بسم الله الرحمن الرحيم

كلية الشريعة والقانون
شماره ثبت: ٥٥٢٩٣
ردولتاب:

نظام الأسرة في الإسلام والاتفاقيات الدولية المعاصرة "دراسة تأصيلية مقارنة"

إعداد:

دكتورة فاطمة عبدالرحمن عبدالله

عضو مجمع الفقه الإسلامي

شركة مطابع السودان للعملة المحدودة

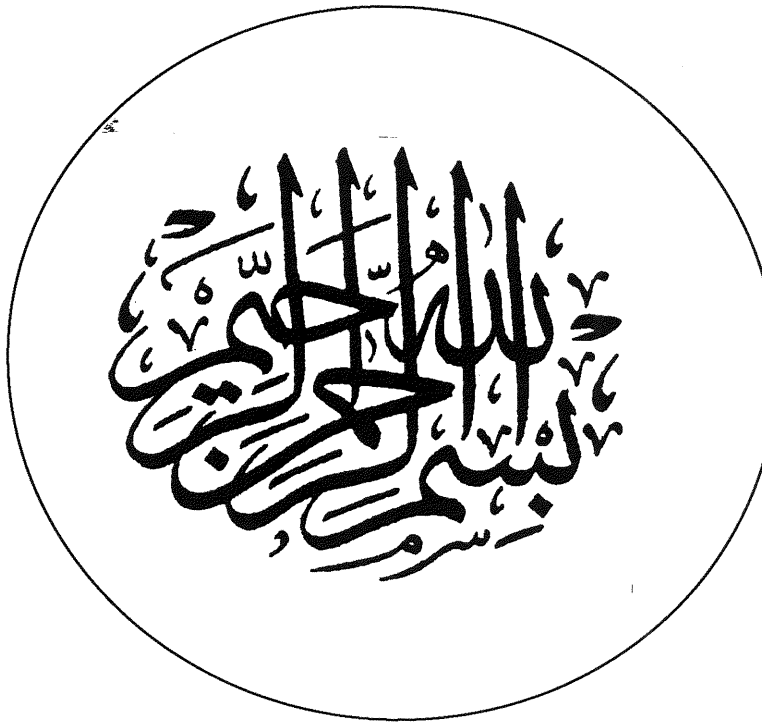
بسم الله الرحمن الرحيم

آيات استهلال :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾[2]

---

(١) سورة النساء الآية : ١

(٢) سورة النحل الآية: ٧٢

خلاصة البحث

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونصلى ونسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد..

فيهدف هذا البحث إلى بيان ما يُخطط له أعداء الإسلام لضرب الإسلام من خلال مؤسسة الأسرة وذلك بتغيير مفهوم وأهداف وإلغاء دورها في تربية الأولاد، وذلك ما برز في مضامين وثائق المؤتمرات الدولية.

ويتكون البحث من أربعة فصول بكل فصل عدد من المباحث و المطالب.

- تناول الفصل الأول مفهوم الأسرة في الإسلام وخصائصها ومقاصدها بالإضافة لرعاية الأولاد و تنشئتهم تنشئة صحيحة و تُحقق إيجاد الفرد السوى، كما وضح في الفصل أيضاً أن هذه المقاصد لا تتحقق إلا بإيجاد الأسرة بالعلاقة الشرعية بين الزوجين (الرجل والمرأة).
- أما الفصل الثاني قد تناول مفهوم الأسرة في الوثائق الدولية والذي عبرت عنه بزواج الجنس الواحد والأزواج والأفراد للتعبير عن الأسرة، وقد تناول المبحث الأول الإطار التاريخي للمؤتمرات الدولية ثم تناول المبحث الثاني علاقة المؤتمرات الدولية (الخاصة بالمرأة والأسرة) بالصهيونة العالمية ومخططاتها والتي عبرت عنها وثائق هذه المؤتمرات والتي تتمثل في:

١. تغيير مفهوم الأسرة.

٢. إلغاء دور الأمومة والمطالبة بالمساواة التامة بين الزوجين في الحقوق والوجبات دون مراعاة للفروق الطبيعية بينهما.

٣. المطالبة بحق الحرية الجنسية للمراهقين مما يؤدي إلى التحرر والإباحية الأخلاقية.

٤. تحديد النسل في الدول النامية وخاصة الإسلامية منها لمجابهة النقص السكاني في قارة أوربا والذي يهدد أمنها ومصالحها القومية، ويبررون ذلك بدعوى محدودية الموارد الطبيعية.

- أما الفصل الثالث فقد تناول وسائل تنفيذ إستراتيجية تحديد النسل وذلك عن طريق :

١. تغير دور المرأة في الأسرة والمجتمع.

٢. دعوة المرأة للخروج للعمل دون قيد أو شرط.

٣. تنفيذ مشروعات الصحة الإنجابية وخدمات تنظيم الأسرة.

أما المبحث الثالث فقد حدد الخيار الإسلامي للنمو السكاني بالدعوة لتنمية الموارد الطبيعية ومعالجة الفقر.

- أما الفصل الرابع فهو عبارة عن مقارنة بين دور الأسرة في الإسلام ووثائق المؤتمرات الدولية والذي أوجه الاختلاف بينهما في كل من:

أولاً: مفهوم الأسرة في الشريعة الإسلامية بأنها الوحدة الاجتماعية الناتجة من العلاقة الشرعية بين الزوجين الذكر والأنثى. في الوثائق بأنها لزواج الجنس الواحد، وعلاقة الأفراد و الأزواج.

ثانياً: المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين في الأسرة دون استثناء .

ثالثاً: مقاصد الأسرة في الإسلام والتي تحقق حفظ النوع الإنساني وحفظ النسب وسيادة مكارم الأخلاق واستخلاف الله في الأرض بينما تؤدي الأسرة في الوثائق الدولية إلى تفكك الأسرة و انحلال المجتمع.

ومن خلال الدراسة المتأنية لما ورد في البحث توصلت الباحثة إلى عدد من النتائج وخرجت بتوصيات آملة ان تُسهم في الحفاظ على الأسرة المسلمة وتفعيل دورها في المجتمع واستيعاب ما يُخطط له الأعداء لضربها والقضاء عليها، ومواجهة ذلك بالطرح العلمي والعمل عبر وسائل الإعلام ومناهج التعليم، وكذلك تأمل الباحثة أن يكون هذا الجهد إضافة علمية مفيدة للجهود التي تبذل من قبل المهتمين والباحثين وطلاب الدراسات العليا هذا المجال.

مقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونصلى ونسلم على من لا نبي بعده، وبعد:

تعتبر الأسرة في الإسلام اللبنة الأساسية في البناء الاجتماعي ولذلك نجد الإسلام قد وضع النظم والضوابط الشرعية لتكوينها، وشرع الأحكام والمبادئ والقوانين لاستمراها واستقرارها ووضع المعالجات لما يعتريها من مشاكل وانحرافات، ثم وضع العلاج الأخير والمنضبط عند فشل كل محاولات الإصلاح (الطلاق) الذي وجه الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه (أبغض الحلال عند الله الطلاق)[1].

ولإهتمام الإسلام بالأسرة جعل أساسها الزواج الذي يقوم على العلاقة الشرعية بين الزوجين (الرجل والمرأة) ... تلك العلاقة التي تنسجم وتتسق مع الفطرة الإنسانية وتحقق المصلحة الاجتماعية ببقاء النسل الإنساني وحفظ النوع قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾[2] . وبالزواج تنمو روح المودة والرحمة والإلفة بين الزوجين، وتتأجج عاطفة الأبوة والأمومة التي تعين الزوجين على التعاون في تربية الأولاد وتحمل المسئولية.

ولأهمية الأسرة حث الإسلام على تكوينها ودعا إلى أن يعيش الناس في ظلالها فهي الصورة الطبيعية للحياة المستقيمة التي تلبي رغبات الإنسان وتفي بحاجاته، وهي الوضع الفطري الذي ارتضاه الله لحياة الناس منذ فجر الخليقة واختاره لهم، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في حياة الأنبياء والرسل فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[3]

---

(١) سنن ابى داود ج٢/ الحديث رقم ٢١٧٨، ص:٢٢٥.

(٢) سورة النحل الآية: ٧٢.

(٣) سورة الرعد الآية: ٣٨.

وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[1] فهذه آية من آيات الفطرة الإلهية، هي أقوى ما تعتمد عليه المرأة في ترك أبويها وإخوانها وسائر اهلها والارتباط برجل غريب عنها تقاسمه السراء والضراء، وتسكن إليه ويسكن إليها وتكون بينهم المودة والرحمة، قال تعالى: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾[2].

ومن خلال نظام الأسرة تتحقق المودة والرحمة والعدل والمساواة قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[3]. والتأهيل الاجتماعي: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾[4]. ويظهر ذلك جلياً في نظام النفقة و الميراث، ولكي تتحقق هذه المعاني من خلال نظام الأسرة، نجد أن الإسلام قد وضع الأحكام والضوابط والآداب التي تحكم الأسرة بصورة مفصلة تكفل نجاحها واداء وظيفتها وتحقيق أغراضها، ومن ذلك: الإعلاء من شان الرابطة الزوجية بما نجده من حث الزوجين على الوفاق وحسن المعاشرة والتأكيد على الحقوق والواجبات، كما اكدت الشريعة الإسلامية على احترام الرابطة الزوجية وعدم التلاعب فيها حتى أسماها الله (ميثاقاً غليظاً) وكذلك اختصاص عقد الزواج دون سائر العقود الأخرى بأحكام خاصة، وحرصاً على دوامه واستقراره كوضع مقدمات له في اشتراط الإشهاد عليه ومنع التلاعب فيه)[5].

---

(١) سورة الروم الآية: ٢١

(٢) سورة الروم الآية: ٣٠

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٢٨

(٤) سورة الإسراء الآية: ٢٦

(٥) انظر: عقد الزواج وآثاره، أبو زهرة، ص:٧٧.

فالمرأة تعمل على إدارة البيت ورعاية الأبناء والرجل يسعى في طلب الرزق والقيام بالنفقة على زوجته وأبنائه وحماية أفراد أسرته.

وبهذا التعاون ينعم أفراد الأسرة وتسود المحبة والسلام والاستقرار في الأسرة. ولكي تحقق الأسرة الأهداف السابقة فقد حث الإسلام على حسن اختيار الزوجين لضمان بناء المجتمع الإسلامي القوي السعيد، وتكوين الأسرة والقوية التي هي مصنع الأبطال، والقادة، والعلماء، والاتقياء والصالحين الذين يحققون غاية إعمار الكون واستخلاف الله لهم فيه، وعبادته على الوجه الذي يرضى.

وهذا عكس ما آلت إليه الأسرة في الغرب، حيث هربت المرأة مضطرة من الارتباط بالأسرة، هروباً من مسئولية الأولاد وطمعاً في الرّقي إلى أعلى الوظائف لتثبت للرجل أنها ليست اقل كفاءة منه واستجابة لنداء الماديين الطامعين في تحصيل أعلى ربح مادي لشركاتهم، وانخدعت بالدعاية المزيفة التي اتخذت شعارات براقة تحت اسم تحرير المرأة والحرية الاقتصادية والمساواة التامة بالرجل، تلك الشعارات التي ترجمت في بعض بنود الوثائق الدولية والتي تدعو للمطالبة بتعطيل وظيفة المرأة في الحياة كزوجة مخلصة، وام فاضلة، واعتبار الأمومة وظيفة اجتماعية (يمكن أن يقوم بها أي شخص).

وقد عبرت عن ذلك إحدى نساء الغرب، وهي الكاتبة الفرنسية دي بوفوار قائلة: (ستظل المرأة مستعبدة حتى يتم القضاء على خرافة الأسرة وخرافة الأمومة و الغريزة)[1]. وذلك ما ترجم في بنود وثيقة اتفاقية مكافحة التمييز ضد المرأة وجعل تلك الوثيقة قانوناً ملزماً للدول المصدقة عليها وتحاسب على أساسها في حالة مخالفتها له.

---

(١) الإسلام بين الشرق والغرب – على عزت بيجوفيتش – ترجمة محمد يوسف – مطبعة العلم الحديث – بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٤م، ص:٢٥٨.

كما حققت الوثائق بذلك هدف الشيوعيين وهو تدمير الأسرة و تحطيم الروابط الاجتماعية وانحلال المجتمع .. كما يقول عزت بيجوفيتش ((تسعى الايدلوجية الشيوعية إلى تحطم الأسرة وتمنع المرأة من ارتباطها بالأسرة. وفي الاتحاد السوفيتي نسبة تشغيل المرأة أكثر نسبة في العالم))[1].

هذا مما جعل نظام الأسرة في الإسلام أحد مواضع الهجوم من قبل الماديين بصورة عامة الشيوعين والرأسماليين والمنظمة الدولية (الأمم المتحدة) عبر وثائقها الرافضة لتشريع الطلاق وجعله في يد الرجل كما ترفض إباحة تعدد الزوجات بغض الطرف عما تشقى به المجتمعات الغربية من مفاسد ناتجه من التعسف في العلاقات الأسرية.

وخلاصة القول إن نظام السرة في الإسلام ليس مجرد تنظيم لعلاقة الرجل بالمرأة وما يرتبط بهذه العلاقة من حقوق وواجبات لأحدهما أو لهما معاً أو لمن يأتي من أبنائهما وأحفادهما، بل نظام الأسرة في الإسلام هو جزء من نظرة الإسلام للخلق وللكون ولمركز الإنسان في هذا الكون والهدف من وجود الإنسان فيه، لذلك كان هذا النظام كلاً متكاملاً وكان جامعاً مانعاً، جامعاً لكل أسباب الخير للإنسان والمجتمع، مانعاً لكل أسباب الشر للإنسان و المجتمع.

ولذلك تسعى الباحثة :

١. الكشف عن استهداف مؤتمرات المرأة والسكان الدولية تفكيك السرة خاصة في المجتمعات المسلمة لا تخاذ التدابير المناسبة لحماية الأسرة وتحصينها ضد الخطر المثال قبل فوات الأوان.
٢. تقديم المرأة المسلمة دراسة علمية موضوعية تلفت انتباه النساء إلى مخططات أعداء الإسلام في استغلال قضايا المرأة في نقض عروة نظام الأسرة في الإسلام.
٣. توضيح العلاقة بين هذه المؤتمرات وما صدر عنها من وثائق أنها تعبر عن مخطط واحد وبعد أن يتم تنفيذه عبر مراحل مدروسة ومبرمجة.

---

(١) المرجع أعلاه ، ص:٢٥٨.

فهرس الموضوعات

مسلسل	الموضوع	رقم الصفحة
١	البسملة	أ
٢	آيات استهلال	ب
٣	خلاصة البحث	ج
٤	مقدمة	٥
٥	فهرس الموضوعات	ط
٦	**الفصل الأول: نظام الأسرة في الإسلام**	١
٧	المبحث الأول: مفهوم ومقاصد الأسرة في الإسلام	٢
٨	المبحث الثاني: خصائص الأسرة في الإسلام	٩
٩	المبحث الثالث: دور الأسرة في تربية الأولاد	١٣
١٠	**الفصل الثاني: الأسرة في مضامين الوثائق الدولية**	٢٢
١١	المبحث الأول: الإطار التاريخي للمؤتمرات الدولية	٢٣
١٢	المبحث الثاني: نبذة تعريفية عن المؤتمرات الدولية	٣٠
١٣	المبحث الثالث: رؤية مجملة لقضايا الأسرة في الوثائق الدولية	٣٤
١٤	**الفصل الثالث : الأسرة بين استراتيجية تحديد النسل والخيار الإسلامي (تنمية الموارد ومعالجة الفقر)**	٤٥
١٥	المبحث الأول: الاستراتيجية العالمية لتحديد النسل	٤٦

مسلسل	الموضوع	رقم الصفحة
١٦	المبحث الثاني: وسائل تنفيذ استراتيجية النسل	٥٩
١٧	المبحث الثالث: رؤية مجملة لقضايا الأسرة في الوثائق الدولية	٦٧
١٨	**الفصل الرابع: المساواة بين الرجل والمرأة في الشريحة الإسلامية والوثائق الدولة**	٨١
١٩	المبحث الأول: المساواة بين الرجل والمرأة – رؤية تأصيلية.	٨٢
٢٠	المبحث الثاني: التمييز الايجابي في حقوق كل من الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية	١٠٧
٢١	المبحث الثالث: قضية المساواة كما وردت في الوثائق الدولية:	١٢١
٢٢	النتائج	١٢٦
٢٣	التوصيات	١٢٩
٢٤	فهرس المصادر والمراجع	١٣١

الفصل الأول
نظام الأسرة في الإسلام

المبحث الأول : مفهوم ومقاصد الأسرة في الإسلام

المبحث الثاني : خصائص الأسرة في الإسلام

المبحث الثالث : دور الأسرة في تربية الأولاد

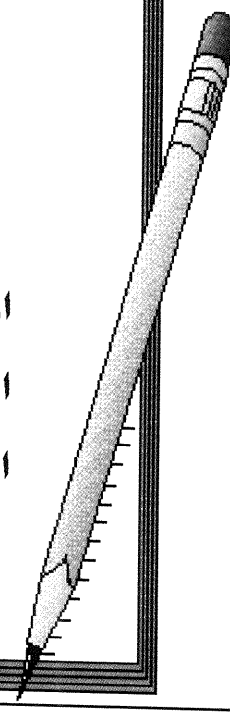

المبحث الأول
مفهوم ومقاصد الأسرة في الإسلام

مفهوم الأسرة في الإسلام

لغة : الأسرة في اللغة (الدرع الحصين، وأهل الرجل وعشيرته، ويطلق على الجماعة يربطها أمر مشترك وجمعها أسر) [1].

اصطلاحاً: (الأسرة هي الوحدة الناتجة من عقد يراد به استمتاع كل من الزوجين بالآخر، على الوجه المشروع، ويجعل لكل منهما حقوق وواجبات على الآخر) [2].

وهي (الوحدة الأولى للمجتمع وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً ويكتسب فيها كثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة ويجد فيها أمنه وسكنه) [3].

كما يمكن تعريف الأسرة بأنها (الوعاء الحافظ للنسب و القربى والرحم وعبره يتم انتقال الثروة من جيل إلى جيل) [4].

([1]) إبراهيم انيس وآخرون : المعجم الوسيط، دار إحياة التراث العربي ، بيروت ، الجزء الأول ، ص١٧ بدون تاريخ طبعة.

([2]) تنوير الأعلام على هامش حاشية بن عابدين : ٢/ ٢٦٥ ، طبعة الحلبي.

([3]) محمد عقلة: نظام الأسرة في الإسلام: مكتبة الرسالة الحديثة الأدرن عمكان ، ط٢، ١٩٨٩، ص:١٧.

([4]) نوال سرور: وثيقة مؤتمر المرأة العالمي الرابع : دراسة شرعية ، مرجع سابق، ص:١٩.

المفهوم الاجتماعي للأسرة:-

(هي رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالهما وتشمل الجدود والأحفاد وبعض الأقارب على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة) [1]. كما تعرف بأنها (النظام الاجتماعي الذي ينشأ عنه أول خلية اجتماعية تبدأ بالزوجين وتمتد حتى تشمل الأبناء والآباء والأمهات والأخوة والأخوات والأقارب جميعاً) [2].

كما عرفتها د. سناء الخولي بأنها (جماعة اجتماعية أساسية ودائمة ونظام اجتماعي ورئيسي، وهي ليست أساس وجود المجتمع فحسب، بل الأخلاق والدعامة الأولى لضبط السلوك والإطار الذي يتلقى منه الإنسان أول دروس الحياة الاجتماعية) [3].

الأسرة (هي الوحدة الاجتماعية الأولى والبنية الأساسية التي ترعى نمو الطفل وهي لهذا تشتمل على أقوى المؤثرات التي توجه نحو السلم) [4].

كما تعرّف الأسرة في العرف الاجتماعي السائد بانها (المجوعة الصغيرة والمكونة من الزوجين والأبناء، وأساس هذه الأسرة الزوجان المكونان من رجل

([1]) نظام الأسرة في الإسلام مرجع سابق ، ص:١٨.

([2]) حسن الكرمي : الإسلام وتنظيم الأسرة: مؤتمر الرباط ١٩٩٧م، ورقة غير منشورة.

([3]) سناء الحولي: الزواج والعلاقات الأسرية: بيروت لبنان ، الدار المتحدة للنشر، ١٩٧٢، ص:١.

([4]) سعاد إبراهيم صالح: الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة : دار الفكر العربي ط٢/ ١٩٨٤م ، ص:٦٢.

وامرأة، وهما اللذان يقومان بالدور الأساسي والفعّال في التكوين و التنظيم والرقابة من البداية إلى النهاية) [1].

ويعرّف نظام الأسرة بأنه (تلك الأحكام والمبادئ والقوانين التي تتناول الأسرة بالتنظيم بدءاً من تكوينها مروراً بأقامتها واستقرارها وانتهاءً بتفرقها، وما يترتب على ذلك من آثار تودي إلى إرسائها على أسس متينة تكفل ديمومتها واعطائها الثمرات الخيّرة المرجوة منها) [2]. عليه يمكن القول بان مفهوم الأسرة يشمل الزواج والإنجاب وتربية الأبناء.

وأن يكون الزواج بين رجل وامراة برباط شرعي لا أن يتم بين أيّ شخصين كما سيرد في مضامين الوثائق الدولية. وينظر الإسلام للأسرة على أنها نواة المجتمع والمكوّن الأساس له، والبيئة الاجتماعية الأولى التي ينشأ فيها الإنسان فتؤثر عليه سلباً أو إيجاباً، يقول الرسول صلى اله عليه وسلم عن إبي هريرة رضي الله عنه : (كل مولد يولد على الفطر ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه او يمجسانه)[3].

مقاصد تكوين الأسرة في المجتمع:

تتمثل مقاصد الأسرة في المجتمع في الآتي:

([1]) حسن أيوب : السلوك الاجتماعي في الإسلام، ص:١٩٨.

([2])نوال سرور: وثيقة مؤتمر المرأة العالمي الرابع : دراسة شرعية ، مرجع سابق، ص:٩٠.

([3]) صحيح مسلم، كتاب القدر ، باب الإيمان ، حديث ٢٢. صحيح البخاري جزء١ ، حديث رقم ٩٣١٩، ص:٩٦٥.

أولاً: تنظيم الطاقة الجنسية وتهذيب الميول والغرائز:

يقول محمد قطب: (الطاقة الجنسية من حيث المبدأ مسألة بيولوجية لا يمكن استمرار الحياة على وجه الأرض بدونها، والإسلام حريص على تحقيق أهداف الحياة العليا. فهو لذلك يحترم كل ما يؤدي إلى تحقيق هذه الأغراض، ولكن الذي يضع له الإسلام الضوابط والقيود هو طريقة التنفيذ تحقيقاً عملي لتلك الأهداف بعد الاعتراف بها من حيث أحقيتها بالوجود، والاعتراف للناس بحق الإحساس بها في الشعور) [1].

ثانياً: الإنجاب ونعمة الذرية:

إذا كان لقاء الزوجية (الذكر والأنثى) غاية ومقصداً في حد ذاته من جانب فهو من جانب آخر وسيلة لغاية أخرى ومقصداً آخر، هذا المقصد هو الإنجاب لقوله تعالى: ﴿ ...وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ... ﴾ [2].

(فقد كانت الذرية الصالحة على وجه الخصوص مطلب أولى العزم من الرسل. وكانت الذريّة الصالحة إحدى النعم التي منّ الله بها على من اصطفى من عباده) [3].

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [4].

([1]) محمد قطب: الإنسان بين المادة والإسلام. ٢٤٨-٢٤٩.

([2]) سورة النساء: الآية ١

([3]) أنظر سعاد إبراهيم صالح: علاقة الآباء بالأبناء، بدون تاريخ طبعة ١٥.

([4]) سورة الرعد الآية: ٣٨

والذراية الصالحة بشرى، في القران الكريم قال تعالى: ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ .... ﴾[1].

ومن لوازم هذه البشرى، أن تنمو وتترعرع الذرية في جو إيماني، ومن ثم فإن عقيدة التوحيد ركن أساس في بناء الأسرة المسلمة، ولذلك لا تحل مصاهرة المشركين والمشركات لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾[2] . وإذا اعتبر التوحيد الخالص في الأبوين شرطاً لاتمام وصحة الزواج في الإسلام، فإن من مناط ذلك استنبات الولد في محاضن خالية من الشرك، عندما يكون أول علقة يربض في صلب أمه.. وامتداداً لهذا المعنى، كانت سنة الآذان في سمعه عندما يرى الدنيا للمرة الأولى في حياته[3].

(على أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات النداء العلوي المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي يدخل بها في الإسلام)[4].

([1]) سورة آل عمران الآية: ٣٩

([2]) سورة البقرة الآية: ٢٢١

([3]) الحسيني سليمان جاد وثيقة مؤتمر السكان رؤية شرعية، سلسلة كتاب الأمة، قطر العدد ٥٣ ، جمادى الأول ١٤١٧هـ

([4]) ابن القيم الجوزية : تحفة المودود بأحكام المولود ، طبعة دار الإفتاء السعودية ، ١٤٠٣هـ.

(ومن مقتضيات بشرى الذريّة في الإسلام الإحسان إليها في الصغر... وحسن التربية خلقياً وعقلياً دون شدة أو قسوة) [1].

ثالثاً: حفظ الأنساب:

وهو الأساس في التسلسل الأسري من جد معروف إلى أب معروف إلى أبناء يعرف كل منهم الآخر إلى من ينتمي بالقربي والمصاهرة لقوله تعالى: ﴿ ... وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ... ﴾[2].

وقول الرسول ﷺ : (تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبّة في الأهل مثراة في المال منسأة في الأثر) [3].

(وهذه المعرفة هي أساس تقرير الحقوق والواجبات من تربية وحضانة ونفقة وإرث وغير ذلك من الحقوق والواجبات المترتبة على الزواج والتي بدون التحقق والقيام بها تضيع الحقوق ويعم الفساد وينتشر الصراع) [4].

([1]) الإمام أبى حامد الغزالي : إحياء علوم الدين / ٨/ ١٤٢٨، طالشعب مصر

([2]) سورة النحل الآية: ٧٢

([3]) صحيح البخاري : كتاب الادب ، باب من بسط له في الرزق ، ج١/ ٣٤٨ . الترمذي كتاب البر في الصلة ح/ ١٩٠٢

([4]) سعاد إبراهيم صالح : أضواء على نظام الأسرة في الإسلام : مرجع سابق

رابعاً: سلامة المجتمع من الانحلال الخلقي:

(من المقاصد التي اتجه إليها الإسلام من حثه على تكوين الأسرة، سلامة المجتمع الإسلامي صحيحاً من العلل والآفات، وعلى الأخص الإنحلال الخلقي، فبناء الأسرة انطلاقاً من قاعدة الزواج يحصن المجتمع ويحميه من الأمراض التي تهدم أركانه وتهوي به إلى درجات الانحطاط وتبني سياجاً من العفة حول أفراده فلا يسلكون سبل الانحراف التي تؤدي بهم إلى الأمراض الجنسية السارية كالزهري والسيلان والإيدز)[1].

خامساً: سيادة مكارم الأخلاق:

من أهداف الأسرة أيضاً (غرس الفضائل الأخلاقية والأخلاق الحميدة في الفرد والمجتمع، فلا تحلل ولا انحراف ولا انزلاق إلى ما حرم الله تعالى إنما هو الخلق الفاضل والقدوة الحسنة بتقديم أبناء صالحين وأمهات صالحات في جميع ساحات الحياة يفاخرون بشرف الإنسان لآبائهم وفي ذلك دعم كيانهم وشرفهم العالي)[2].

سادساً: التدريب على تحمل المسؤولية:

يهدف الإسلام من وراء بناء الأسرة إلى تدريب الفرد على تحمل المسؤولية، فلقد أراد الإسلام لأبنائه الذين عهد إليهم رسالة عمارة الكون والخلافة أن يكونوا جادين يؤدون عملهم بكل تفان في أي موقع كانوا، والأسرة هي أفضل موطن يكسب

([1]) نظام الأسرة في الإسلام : مرجع سابق ، ص:٣٧.

([2]) نظام الأسرة في الإسلام : مرجع سابق ، ص:٣٧.

الفرد المعاني، فالرجل حين يصبح بزواجه مسؤولاً عن زوجه وأولاده، يكد ويتعب في سبيل تأمين العيش الأفضل لهم وكذلك المرأة فإنها تفني حياتها في خدمة زوجها واولادها، فالأسرة تدرب الرجل والمرأة اعظم تدريب على حمل المسؤولية وهذا ما أشار إليه الرسول ﷺ بقوله : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ..... ، فالرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)[1].

(إن الأسرة هي المدرسة الأولى لتعليم الخير والصبر وتحمل المسؤولية بما تلقيه على عاتق أفرادها من مهام لا يستطيع التهرب منها، ومن كتب الله له النجاح في تحمل التبعات الجسام للأسرة والقيام بمسؤولياتها سيكون راع في القيام بتبعات المجتمع الذي سيتظل بظله)[2].

سابعاً: تربية الأجيال الجديدة: .

تقول د.سناء إبراهيم (التربية والتربية الصالحة هي زين الإنجاب، فليس المقصود هو إنجاب الأنباء ثم تركهم للضياع، بل المقصود تزويد الحياة بعناصر الإعمار، وتزويد المجتمعات بعناصر البناء، كما ذكرنا، وهذا لا يتحقق إلا من مجموع أسر قوية محكمة التكوين قوية البناء.

([1]) صحيح مسلم: كتاب الأمارة، حديث رقم (٣٠).

([2]) الزواج وبناء الأسرة : فرج محمود أبو ليلي لبنان ، دار الجنوب للطباعة ، ط/ ١٩٩٧م، ص:٢٥.

والأسرة القوية لا تكون إلا بأب وأم وأبناء صالحين. ومن أوجب واجبات حقوق الأبناء على الآباء التربية الصالحة)[1].

والذرية الصالحة من مطالب الأنبياء وهي منة من الله تعالى، قول إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾[2].وقول زكريا عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ...﴾[3].. وقول الرسول ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه: (إذا مات ابن آدم انقطع عمه إلا من ثلاث، صدقةٍ جاريةٍ أو علمٍ ينتفعٍ به أو ولدٍ صالحٍ يدعو له)[4]. وعلى الأسرة يقع قسط كبير من واجبات التربية الخلقية والوجدانية و الدينية في جميع مراحل الحياة. والأسرة هي التي تجعل من الطفل إنساناً مدنياً وتزوده بالعواطف والاتجاهات اللازمة للحياة في المجتمع والبيت)[5].

ثامناً: تجسيد معاني التكافل الاجتماعي وروح التعاون:

---

(1) علاقة الآباء بالأبناء: ٤٥-٤٦.

(2) سورة إبراهيم الآية: ٤٠

(3) سورة آل عمران الآية: ٣٨

(4) سنن الترمذي، بيروت دار احياة الرتاث العربي جزء٣/ حديث رقم ١٢٧٦، ص:٦٠٠.

(5) على عبدالواحد وافي الأسرة والمجتمع / القاهرة – مطبعة العالم العربي ١٩٧١م، ص:٢٠ – بتصرف.

انطلاقاً من مبدأ تحمل المسؤولية الذي أشرنا إليه سابقاً يتولد هدف آخر يعد دعامة من دعائم بقاء الأسرة وهو روح التعاون والإحسان المشترك الذي يجب أن يلتزم به كل أفراد الأسرة، وتتجلى هذه المعاني في العواطف والمشاعر المتبادلة بين الزوجين في السراء والضراء كما يظهر في مفهوم النفقة في الإسلام من إلزام الموسر بالنفقة على قريبه الفقير... فالزوجان مشتركان بروح المحبة والتعاون في تهيئة الجو الصالح والعيش الهادي لهما ولأفراد الأسرة جميعاً[1].

وإذا استقامت هذه المقاصد فلا شك إنها ستكون الطريق لتآلف الأسرة الإسلامية وتعاونها على بناء المجتمع الكبير وبذلك ترتقي الشعوب وتعمل معاً على عِمارة الكون وتبادل المنافع والمصالح إذ إن هناك أكثر من سبب لتآلفها وتماسكها.

([1]) على عبدالواحد وافي الأسرة والمجتمع / مرجع سابق

المبحث الثاني
خصائص الأسرة في الإسلام

خصائص نظام الأسرة في الإسلام هي تلك المستمدة من خصائص الإسلام العامة والتي تتمثل في الآتي:-

أولاً: الربانية:

إن نظام الأسرة في الإسلام رباني في مصدره وفي غايته وهو مرتبط بالعقيدة، ومما يدل على هذا الرباط بين العقيدة ونظام الأسرة العديد من الآيات القرءآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة منها:

(أ) استهلال بعض الآيات القرءآنية المتعلقة بنظام الأسرة بها يزكي العاطفة الإيمانية ويذكر بأن من يلتزم بهذا الحكم يدخل في زمرة المؤمنين كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[1]. وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ

(1) سورة الأحزاب الآية: ٤٩

﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾[1]. وهذا النداء المجيد نجده مكرراً في استهلال الآيات المشتملة على معظم أحكام الأسرة من ميراث وعدة وطلاق وتربية أبناء وحرمة بيوت وغيرها. كما أشارت بعض آيات أحكام الأسرة مما يشعر ربانية مصدرها، وتأتي أهمية استشعار ذلك بأنها تجعل المسلم يطمئن إذا قام بتلك الأحكام نال رضا الله تعالى وتجعله يقدم عليها بدافع إيماني كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[2].

(ب) ربط بعض أحكام الأسرة بعبادة الله كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[3].

(ج) اعتبار بعض أحكام السرة ضرباً من الإيمان كما في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾[4]. وقد أرشد الرسول

([1]) سورة النساء الآية: ١٩.

([2]) سورة البقرة الآية: ٢٣٢

([3]) سورة الإسراء الآية: ٢٣ .

([4]) سورة النور الآية: ٣٠

ﷺ ان الدين والالتزام بمنهج الله تعالى هو القاعدة الأساسية في بناء العلاقات الأسرية لقوله عليه السلام عن عائشة رضي الله عنها: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ، كبير) [1].

(د) الترغيب في أن يُجرى عقد الزواج في المساجد تيمناً وبركة واستمداداً لروح المسجد وإيحاءاته في إقامة العلاقة لقوله عليه الصلاة والسلام: (اعلنوا عن هذا النكاح واجعلوه في المساجد..) [2].

(ه) الدعاء للزوجين بان يبارك الله لهما، فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دعا في الزواج قال: (بارك الله تعالى لك وبارك عليك وجمع بينكما على خير) [3].

ثانياً: الإنسانية:

تتجلى خاصية إحترام الإسلام للإنسان في مجال الأسرة من خلال أحكام وتشريعات نظام الأسرة المستمدة من نصوص القرءان الكريم والسنة المطهرة، ومن ذلك:-

---

([1]) سنن الترمذي باب النكاح حديث رقم ٢ ورد في مسند ابن ماجة باب النكاح ، حديث رقم ٤٦.

([2]) سنن الترمذي جزء٣، حديث رقم ١٠٨٩، ص:٣١٨.

([3])سنن الترمذي كتاب النكاح / رواه الترمذي عن عائشة وقال غريب حسن ٣/ ٣٩٠.

- لا يتم عقد الزواج إلا على أساس الرضا الكامل بين الطرفين، فلا يصح مع الإكراه لأحدهما، وإذا وجد عنصر الإكراه تم الانفصال بين الزوجين.
- ومن أهم أهداف الزواج السكن والاستقرار لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ... ﴾[1] بأن يشارك كل من الزوجين بطبيعته وإنسانيته لخلق جو المودة والاحترام.
- جعل لكل من الزوجين حقوق وواجبات حتى يتم التعامل على أساس من الاحترام المتبادل والشعور بالإنسانية التي تجعل كل منهما يشعر بإحسان الآخر بعيداً عن الأمور المادية.

إن الرابطة الزوجية وسيلة من وسائل تمكين العلاقات بين أفراد الأسرة وأبناء المجتمع المسلم لذلك عمل الإسلام على محاربة كل أمرٍ من شأنه ان يُفسِد هذا الهدف (المعنى الإنساني) ولذلك حرمت الشريعة خطبة الرجل على خطبة اخيه، كما حرمت الزواج ببعض النساء بالنسب أو المصاهرة، حتى لا تضعف هذه الصلة، كما حرمت الشريعة الجمع بين القريبات في عصمة رجل واحد مخافة أن يؤدي ذلك إلى قطع الأرحام تظهر هذه الحقيقة في حرمة الجنين الذي حرم الإسلام قتله حتى لو استحقت

([1]) سورة الروم الآية: ٢١

أمه القتل لارتكابها جريمة الزنى كما حدث مع الغامدية حيث أمهلها الرسول ﷺ حتى وضعت طفلها واستغنى عنها أمضى فيها حكم الله.

التوجيه في أن أوضحت الشريعة حقوق كل من الزوجين وربطت الالتزام بها من تقوى الله، يثاب فاعلها، ثم اتبعت ذلك الذي يترتب على الإخلال بهذه الحقوق عدم النفقة أو النشوز أو إساءة العشرة.

التوجيه بالأمر بالإحسان إلى الوالدين ومصاحبتهما بالمعروف ومدى الثواب المترتب على ذلك ومن ثم التشريع في وضع نظام النفقة الذي يكفل ذلك ويتم تنفيذه بسلطة القضاء لمن امتنع.

ثالثاً: الواقعية:

إن الإسلام دين الفطرة والواقع قد راعى ميول ونزعات وقوة وضعف وعواطف ومشاعر وانفعالات البشر وتعامل معها بواقعية في نظام الأسرة ويشمل ذلك:-

.إباحة النظر إلى المخطوبة لأن فطرة الإنسان لا تطمئن نفسه إلا بان يرى بعينه ولو وثق بالنقل والسمع لقول الرسول ﷺ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لأحد الصحابة (.... فأنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) [1].

([1]) سنن الدرامي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، طبعة ١٤٠٧هت جزء٢،ص: ٥٢٥.

رابعاً: التوازن:

الوسطية والاعتدال بين الإفراط والتفريط من خصائص نظام الإسلام لقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ... ﴾[1]. وتتمثل هذه الوسيطة في أحكام الزواج من مراعاة رأي كل من المرأة ووليها فلا يستبد ولي بتزويج وليته دون رضاها كما لا تستخف المرأة برأي وليها وتزوج نفسها منفردة. والحديث عن عمر ن الخطاب رضي الله عنه (لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها) [2]. وقوله عليه السلام عن بن ثابت رضي الله عنه (لا نكاح إلا بولي)[3].

التوازن في العلاقة للزوجية بين الاندماج في الرحمة والمودة والشعور المتبادل بين احتفاظ كل منهما بشخصيته المستقلة بحيث تحتفظ المرأة باستقلالها واسمها ومالها.

التوازن في الطلاق بين المانعين له نهائياً، وبين من يبيحونه دون قيد أو شرط.

([1]) سورة البقرة الآية: ١٤٣

([2]) سنن الترمذي كتاب النكاح ، حديث رقم ١٤.

([3]) صحيح البخاري ، كتاب النكاح حديث رقم ٣٦.

المبحث الثالث

دور الأسرة في تربية الأولاد

المطلب الأول: أهمية دور الأسرة في تربية الطفل جسميّاً وخُلُقيّاً وعقليّاً:

ينظر الإسلام للأسرة على أنها نواة المجتمع والمكون الأساس له (وأن حق حياة الطفل في الأسرة يعتبر أساس الحقوق كلها وبدونها لا يتحقق له النمو الوجداني السليم) [1].

(وأن سنوات المهد التي يمضيها الطفل في الأسرة تمثل سنوات الأساس في حياة الطفل، حيث توضع فيها أسس كثيرة من أنماط السلوك، وكثير من الاتجاهات نحو الآخرين ونحو الذات) [2].

ويعتقد علماء النفس والتربية (إن تأثير الأسرة في تربية الطفل يفوق بآثاره بقية المؤسسات المجتمعة الأخرى، بل أن نجاح المؤسسات الأخرى يتوقف على الأسرة) [3].

([1]) محمد علامة الغباري: الخدمة الاجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة والشباب، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ط٢ ١٩٨٩م ، ص:١٣٢.

([2]) محمد جميل محمد النمو من الطفولة إلى المراهقة تهامة جدة ، ط٣، ١٩٨٣م ، ص:١٣٢.

([3]) نجوى طارق: المؤسسات التربوية في التربية المعاصرة، الكويت دار القلم ، ط١٩٨٩م ، ص:٧٨

ويقول الشهيد سيد قطب (أن الوالدين والأجداد والأقرباء عامة لا يورثون أبناءهم وأحفادهم وأقاربهم المال وحده، إنما يورثوهم كذلك الاستعدادت الخيرة والشريرة والاستعداد الوراثي للمرض والصحة والانحراف والاستقامة، والحسن والقبح، والذكاء والغباء وهذه الصفات تلاحق الوارثين ، وتؤثر في حياتهم)[1].

كما تشير بعض الدراسات النفسية إلى أن ٥٠٪ من المكتسبات الذهنية المتوفرة للفرد في سن السابعة عشرة تظهر في السنوات الأربع الأولى من حياته وإن ٣٠٪ منها تظهر فيما بين الرابعة والثامنة ، وأن الـ٢٠٪ الباقية تكتمل فيما بين الثامنة والسابعة عشرة) [2].

وتذكر دارسة أخرى (أن ثلثي المحصلة التربوية للطالب في سن الثامنة عشرة تتحقق في السنوات الستة الأولى من حياته وأن ٤٢٪ من تلك الحصيلة تتحقق في سن الثامنة عشرة) [3].

يقول د. طلعت زكريا (وتقع الأسرة في المقام الأول من بين العوامل التي تتحكم في تشكيل شخصية الطفل ونموه النفسي والعقلي، فالأبوان هما العنصران المؤثران تأثيراً أكيداً في نمو الطفل اجتماعياً .. إنهم الذين تكون صلتهم بالطفل في

([1]) سيد قطب : في ظلال القران ، دار الشروق ، المجلد الثاني، ص:٥٨٤.

([2]) محمود عبدالرازق: التربية والتغير الاجتماعي : بدون تاريخ طبع ، دار القلم ، الكويت ، ص:٦٣.

([3]) ملاك جرجس : مشاكل الصحة النفسية

مرحلة عمره الأولى دواماً والأثقل وزناً، كما أن التفاعل بين الطفل وأسرته تكون أشدّ كثافةً، وأطول زمناً ... فعن طريق التنشئة الأسرية، يكتسب الطفل السلوك والقناعات والعقائد والمعايير والوقائع الاجتماعية التي تقيمها الأسرة)[1].

لذلك تعتبر مسؤولية الآباء تجاه أبنائهم مسؤولية كبيرة وشاقة وهامة، لكونها تبدأ منذ سن الولادة إلى أن يصبح في مرحلة التمييز والمراهقة، إلى أن يصبح مكلفاً سوياً. فقيام المربي بمسؤولياته كاملة يكون قد أوجد الأسرة الصالحة)[2].

إن رعاية الأسرة للأبناء تنبع من دواعي الفطرة البشرية السوية المستقيمة على ما فطرها الله وأن الميزان الدقيق لهذه الرعاية الأسرية للأبناء هو قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ... ﴾[3].

وفيما يلي بيان موجز لأثر الأسرة في تربية الطفل في شتى جوانب شخصيته:

أولاً: الناحية الجسمية:

إن مرحلة الطفولة المبكرة تتميز بالعجز، ولذلك فإن سلامة الطفل وصحته تعتمد على الأسرة ولا سيما الأم. فقد دلت الإحصاءات على أن نسبة الأطفال الذين

([1]) التنشئة السرية وأثرها في حياة الطفل: مكتبة المحبة القاهرة، ١٩٨٩م، ص:١٨.

([2]) عبدالله ناصح علوان: تربية الأبناء في الإسلام: الجزء الأول، دار السلام للطباعة والنشر، ص:١٥١.

([3]) سورة التحريم الآية: ٦ .

يمرضون في مرحلة الطفولة المبكرة أكبر في الأسر الجاهلة والفقيرة منها في الأسر المتعلمة والغنية، وأن كثيراً من العاهات والأمراض تنتج عن إهمال الوالدين للأطفال في سنواتهم الأولى، وبصفة خاصة العمى والصمم والأمراض الصدرية)[1].

وقد يكون أحد أسباب الإهمال خروج الأم للعمل وترك مسؤولية الطفل للعاملات بالمنازل أو مشرفات الحضانة. وتؤكد بعض الدراسات (إن الأسلوب المتبع في إشباع حاجات الطفل من الغذاء له أثره على شخصيته فينشأ الطفل متلهفاً ملحاحاً في حال حصوله على الغذاء بعد إلحاح وجهد ومتواكلاً خمولاً في حالة تزويده بالغذاء في منتهى السهولة واليسر ودون طلب... وان إجراء الفطام متأخراً جداً بما يفوق السنتين بكثير يؤدي إلى تواكل في الشخصية أما إجراء الفطام مبكراً فيؤدي إلى شخصية شديدة الحرص والاحتراز)[2].

ومن هذا المنطلق يأتي حرص الإسلام على إرضاع الطفل حولين كاملين، وعلى أن تكون حضانته لأمه لأنها أجدر الناس بتقييم حاجاته وتلبيتها، وعلى توجيه الآباء لاكتساب الأبناء اللياقة الجسمية من خلال تدريبهم على الرياضة النافعة من رماية وفروسية وسباحة.

([1])إبراهيم أبو فروه: الأسرة العربية والليبية وتربية الطفل، مجلة علمية الدعوة الإسلامية ، عدد (٧) ص:٣٢٦.

([2]) ضعف دور الأسرة في تربية الناشئة: منشورات كلية الدعوة ، طرابلس ، ١٩٨٨م ، ص:٢٧٥.

ثانياً: الناحيّة الإيمانية والأخلاقية:

من أهم مسؤوليات الأسرة تعليم الطفل ما يتفق وسنه من أمور بما فيها من عادات وعبادات ومعاملات وتنشئة على حب الإسلام والتخلق بأخلاقه، على أن يكون ذلك بالأسلوب الذي يتفق ومرحلة نموه، وبالطريقة الحسية العلمية المبسطة نظراً لمحدودية إدراكه وخبراته، فتقدم له أمثلة عن وجود الله سبحانه وتعالى وقدرته ورحمته، وعلى خلقه كي يفتح الطفل عينه على الإيمان بالله تعالى ومحبته)[1].

ومن هنا كان الإسلام حريصاً على اختيار الزوجة ذات الدين، وعلى تزويج من يرضى دينه وخلقه من الرجال، والحديث قول الرسول ﷺ (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك")[2].

وقول الرسول ﷺ (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفسادٌ عريض)[3].

وإحسان اسم الطفل والتأذين في أذنه عند ولادته، فعن أبى رافع عن أبيه رضي الله عنهما قال: (رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة

([1]) ضعف الأسرة في تربية الناشئة منشورات كلية الدعوة طرابلس، ١٩٨٨م ص:٢٧٥.

([2]) أخرجه الإمام البخاري / في صحيحه كتاب النكاح، باب الانتقاء في الدين

([3]) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، عن أبى هريرة

بالصلاة رضي الله عنه وعن أمه)[1]. والفتح عليه بـ(لا إله إلا الله) إذا بدا بالكلام، وتأديبه على العبادة في سن مبكرة كي يعتادها، والتعامل معه بالأمانة والصدق كي يألف الخلق الحسن ويشب عليه.

ويستمر دور الأب والأم في إحسان التربية والعدل في المعاملة التي تتمثل وسائلها في قول الرسول ﷺ عن على رضي الله عنه : (أدبوا أولادكم على ثلاث خصال حبِّ نبيكم وحب آل بيته وقراءة القرآن فإن حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله مع أنبياء الله وأصفيائه) [2].

أما العدل فقول الرسول ﷺ عن عائشة رضي الله عنها: (أعدلوا بين أولادكم كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف) [3].

وقوله عليه الصلاة والسلام: (ساووا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلاً لفضلت النساء) [4].

---

(1) أخرجه الإمام الترمذي : كتاب الأضاحي باب الأذان المولود وقال : حديث حسن صحيح.

(2) كشف الخفاء جزاء ، حديث ١٧٤، ص:٧٤.

(3) صحيح البخاري: جزء٢ نصر المظلوم حديث ٢٤٤٥، ص:٩١٣.

(4) .....

ثالثاً: الناحية العقلية:

خلاف النظرة الشائعة خطأً أن الأطفال لا يدركون شيئاً بعقولهم، أثبت نتائج الأبحاث أن شبكة واسعة من القدرات المعرفية واللسانية والأدراكية بل والاجتماعية تظهر في وقت مبكر جداً من حياة الطفل ولذلك يمكن القول أن الرضيع مهيا للمشاركة في العلاقات الاجتماعية، وفي استخدام مؤهلاته لتوسيعها وتحكمه فيما يحيط به) [1].

ومن هنا فللأسرة دور كبير في تنمية حب المعرفة والاطلاع لدى الطفل، وفي إثراء خياله الذهني وتنمية قدراته إلى الكلام، وعلى تقبل المشاعر، ومن ثم فإن عليها أن تتقبل أسئلة الطفل الكثيرة من الثانية حتى الخامسة بصبر مما يعين على تنمية قدراته العقلية ثم تقييمه عقلياً وفكرياً وثقافياً بتزويده بكل ما هو نافع من العلوم الشرعية والثقافية و العصرية.

المطلب الثاني: مسؤولية التربية النفسية والاجتماعية:

أولاً: التربية النفسية:

يحتاج الطفل إلى إشباع عدد من الحاجات النفسية التي يؤدي اختلال أي منها إلى شعوره بالتوتر وانعدام التوازن، ومن أبرز هذه الحاجات، الحاجة إلى الحب،

([1]) أنظر إبراهيم أبو فروة : مرجع سابق، ص:٣٢٨.

والأمن، والانتماء والرضا عن النفس، والثقة بها، وتحقيق الاستقلال النفسي والمادي، وإلى النجاح وتقدير الآخرين، واللعب، و إلى وجود المثل الأعلى، والسلطة الموجهة التي تعينه على تكوين الإرادة، وبناء الضمير الحي) [1].

وعند الحديث عن الإشباع ينبغي التذكير بان العلاقة بين الوالدين التي تنشأ في ظلها طفولة سوية النفسية، لا بد أن تتصف بالدفء والقرب والثبات والاستمرارية، لا سيما في السنوات الأولى، ويرى عالم النفس (بولبي) (ان السنتين والنصف الأولى من عمر الطفل تشكل فترة حركة تتبلور فيها العلاقة بين الطفل والأم، وإذا لم يحدث ذلك لأي سبب من الأسباب في هذه الفترة، فإن أي درجة من الأمومة بعد ذلك لا يمكنها معالجة الموقف) [2].

بالتأكيد هذه الحقيقة العلمية تتعارض مع دعوة الوثائق الدولية لخروج المرأة للعمل في كل الظروف ولكل الأعمال، مما يجعل هذه العلاقة الهامة (بين الطفل وأمه في سن مُعين من العمر) يصعب تعويضها ويصعب أيضاً معالجة ما يترتب عليها من سلبيات في حياة الطفل. وهذا ينفي مفهوم أن (الأمومة) وظيفة اجتماعية كما سيرد في مضامين الوثائق الدولية.

([1]) فاخر عاقل : علم النفس التربوي : دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٨م ، ص:٣٩١.

([2]) أنس محمد قاسم: اطفال بلا أسر: مركز الإسكندرية للكتاب ، ط١٩٩٨م ، ص:١١٧.

إن أهم وأخطر أزمة تؤثر في حياة الإنسان هي أزمة الثقة فإن لم توضع بذور هذه الثقة في علاقة الطفل بالأم، فان البداية تكون ضعيفة وغير موفقة، ويتعذر بعد ذلك أن يثق الطفل بالآخرين، وهذه لا تنبع من اطمئنان الطفل إلى أن ما يحتاجه يحصل عليه فحسب، بل وجود الأم الثابت المتكرر، مما يعطيه الإحساس بالثقة والأمان، فإن إهمال الطفل وحرمانه العطف والمحبة غالباً ما يهدد كيانه بالخطر، لكن الحرمان العاطفي كالجوع لا يمكن للطفل أن يتغلب عليه أو يتحمله دون أن يصيبه الضرر، وخاصة في السنوات الأولى)[1].

ثانياً: التربية الاجتماعية:

(إن من مسؤولية الوالدين مساعدة الطفل على اكتساب عدد من صفات النضج الاجتماعي، مثل الثقة بالنفس وبالآخرين، والقدرة على اتخاذ القرار، واللجوء إلى النصحية عند الشعور إليها والقدرة على المحافظة على النفس والاعتناء بها، والقدرة على التخطيط للمستقبل، والميل إلى الحياة الخارجية والاهتمام بالآخرين، وتحمل المسؤولية والقيام بأعبائها، والرغبة في المشاركة في النشاطات الاجتماعية، والاعتدال في قضاء الوقت بين الجد واللعب، والقدرة على العيش بسلام وهدوء مع الآخرين، ونقبل نقد الآخرين والقدرة على توجيه النقد البناء، والتمتع بالروح المرحة، والإيمان

([1]) أطفال بلا أسر : مرجع سابق، ص: ٢٠

بالتعاون الإيجابي أكثر من المنافسة الجادة، وإدارك نواحي القوة والضعف في شخصه واحترامه لكل الناس)[1].

إذا كان هذا هو دور الأسرة في بناء شخصية الطفل المتكاملة، فإنه يدل على عظم التبعة، وجليل المهمة التي وكل الله تعالى بها الأسرة تجاه أبنائها وبناتها، ومن ثم الاستجابة لهذا النداء الإلهي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ... ﴾[2].

وكانت جديرة بوصية المصطفى ﷺ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (كلكم راعٍ ، وكلكم مسؤول عن رعيته)[3].

المطلب الثالث: مسؤولية التربية الجنسية ومرحلة المراهقة:

(ويقصد بها تعلم الولد وتوعيته ومصارحته منذ أن يعقل القضايا التي تتعلق بالجنس وترتبط بالغريزة وتتصل بالزواج حتى إذا شب الولد وترعرع وتفهم أمور الحياة وعرف ما يحل وعرف ما يحرم فلا يجرى وراء شهوة ولا يتخبط في طريق تحلل)[4].

وتتم التربية الجنسية ويراعى فيها التدرج وفق المراحل الآتية:-

([1]) مشاكل الصحة النفسية مرجع سابق ، ص:٢٩

([2]) سورة التحريم الآية: ٦

([3]) صحيح البخاري : جزء ١ ، حديث ٨٥٣ بيروت دار بن كثير ، ط٣/ ١٩٨٧.

([4]) تربية الأولاد في الإسلام: مرجع سابق ، ص:٤٦.

أ. في سن (٧-١٠) سنة وهي ما تعرف بمرحلة التمييز يلقن فيها الولد آداب الاستئذان وآدب النظر لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[2].

في سن المراهقة (١٠-١٤) وقول الله تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾[3].

ب. سن (١٠-١٤) سنة (سن المراهقة):

أو هي المدة التي تبدأ من السنة التي يميز بها الإنسان بين الأشياء ويصبح قادراً على تلبية مطالبه الشخصية دون الاعتماد على أحد، ويدرك بأنه وضع قدميه على أول درجات الشباب، وتبدأ قدراته الجسمية والنفسية بالتغيير، وكذلك ملامحه الشخصية تمهيداً للاستقرار)[4].

([1]) سورة النور الآية: ٥٨

([2]) سورة النور الآية: ٥٩

([3]) سورة النور الآية: ٣٠

([4]) منصور حسين وحمد مصطفى زيدان : الطفل والمراهقين، مكتبة النهضة المصرية ، ص:١٣٤.

ولذلك تحتاج هذه المرحلة من العمر من الوالدين تفهماً يساعد على حسن التعامل والتوجيه لأبنائهم واعتدال في المعاملة يجعلهم يقبلون التوجيه والنصح وإلا رفضوه كلياً مما يترتب عليه من عواقب ضارة.

كما يمكن تعريف فترة المراهقة في المفهوم التربوي بأنها مرحلة العمر تتوسط الطفولة وإكمال الرجولة أو الأنوثة بمعنى النمو الجنسي، الذي يتفاوت الأفراد فيه تفاوتاً يصل في الأحوال العادية إلى نحو خمس سنوات. بين أول المبكرين وآخر المتأخرين وبوجه عام فإن فترة المراهقة تقابل مرحلة التعليم الإعدادية والثانوية) [1].

كما عرفت المراهقة (بأنها الفترة من العمر التي تتميز فيها التصرفات السلوكية للفرد بالعواطف والانفعالات الحادة والتوترات العنيفة) [2].

مما سبق يمكن القول أن فترة المراهقة من الفترات الهامة جداً في حياة الأبناء ولذلك يجب أن يجد فيها الولد كل الاستشارات الجنسية داخل الأسرة لكيلا يتلقى معلومات مغلوطة ومضللة من خارجها مما ينتج عنه اضطرابات نفسية وخلقية.

ولذلك جعل الإسلام مسؤولية التربية الجنسية من واجبات الأسرة ووضع لذلك منهجاً للوصول بالشباب إلى قمة العفة والتسامي وذلك بالآتي:-

---

([1]) الطفل والراهقين : مرجع سابق

([2]) سعد محمد على بهار : سيكولوجية المراهقة، الكويت دار البحوث العلمية، ١٩٨٠م ، ص:٢٥.

١. تقوية الوازع الديني.

٢. استشعار خوف الله تبارك وتعالى ومراقبته.

٣. الحث على الزواج المبكر.

٤. الإكثار من النفل في الصيام والصلاة .. الحديث (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء) [١].

٥. الابتعاد عن المثيرات الجنسية لقول الرسول ﷺ عن علقمة بن غامر رضي الله عنه : (إياكم والدخول على النساء، قيل يارسول الله : أرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت) [٢].

٦. غض البصر.

٧. اختيار الزوجة الصالحة وملء الفراغ.

٨. الأخذ بالتعاليم الطبية.

حيث ينظر الإسلام إلى الجنس باعتباره تصريف للشهوة بالحلال وإشباع الغريزة بالزواج واعتبر ذلك من الأعمال الصالحة التي يستحق صاحبها رضوان الله تعالى

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم ٩٩٥.

([2]) صحيح البخاري : جزء ٥ حديث ٤٩٣٤ ، ص:٢٠٠٥.

ويستحق الأجر والثواب لقول الرسول ﷺ عن سعيد بن هلال رضي الله عنه : (تناكحوا تناسلوا فاني مباه بكم الأمم يوم القيامة) [1].

مما سبق وبالمقارنة مع ما ورد في نصوص الوثائق الدولية في مفهوم الجنس ودور الأسرة في توجيه الأبناء في هذه المرحلة الخطيرة من العمر نجد الفرق الشاسع، حيث تجاهلت الوثائق حاجة الأولاد في سن المراهقة إلى مراقبة الوالدين واهمية دورهم في إشباع الحاجات النفسية والتعليمية والتربوية لبنائهم في هذه المرحلة بل أكثر من ذلك اعتبرت مراقبة الوالدين وشعورهما بالمسؤولية نوعاً من التدخل في حرياتهم الشخصية بينما اعتبرت الشريعة مراقبة الأولاد في مراحل حياتهم المختلفة وخاصة هذه الفترة نوعاً من المسؤولية العظمى الملقاة على عاتق الأبوين.

([1]) كشف الخفاء جزء١/ حديث ١٠٢١ ، ص:٣١٨.

الفصل الثاني
الأسرة في مضامين الوثائق الدولية

المبحث الأول : الإطار التاريخي للمؤتمرات الدولية

المبحث الثاني : نبذة تعريفية عن المؤتمرات الدولية

المبحث الثالث : رؤية مجملة لقضايا الأسرة في الوثائق الدولية.

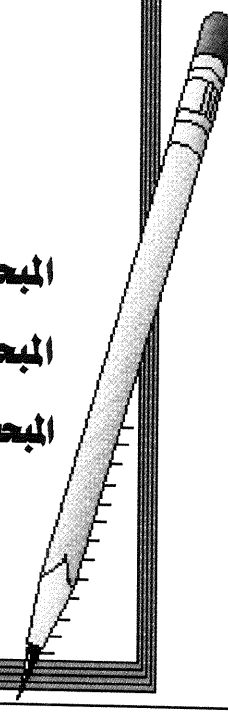

المبحث الأول

الإطار التاريخي للمؤتمرات الدولية

الإطار التاريخي للمؤتمرات الدولية:

تشير معظم الدراسات الحديثة إلى أن هناك علاقة وثيقة بين دعاة العولمة (توحيد العالم في نظام عالمي موحد الثقافة والاقتصاد والسلوك) وبين جذور الصهيونية ومخططاتها.

(ولعل من أبرز اتجاهات هؤلاء أولئك السعى الحثيث لإلغاء الأسرة بحسبانها الوحدة المنتجة للفرد، الحافظة لقيم الدين والتقاليد المورثة ولعل اليهودي ماركس هو أول من وضع النظرية لهذا الاتجاه) [1].

كما تشير بروتوكولات حكماء صهيون إلى أن ما قام به ماركس لم يكن خارجاً عن دائرة مخططهم، كما جاء في البروتوكول الثاني القول (لاحظوا هنا عن نجاح دارون وماركس ونيتشة، قد رتبناه من قبل والأثر غير الأخلاقي لهذه العلوم في الفكر الأممي سيكون واضحاً لنا) [2].

([1]) انظر خديجة كرار أضواء على لتفاقية التمييز ضد المرأة : ورقة في منشورات ندوة حول اتفاقية (التمييز ضد المراة) هيئة علماء السودان بالتعاون مع الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي، الخرطوم ٢٠٠٠م قاعة الشهيد الزبير للمؤتمرات.

([2]) محمد خليفة التونسي – حكماء صهيون: ص: ( )

ويظهر للباحثة العلاقة بين ما خطط له حكماء صهيون وما نفذه علماء الشيوعية أصحاب الأصول اليهودية – دارون صاحب نظرية النشوء، والارتقاء (أصل الأنواع) وماركس ونيتشة أعداء الأديان والذين يؤمنون ويدعون أن لا اله والحياة مادة. ويدعون إلى شيوعية النساء وإنكار الملكية الفردية التي تدعو إلى تكوين الأسرة وانتماء الأبناء إلى آبائهم.

ويمكن تحديد بداية استهداف الأسرة عبر المرأة إلى أواسط القرن الخامس عشر (حيث صدر في فرنسا قانون يمنع النساء من العمل حيث يصنعن الملابس ومنتجات الألبان كما صدر قانون يحرم المرأة من إرث زوجها وصحب ذلك رفع شعار المساواة والعمل للمرأة)[1].

كما استغل اليهود الحروب التي تعرضت لها أوروبا في القرن السابع عشر للاستعضة على عمالة الرجال بالنساء وذلك لاشتغال الرجال بالحروب وحاجة الأسر لكسب عيشها، كما نشط اليهود في إشراك المرأة في الثورات الأوربية في إنجلترا وفرنسا عبر شعارات تحرير المرأة، ومساواتها بالرجال خاصة في المجال السياسي. وتعتبر الثورة الفرنسية نموذجاً خاصاً لهذا النشاط علماً أن البروتوكول العاشر من بروتوكولات حكماء صهيون يؤكد إن اليهود كانوا وراء إشعال الثورة الفرنسية وإحداث نمط ثقافي يستند إلى التحرير والإباحية في أقطار أوربا وأمريكا.

([1]) انظر أضواء على اتفاقية التميز ضد المرأة مرجع سابق ، ص:٣.

وقد تمت مراجعة وتجديد المخطط الصهيوني تجاه المرأة والأسرة في مؤتمر بال بسويسرا برئاسة ثيودور هرتزل عام ١٨٩٥م وقد ركز المؤتمر إلى موضوع المرأة ومنذ ذلك التاريخ بدأت تصدر تشريعات خاصة بالمرأة.

ففي عام ١٩٠٢ صدرت اتفاقية لاهاي الخاصة بمراجعة القوانين الخاصة بالزواج والطلاق والوصايا على القاصرين، كما صدرت عام ١٩٠٤م اتفاقية منع الاتجار بالنساء ثم تضمينها في ميثاق عصبة الأمم) [١]. ثم صدر (إعلان الحقوق السياسية للمرأة عام ١٩٥٢م). ثم (الاتفاقية الخاصة بالجنسية للمتزوجات عام ١٩٥٧م).

(ثم أعدت مفوضية المرأة بالأمم المتحدة إعلاناً خاصاً بإزالة التمييز ضد المرأة وقد أجيز في عام ١٩٦٧م) [٢].

وبعد إجازة ذلك الإعلان الذي دعا إلى تغيير المفاهيم (دور الأمومة) وإلغاء القوانين والعادات السائدة التي تفرق بين الرجل والمرأة مع الاعتراف بأن المنظمات النسائية غير الحكومية هي القادرة على إحداث التغيير) [٣].

([1])انظر أضواء على اتفاقية التميز ضد المرأة مرجع سابق ، ص:٣.

([2]) عواطف عبدالماجد : انظر رؤية تأصيلية لاتفاقية التمييز ضد المرأة مركز دراسات المرأة الخرطوم ١٩٩٩م

([3]) المرجع نفسه ، ص:١٦.

ثم بدأت مفوضية المرأة بالأمم المتحدة – بعد إجازة الإعلان في إعداد معاهدة التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٣م. واكتمل إعدادها في عام ١٩٧٩م واعتمدتها الأمم المتحدة في ١٨/ ١٢/ ١٩٩٢م . وأصبحت سارية المفعول بعد توقيع خمسين دولة عليها في عام ١٩٨١م.

ثم تعاقبت المؤتمرات الدولية ومنها (المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي انعقد في القاهرة في الفترة من ٥- ١٣/ سبتمبر١٩٩٤م بألفاظ مضمونها الدعوة إلى الإباحية وإقصاء الدين والأخلاق والدعوة لتحديد النسل، بزعم أن العالم يتعرض لأزمة سكانية حادة تهدد بوجود مجاعات وكوارث دولية، ويحمل لواء هذا الزعم عدد من الذين يعملون في المجالات الاجتماعية والسكانية، وهم يقومون بحملة إعلامية مفادها إقناع الدول النامية بخطورة الموقف نتيجة النمو المطرد في عدد سكانها، ومما ينجم عن ذلك من مخاطر تعترض سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في تلك الدول) [1].

منطلقات اهتمام المؤتمرات الدولية بالأسرة:

يرجع اهتمام المؤتمرات الدولية بالأسرة إلى منطلقات اجتماعية واقتصادية وسياسية تهدف إلى تغيير بناء الأسرة والموروث في المجتمعات الإنسانية، والقيم

([1]) الحني سليمان جاد : وثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية، كتاب الأمة العدد ٥٣ ، جمادي الأولى ١٤١٧هـ. ص:١٨.

الأخلاقية الدينية التي تحافظ على بناء الأسرة كوحدة مرتبطة في تكوين تلك المجتمعات، ويمكن تفصيل ذلك في الآتي:

أولاً: المنطلق الاجتماعي:

ترفع المؤتمرات الدولية (السكان والمرأة) شعار المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، ووظائف الأسرة، ومفهوم مجتمع الرفاهية الذي يوفر للفرد كل الاحتياجات بأقل قدر من التكاليف، وممارسة الحرية المطلقة، ويدلل على ذلك ما طرحته وقائع هذه المؤتمرا من قضايا منها:

١. المطالبة بالمساواة التامة بين الجنسين وتقسيم الوظائف بينهما في الأسرة بغض النظر عن الفوارق الطبيعية التي تميز كل منهما على الآخر.
٢. اعتبار عمل المرأة في بيتها اختزال لدورها في المجتمع لأنه عمل غير مأجور.
٣. مطالبة الوالدين بالتغاضي عن النشاط الجنسي للمراهقين.
٤. تقديم المعلومات والثقافة الجنسية للمراهقين وحقهم في سرية هذا الأمور وعدم انتهاكها هذه من الأسرة.
٥. المطالبة بالحد من القوانين التي تحد من ممارسة الأفراد لنشاطهم الجنسي واعتبار ممارسة الجنس والإنجاب حرية شخصية وليس مسؤولية جماعية واعتبار المفهوم الديني للأسرة مفهوم عقيم.

٦. إباحة الإجهاض وجعله معتمداً قانوناً، واستخدام مصطلحات مختلفة لإباحته، مثل: الحمل غير المرغوب فيه، وإنهاء الحمل، وتخفيف عواقب الإجهاض، والإجهاض غير المأمون كما ورد في وثيقة مؤتمر السكان والتنمية[1].

ثانياً: المنطلق الاقتصادي:

ينشأ الاهتمام بالأسرة في الغرب من مفهوم أنَّ الموارد الطبيعية "المياه والأرض الزراعية" تكفي لأعداد محدودة من البشر مما يفرض تحديد النَّسل في المجتمعات الإنسانية لتحقيق مجتمع الرفاهية المزعوم[2].

إنَّ الخطاب الغربي لا يخفي قلقه المستمر من تزايد سكان العالم الثالث عامة، والمسلمين خاصة، وقد وصل حد القلق إلى اعتبار ذلك التزايد بمثابة تهديد لمصالحه الحيوية، ويدلل على ذلك الوثيقة التي أعدها هنري كيسنجر عندما كان مستشاراً للرئيس نكسون لشؤون الأمن القومي عام ١٩٧٤م (وثيقة رقم ٢٠٠)،

([1])انظر: وثيقة مؤتمر السكان والتنمية (رؤية شرعية)، مرجع سابق، ص ٥٦. وانظر: اتفاقية التمييز ضد المرأة (رؤية شرعية)، مرجع سابقن ص ٤٣.

([2])انظر: وثيقة مؤتمر السكان والتنمية (رؤية شرعية)، مرجع سابق، ص ٦٨.

بعنوان: (تأثير التزايد السكاني في العالم على أمن الولايات المتحدة ومصالحها الحيوية في ما وراء البحار).

وقد طلب كاتبها بفرض سياسة تحديد النسل في ثلاث عشرة دولة من دول العالم الثالث ٩٠٪ منها إسلامية[1].

ثالثاً: المنطلق السياسي:

يأتي الاهتمام السياسي بقضايا الأسرة من الدول الكبرى التي تفرض سيطرتها على دول العالم الثالث وهي تمثل أقلية سكانية في مواجهة سكان الدول النامية، وأنَّ نسبة نمو السكان في تلك الدول "النامية" أعلى بكثير من نسبة نمو السكان في الدول الكبرى، لذلك كان لا بُدَّ من وضع سياسات من قِبَل الدول الكبرى لتحفظ لها أحكام سيطرتها على دول العالم النامية، وذلك لمواجهة أزمة الانفجار السكاني بتلك الدول على أساس تعسفي، ومن تلك السياسات:

(أ) تحديد النَّسل وإنْ خالف الأصول الدينية للأمم.

(ب) الدعوة إلى إباحة العلاقات الجنسية خارج نطاق الأسرة وإباحة الإجهاض.

([1]) انظر: جعفر حسن الشايقي، زيف الاعتقاد في مضار تكاثر العباد.

وقد استهدفت المؤتمرات الدولية وخاصة "مؤتمر السكان والتنمية" مراكز المجتمعات البشرية الدينية خاصة الإسلامية والكنفوشية بهدف التأثير على الالتزام الديني الذي لا يبيح مثل تلك العلاقات والنظم)[1].

والدليل على ذلك ما أوردته نشرة الأمم المتحدة عام ١٩٨٩م تحت عنوان: "سكان العالم في بداية القرن" تقريراً عن موقع أوروبا المنحصر في الخريطة السكانية للعالم جاء فيه: "إنَّ أوروبا تذوب الآن كالجليد تحت الشمس"، حيث أورد التقرير أنَّ سكان القارة كانوا يمثلون ١٥.٦٪ من سكان العالم عام ١٩٥٠م، وتراجعت هذه النسبة إلى ١٠.٢٪ عام ١٩٨٥م، وانَّ النقص السكاني يقابله زيادة سكانية في إفريقيا، ولا سيما البلاد الإسلامية منها، مثل: الجزائر، المغرب، السُّودان، مصر[2].

(ج) دعم أهداف وسياسات تلك المؤتمرات القوى الصهيونية العالمية.

ويتم ذلك بتفكيك بناء الأسرة في المجتمعات وتسخير المرأة لتحقيق تلك الأهداف بإضعاف القيم الأخلاقية والذي عبرت عنه المفاهيم الواردة في وثائق المؤتمرات الدولية كمصطلحات (زواج الجنس الواحد)، ومصطلح (الأزواج والأفراد) في التعبير عن الأسرة. واعتبار الأدوار التي يقوم بها الآباء والأمهات أدواراً

---

(1) انظر: ورقة: عولمة الثقافة العربية الخطر والمجابهة، المؤتمر الوطني، مؤتمر القطاع الثقافي، أكتوبر، ١٩٩٩م، عوض الكريم موسى.

(2) انظر: تقرير رابطة العالم الإسلامي حول وثيقة مؤتمر السكان، ١٩٩٤م، ص ١٦.

تقليدية نمطية اعتادها النَّاس "وأنَّه يجب إرجاء الالتزام بها حتى يتمكن من إقامة مجتمع متحرر من القيود والروابط)[1].

وتُعَدُّ البنود الخاصة بالأسرة في تلك الوثائق ترجمة لما تضمنته بنود الأسرة في بروتوكولات حكماء صهيون والذي ينص على: "إنَّ الذهب الذي يحتكره اليهود هو أقوى الأسلحة لفساد الشباب والقضاء على الضمائر والأخلاق والأديان ونظام الأسرة وإغراء الناس بالشهوات وإشاعة الرذيلة والانحلال)[2].

عليه يمكن القول: إنَّ المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة والأسرة قد وضع نواة مادتها اليهود، وهي استراتيجية ذات مدى طويل خُطط لها، وجاءت خطوات التنفيذ تدريجية لكيلا يلازمها الرفض من المجتمعات. وهذا ما اتبعته المؤتمرات المذكورة ومضامين وثائقها كما أشرنا إليها.

رابعاً: منطلق إضعاف الدور الحضاري الإسلامي العالمي:

تدرك القوى العالمية المعادية للإسلام في المجتمعات الإنسانية أهمية الأسرة في الإسلام ـ اللبنة الأساسية ـ وتعاليمه الراقية في بناء المجتمع المسلم الأخلاقي، ونمو الكثافة السكانية في تلك المجتمعات.

---

(1) بروتوكولات حكماء صهيون، محمد خليفة التونسي، مرجع سابق، ص ٤٤.

(2) بروتوكولات حكماء صهيون، محمد خليفة، المرجع السابق نفسه، ص ٤٤.

وتدفع القوى المعادية للإسلام سياسات أجهزة قضايا المرأة في منظمة الأمم المتحدة لإحداث التغيير في المجتمع الإسلامي وتفكيك الأسرة بهدف إضعاف الدور الإسلامي الحضاري الإنساني العالمي.

وقد هدفت المؤتمرات الدولية والوثائق الصادرة منها إلى استهداف الأسرة المسلمة ـ لأنها تعتبر من أواخر الحصون الإسلامية التي لم تسقط بعد ـ وسعت لإسقاطها وإغراقها في الممارسات التي سقطت فيها الأسرة في المجتمع الغربي والثقافة الغربية، ويتضح ذلك من خلال السياسات والخطط التي وضعتها هذه المؤتمرات كما سنفصل ذلك في قضية استراتيجية تحديد النَّسل. وبالرجوع لتفاصيل مضامين وثائق المؤتمرات الدولية "مؤتمر المكسيك عام ١٩٧٥م، ومؤتمر السكان والتنمية ١٩٩٤م، ومؤتمر المرأة "بكين" ١٩٩٥م.

المبحث الثاني
نبذة تاريخية عن المؤتمرات الدولية الخاصة بالأسرة

أولاً: مؤتمر المرأة العالمي الأول عام ١٩٧٥م:

عقد خلال السنة الدولية للمرأة بمدينة المكسيك في الفترة ما بين ١٦ يونيو إلى ٣ يوليو وكان شعاره رفع التمييز ضد المرأة وكانت موضوعاته هي المساوة، التنمية السلام.

وقد انبثقت منه وثيقتان هما:-

١. إعلان المكسيك حول مساواة المرأة بالرجل ومشاركتها في التنمية والسلام.
٢. خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف عام المرأة العالمي والتي أجازتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر ١٩٧٥م بقرار رقم (٣٥٣٠- د-) والتي أعلنت فيه تسمية المدة بين عام (١٩٧٦٠ ١٩٨٥م) عقد الأمم المتحدة للمرأة)[1].

ثانياً: مؤتمر المرأة العالمي الثاني عام ١٩٨٠م:

والذي عقد في كوبنهاجن بالدنمارك في الفترة ما بين (١٤-٢٩ يوليو)

---

(1) انظر رؤية تأصيله لاتفاقية التمييز ضد المرأة/ مصدر سابق، ص:٢١.

أهداف المؤتمر:

١. تقييم التقدم الذي أحرزته المرأة منذ المؤتمر الأول.

٢. وضع الخطوط العريضة للأعمال التي ستُتخذ خلال النصف الثاني من عقد المرأة (١٩٧٦- ١٩٨٥م).

٣. إضافة ثلاثة موضوعات فرعية لجدول الأعمال وهما : التعليم – العمل – والصحة

وفي نفس العام ١٩٨٠م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراها رقم (٣٥/ ٦٥) والقاضي بإشراك النساء في عملية التنمية سواء بوصفها عناصر عاملة أو مستفيدة وضرورة اتخاذ تدابير مناسبة من أجل إحداث تغييرات اجتماعية او اقتصادية عميقة وإزالة الاختلالات الهيكلية التي تفاقم وتدعم الأوضاع غير المواتية التي تعاني منها المرأة في المجتمع.

ثالثاً: مؤتمر المرأة الثالث ١٩٨٥م:

والذي انعقد في كينيا / نيروبي في الفترة ما بين ١٥-٢٦ يوليو وكانت موضوعاته الرئيسة: المساواة والتنمية والسلام. وموضوعاته الفرعية التعليم والعمل والصحة.

وكانت الأهداف المعلنة مراجعة إنجازات عقد المرأة (١٩٦٧-١٩٨٥م) وتقييمها إلى متابعة وتنفيذ ما وضع من خطط وبرامج عمل في المؤتمرين السابقين ثم خرج المؤتمر بوثيقة استراتيجية نيروبي المستقبلية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٠م.

ولقد حدد هذا المؤتمر بعض الإجراءات التي ستتخذها الأمم المتحدة لمراجعة أوضاع المرأة والتي تلخصت في جمع وتحليل الإحصائيات التي تساعد على تقييم مراحل التقديم من أجل نساء العالم وعلى وجه الخصوص في مجالات الصحة والتعليم والعمل والحالة الأسرية، والمشاركة في صنع القرار والسياسة والأسهام بشكل فعال في الحياة الاقتصادية داخل البيت وخارجه[1].

ومن أهم الملاحظات التي خرج بها هذا المؤتمر أن المرأة ما زالت تعمل ساعات أطول من ساعات عمل الرجل في جميع المجتمعات تقريباً وخصوصاً النساء اللآتي لا يعملن عمالة مأجورة.

ويقصد بالعمالة غير المأجورة عمل المرأة في بيتها وتربية أولادها.

يلاحظ التدرج في تنفيذ الخطة الاستراتيجية التي تهدف إليها هذه المؤتمرات كما أشرنا إلى ذلك في (منطلقات المؤتمرات الدولية) والتي بدأت برفع شعارات المساواة والتنمية ثم انتقلت إلى دور المرأة في الأسرة وبداية الطرح بالتعبير عن عمل المرأة داخل

---

(1) انظر رؤية تأصيله لاتفاقية التمييز ضد المرأة/ مصدر سابق، ص: ٢٢.

البيت وتربية الأبناء بالعمل غير المأجور وأن يستغرق زمناً أطول من زمن عمل الرجل خارج البيت. عليه نتوقع خطوة أخرى في هذا الشأن ولتأكيد ذلك نجد أن المؤتمر قد خرج بوثيقة (التطلعات الاستراتيجية للنهوض بالمرأة حتى العام ٢٠٠٠).

ولضمان إنفاذ هذه الاستراتيجية (النهوض بالمرأة) أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة عدة قرارات واتفاقيات تضع المعايير لجميع البلدان من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة . ومن أهمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تنص على الحقوق المدنية للمرأة وهي مساواتها من الناحية القانونية في جميع الميادين كما تؤكد على حقوق المرأة في الإنجاب وتؤكد على الثقافة والعنف وكقوتين مؤثرتين على تشكيل الأدوار التي تقوم بها النساء وهي: العلاقات الأسرية، وتسعى في كل بنودها من أجل كفالة تمتع المرأة بجميع حقوقها الأساسية.

ثم تلت هذه المؤتمرات مؤتمرات سميت بالمؤتمرات الساندة للمرأة وهي مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل عام ١٩٩٠م ثم المؤتمر المعني بالبيئة والتنمية عام ١٩٩٣م والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فينا في الفترة ما بين ١٤-٢٥ يونيو ١٩٩٣م. والذي بحث في حقوق المرأة وضرورة إدماجها في حقوق الإنسان وخرج هذا المؤتمر بإعلان فيينا والذي تضمن تسع فقرات حول حقوق الإنسان وحمايتها تمهيداً لمؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة عام ١٩٩٤م والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

رابعاً: مؤتمر السكان والتنمية:

والذي عقد بالقاهرة عام ١٩٩٤م وكان من أهم موضوعاته الربط بين زيادة السكان والفقر وأن الحد من النمو السكاني هو الطريق الأمثل للتنمية وتحقيق الرفاه الاجتماعي والقضاء على الفقر وأن السبيل إلى ذلك يتركز في إباحة الإجهاض وجعل ذلك قانوناً معتمداً كما سيُفصل ذلك في مضامين وثيقة مؤتمر السكان المبحث الأول من الفصل الرابع.

خامساً: مؤتمر المرأة العالمي الرابع – بكين ١٩٩٨م:

في ضوء أهداف استراتيجية نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (الناتج عن مؤتمر المرأة الثالث) وتحت رعاية الأمم المتحدة وإعدادها، عقد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين ١٩٩٥م ويأتي هذا المؤتمر تتويجاً لسلسلة من المؤتمرات وانتهاءً بمؤتمر السكان والتنمية عام ١٩٩٤م.

أهداف المؤتمر:

حُدّدت الأهداف الشاملة للمؤتمر الدولي الرابع للمرأة كالآتي:-

١. تقيم العمل الذي تم بشأن استراتيجية نيروبي المستقبلية لتقدم المرأة عام ١٩٨٥م.

٢. تناول القضايا الهامة التي تم تحديدها على أنها تمثل العقبة الأساسية أمام تقدم معظم النساء منها: المشاركة الفعالة في صنع القرار، الفقر ، الصحة، التعليم،

العنف ضد المراة ، حقوق المرأة الإنسانية، والمرأة والسلام والتي سميت بمجالات الاهتمام الحاسمة.

٣. إيجاد الدافع الكافي في المجتمع ليحرك المرأة إلى الأمام وهي مجهزة جيداً لمواجهة تحديات ومتطلبات القرن الحادي والعشرين من أجل التنمية السياسية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية.

٤. اعتماد خطة عمل واضحة موجزة من شأنها أن تؤدي إلى عمل مباشر وفعال ومجد من أجل تحقيق المساواة والتنمية والسلام[1].

يلاحظ أن هذه المؤتمرات عبارة عن مراحل لتنفيذ استراتيجية طويلة المدى تسعى في النهاية لتحقيق هدف يتم الوصول إليه عبر سلسلة من الإجراءات والمتابعات دون مراعاة للفوارق الاجتماعية والثقافية والبيئية والدينية ويُعاقب من الدول من يخالف هذا القانون وأن عنصر تنفيذ هذه الاستراتيجية هي المرأة ، الأسرة ثم المجتمع.

وسيتضح ذلك من خلال استعراض مواد الوثائق الدولية الناتجة عن هذه المؤتمرات.

---

(1) لنظر ندوة العولمة وقوانين المرأة العالمية- قاعة الشهيد الزبير ، الخرطوم ، مؤسسة الانتاج الإعلامي و الاتحاد النسائي العالمي أبريل ٢٠٠٠م.

تجدر الإشارة إلى أن الجهة التي تقرر قيام هذه المؤتمرات وبرامجها هي مؤسسة الأمم المتحدة والتي عبر عنها بروفيسور رتشارد وليكنز المحاضر بكلية القانون بجامعة بيرمنجهام بالولايات المتحدة (أمريكي أبيض مسيحي) قائلاً: لا بد أن يعرف سكان العالم الحقيقة الجديدة الهامة وهي: أن الأمم المتحدة لم تعد هيئة يجلس فيها ممثلو سكان العالم يضعون التوصيات والمقترحات لتنظر فيها الدول الأعضاء وإنما على لسان حال امريكا[1].

(1) المرجع السابق

المبحث الثالث
رؤية مجملة لقضايا الأسرة في مضامين الوثائق الدولية

وثيقة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة:

تبدا الاتفاقية بديباجة خادعة تقر حقوق الإنسان كرامته وتُدِين التفرقة العنصرية و الاحتلال والاستعمار والتدخل في شؤون الدول وتدعو للسلام والتعاون بين الدول دون مساس بنظامها الاجتماعي و الاقتصادي واحترام السيادة الوطنية ملزمة قانوناً للدول التي تصادق عليها، وبمقتضاها يتوجب على الدول الأطراف في الاتفاقية إزالة التمييز في تشريعاتها وإبطال كافة القوانين واللوائح والأعراف المخالفة للاتفاقية واستبدالها بقوانين تجسد مبدأ المساواة في الدساتير والتشريعات وإنشاء محاكم لحظر التمييز ووضع العقوبات للمخالفين، وإتاحة المجال للنساء لتقديم الشكاوي أمام المحاكم .. وعلى الدولة الطرف – أن ترفع كل أربع سنوات تقريراً للجنة التمييز ضد المرأة (اللجنة التي أنشأتها الأمم المتحدة بموجب المادة (١٧) من هذه الاتفاقية) [1].

([1]) وهي عبارة عن جهاز رقابي للمحاسبة وتحديد العقوبات للدول المعنية، كما يشتمل على وضع المرأة في الدولة في المنظمات غير الحكومية.

كما أن للمنظمات غير الحكومية غير المعتمدة ، الحق في رفع تقارير مماثلة للجنة الاتفاقية، وإيفاد من يمثلها عند دراسة تقرير الدولة. كما تفتح لجنة الاتفاقية المجال للشكاوي الفردية[1]. وبالرجوع إلى محتوى الوثيقة ومضمونها من خلال استعراض بنودها بالأسرة نجد الآتي:-

إن الاتفاقية تتعامل مع المرأة كأنها كائن قائم بذاته لا صلة لها بالرجل إطلاقاً، كما إنها تجعل المرأة (متزوجة أو غير ذلك) خاضعة تماماً للاتفاقية وما تحويه من تشريعات، وفي هذا انتهاك لحق المرأة في الاحتكام لتشريعات وطنها ومصادرها[2].

أما المادة الثانية من الاتفاقية فتدعو لتحقيق المساوة (المثلية) المطلقة بين الرجل والمرأة والتي تقضي على خصوصية المرأة الفطرية. وقد تم تفصيل هذه المادة في برنامج عمل (مؤتمر السكان والمرأة) حيث دعت هذه البرامج للمساواة المطلقة فيما يلي حق الميراث والطلاق[3].

أما المادة (٥) فتعتبر من أخطر مواد الاتفاقية وتعتبر أساساً لخلق نظام اجتماعي لا يقوم على الأسرة حيث نصت الفقرة (أ) من المادة السابقة على على تعديل الأنماط

---

(1) انظر رؤية تأصيلية لاتفاقية التمييز ضد المرأة / مرجع سابق، ص:٢٠.

(2) رؤية تأصيلية لاتفاقية التمييز ضد المرأة / مرجع سابق، ص:٢١.

(3) أنظر اتفاقية التمييز ضد المرأة المرجع السابق ، المادة (٢) .

الاجتماعية والثقافية للسلوك بهدف القضاء على الأدوار النمطية أي إلغاء مفهوم أن المرأة تربي والرجل يعمل لكفاية الأسرة.

ثم تأتي الفقرة (ب) لتكون أكثر وضوحاً إذ تنص على أن مفهوم الأمومة (وظيفة اجتماعية) في اتجاه لحسب المفهوم الذي يجعل الأمومة وظيفة سامية ونبيلة لا تقوم بها إلا الأم.

كما تنص المادة (١٠) من الاتفاقية على الآتي:-

١. إزالة أي إشارة لدور نمطي للمرأة والرجل.

٢. توفير المعلومات و النصح عن تنظيم الأسرة.

أما المادة (١٢) : تكرر ما جاء في الفقرة (ج) من المادة (١٠) حول خدمات تنظيم الأسرة التي استبدلت بمفهوم الصحة الإنجابية وأضيفت جملة العناية بالمرأة فيما يتعلق بالحمل والولادة دون تحديد المقصد بالمرأة هل هي أم في إطار الزوجية أم المرأة مطلقاً؟

ويفسر ذلك ما جاء في تفسير لجنة التمييز ضد المرأة والتي تؤكد على الحرية الجنسية وفق الاختيار بما يشمل العلاقة خارج الزواج وتوفير التلقيح الصناعي للنساء.

وبالرجوع للمادة (١٥) نجدها تدعو للمساواة الكاملة في الأهلية القانونية وتطالب بالتشريعات التي تخل بهذه المساواة. وتنادي بحرية المرأة في اختيار السكن والإقامة بغض النظر عن حالتها الزوجية، ويعتبر ربط سكن الزوجة بالزوج تمييزاً ، كما تنادي بحرية تنقل المرأة دون قيد أو شرط.

يمكن أن نستنتج من هذه المضامين أن هذه المواد تنظر للمرأة كفرد دون مراعاة للدور المشترك في الأسرة بين الزوجين لما يحقق المصلحة العامة ويحقق السكن والمودة والرحمة التي هدف لها الإسلام من تكوين الأسرة على سكن المرأة أينما شاءت وأن تنتقل كذلك.

وبالرجوع للمادة (١٦) من الاتفاقية تنص الفقرة (أ) منها في إطار الزواج والعلاقات الأسرية على الآتي:-

١. نفس الحقوق في عقد الزواج.

٢. المساواة في الحقوق والمسؤوليات في الأحوال المتعلقة بأطفالهما.

وفي هذا النص ترى الكاتبة إلغاء للتشريع الإسلامي الذي جعل مسؤولية الأم رعاية الأطفال بالمنزل وللأب مسؤولية الانفاق والقوامة[1].

لقد تم تحليل بنود هذه الاتفاقية وتفصيلها في برنامج مؤتمر السكان بالقاهرة والذي استهدف المرأة والشباب لتكريس نظام إباحي لا أخلاقي. وذلك بالترويج لموانع الحمل ورفع شعار تمكين المرأة بتحريرها من الرجل بقصد إلغاء الزواج الشرعي وتغيير مفهوم الأسرة ليصبح الشذوذ نوعاً من أنواعها كما سيرد ذلك في الحديث عن وثيقة مؤتمر السكان[2].

---

(1) انظر المادة ١٠-١٥-١٦ من الاتفاقية

(2) أنظر ورقة أضواء اتفاقية التميز ضد المرأة ، ص:

ونفصل بعض الاختلاف بين الاختلاف بين بنود الوثيقة (اتفاقية التمييز) وبين أحكام الشريعة (في الأسرة) في المبحث الثالث من الفصل الرابع إن شاء الله.

وثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية مجملة:

المطلع على الوثيقة يلاحظ أن بعض صيغها قد أغفلت الدين والخلاق ودعت إلى نشر الإباحية رابطة ذلك بزيادة السكان وعلاقته بالفقر والتأكيد على أن الحد من النمو السكاني هو الطريق الأمثل لتحقيق التنمية، ورفع مستوى المعيشة، واحتواء الفقر.

ويمكن أن ندلل على ذلك بما ورد في نصوص الوثيقة الفقرة السابعة (يجب أنْ تزيل البلدان العوائق القانونية والتنظيمية والاجتماعية التي تعترض سبيل توفير المعلومات والرعاية الصحية والجنسية والتناسلية للمراهقين، كما يجب أنْ تضمن ألا تحد مواقف مقدمي الرعاية الصحية من حصول المراهقين على الخدمات والمعلومات التي يحتاجونها، وفي إنجاز ذلك من الخدمات المقدمة إلى المراهقين أنْ تضمن حقوقهم في الخصوصية والسرية والموافقة الواعية والاحترام)[1].

([1]) وثيقة مؤتمر السكان : ف ٧/ ٤٤، ٣٥

يلاحظ أن المعلومات الجنسية للمراهقين تتضمن:

١. أساليب وسائل منع الحمل والإجهاض المبكر في حالات الحمل (وهذا يعني أنَّ إحدى وسائل الحد من النمو السكاني، يتم من خلال تقديم الثقافة والمعلومات الجنسية للمراهقين والمراهقات، ومن ثم إباحة الممارسات الجنسية لهذه الشريحة الاجتماعية من البشر في هذه السن الخطرة من خلال حقهم في سرية هذه الأمور وعدم انتهاكها من قِبَل المجتمع، بل والأسرة التي ينتمي إليها أولئك المراهقون) [١]. ومن الوسائل التي تضمنتها الوثيقة للحد من النمو السكاني.

٢. إباحة الإجهاض كما ورد في الوثيقة (...وبنبغي بذل جهود خاصة لإشراك الرجل وتشجيعه على الاشتراك النشط في الأبوة المسؤولة أو الصحة والسلوك الجنسي والتناسلي والوقاية من حالات الحمل غير المرغوب فيه) [٢]. كما تدعو الفقرة (٧/ ٤) من الوثيقة إلى إنهاء الحمل وتخفيف عواقب الإجهاض[٣].

كما إنها عند الحديث هن الأسرة في الفصل الخامس تحت عنوان الأسرة وأدوارها وحقوقها وتكوينها وهيكلها – ابتكرت مفاهيم خلت تماماً من أي التزامات

---

[1]) وثيقة مؤتمر السكان رؤية شرعية مرجع سابق ، ص:٥٧.

[2]) انظر ص/ ٤٢، ٦٢ من الوثيقة

[3]) انظر المرجع السابق، ص٢٩، ٣٠ ف ٥/ ٥

أخلاقية وذلك بالنص (وضع سياسات وقوانين تقدم دعماً للأسرة وتسهم في استقرارها وتأخذ في الاعتبار تعددية أشكالها)[1].

وثيقة مؤتمر بكين (مؤتمر المرأة الرابع العالمي) عام ١٩٩٧م:

باستعراض لمواد الوثيقة تلاحظ أن أهم القضايا التي وردت فيها: الأسرة التربية الجنسية، المراهقة المساواة وتحديد النسل، وفيها نلاحظ الأتي:-

أولاً: أنها أهتمت بقضايا المساواة بين الرجل والمرأة مساواة تامة كما أهتمت أيضاً بقضية الثقافة الجنسية للمراهقين وعدم تدخل الأسرة في ذلك أما القضية الثالثة فقضية تنظيم النسل والإجهاض وسنفصل ذلك في الفصل الخامس بالمساواة أولاً وتحديد النسل ثانياً.

نلاحظ عند الحديث عن الأسرة فقد جاءت بمفاهيم حديثة مخالفة لطبيعتها المعلومة وكأنها شرع لما جاء في السكان في وثيقة السكان والتنمية (انظر) تعددية أشكالها كما تحدثت في أكثر من موضع عن الأفراد مقرونة بالأزواج ومن ذلك التعبير ولدى ممارسة الأزواج والأفراد)[2]. وغيرها كثير.

لاشك أن المفاهيم تدعو إلى تدمير الأسرة والتشكيك في كونها الوحدة الأساسية للمجتمع عنوان (منطلقات المؤتمرات الدولية).

---

(1) راجع ص، ٣٠ من الوثيقة.

(2) وثيقة مؤتمر المرأة الرابع الفقرة ١٨/ م

ثانياً: ورد في الوثيقة استخدام كلمة نوع (gender) عشرات المرات (بمعان معرفة ترمى إلى إلغاء الفوارق بين الذكورة والأنوثة وتحول الإنسان إلى مسخ لا هو بالأنثى ولا هو بالذكر)[1].

إن كثرة تردد كلمة (النوع) دون الإشارة إلى نوع الجنس القائم على الهوية الجنسية البيولوجية، سواء كانت ذكراً أم أنثى يفهم منه محاولة الدعوة إلى تغيير شامل وجذري لوظيفة الجنس، وقلب لكل المفاهيم التي ظلت البشرية التي تنظر بها إلى المرأة وخاصة المفاهيم الدينية.

(فالهدف هو إلغاء الجنس ذاته – جنس الرجال وجنس النساء معاً – بكل ما تنطوي عليه من مفاهيم وأدوار ثابتة كرستها الأديان المنزلة) [2].

كما أن هذا المفهوم الذي تدعو له كلمة (النوع) لا تمنع أن يقوم أفراد هذا النوع المحايد بانتحال بعض الأدوار التي كانت في الماضي تنسب للرجال أو للأخر وهذا يمثل (الأساس الفكري) لحركات الشذوذ التي أصبحت في السنوات الأخيرة ذات نفوذ واسع تواتر الثقافة والإعلام والمجتمع بل والسياسة أيضاً في المجتمعات الغربية خاصة. فتطبيق مفهوم (النوع) لن يجعلها شاقة بل ستصبح طبيعياً وعادياً[3].

---

(1) وثيقة مؤتمر المرأة الرابع رؤية شرعية مرجع سابق ، ص:٣٠-٣١.

(2) وثيقة مؤتمر المرأة الرابع : مرجع سابق ، ص:٣٠.

(3) انظر محمد يحي مقال بمجلة البيان العدد (٦) المنتدى الإسلامي) بعنوان قسية الامية النسوية العلمانية

ثالثاً: قضية المراهقة والثقافة الجنسية:

فقد طالبت بنود الوثيقة في أكثر من موقع الوالدين بالتغاضي عن النشاط الجنسي للمراهقين واعتبرته أمراً شخصياً لا يحق لأي من الوالدين التدخل فيه[1].

كما طالبت توفير الثقافة الجنسية لهم دون قيد أو شرط متجاهلة بذلك حاجة الأولاد في هذه السن للمراقبة الحثيثة من الوالدين واعتبرته تدخلاً في حرياتهم الشخصية.

لا شك أن هذه الدعوة مخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية التي تقرر حق الرعاية وإحسان التربية للأبناء ذلك أن الأسرة هي الوسط التربوي الأساس الذي يجب أن يوفر الدفء والهدوء والاستقرار للمراهقين، خاصة في هذه الفترة من العمر. كما أن الأسرة هي المدرسة الأولى لتكوين الشخصية ، وعليه فإن في نطاق الأسرة يكون للمرأة الأم والرجل الأب، دور مهم في عملية التنشئة الأسرية للأفراد للنهوض بالمجتمع، أما عملية التثقيف الجنسي والصحة الإنجابية أو الجنسية فيجب أن تكون في إطار المسؤولية المباشرة للوالدين ورعايتهم وإشرافهم كما ينبغي أن يقتصر حق الإنجاب على الأزواج المجتمعين برابطة الزوجية لا أن يترك على إطلاقه كما تقدم من النصوص والمصطلحات المبهمة التي وردت في الوثيقة كما في الفقرة (ز) من المادة

([1]) انظر الفقرات ٢٩٧، ٢٨١، ١٠٠، ٩١.

(١٠٧) [1]. والتي حددت احتياجات المراهقين بالتوجيه، وتقديم المعلومات لهم بشأن قضايا الصحة الجنسية والإنجابية.

كما طالبت الفقرة (ك) من المادة (١٠٨) [2]. بالاهتمام الكامل بتقرير قيام علاقات بين الجنسين تتسم بالإنصاف والاحترام المتبادل وإيلاء الاهتمام بصورة خاصة لتلبية احتياجات المراهقين إلى التعليم والخدمات بغية تمكينهم من التعامل مع حياتهم الجنسية بطريقة إيجابية ومسؤولة.

الطريقة التي تمت بها صياغة هاتين المادتين وغيرهما من المواد التي تخص المراهقين توصي بأن احتياجات المراهقين تنحصر في القضايا الجنسية فقط كما أنها توصي بأن الاتصال الجنسي أمر حتمي ولازم في مرحلة المراهقة وما على المجتمع إلا الاهتمام بهذه الاحتياجات وتقديم المعلومات والخدمات التعليمية والتوعوية لهم حتى تتم هذه الممارسات الجنسية اختيارياً إذ إن الوثيقة تنتقد الممارسات القسرية والسرية[3].

رابعاً: الدعوة للتحرر والإباحية:

العلاقات الجنسية التي تقع خارج نطاق العلاقات الشرعية بين الرجل والمرأة أمر شجعت عليه الوثيقة وروجت له دون التزام ديني أو خلقي، ولا حجر على

---

(1) انظر وثيقة المؤتمر، ص:٥٦.

(2) انظر المرجع نفسه، ص:٥٩.

(3) أنظر وجهة نظر اللجنة الإسلامية المسيحية لحماية الطفل والأسرة من ورقة غير منشورة

ذلك بتاتاً إلا قيداً واحداً هو أن تكون تلكم الممارسات أمنة صحياً، وبذلك ألغت عبئاً على المسؤولين هو (إلغاء القوانين التي تحد من ممارسة الأفراد لنشاطهم الجنسي بحرية لأن ممارسة الجنس والإنجاب حرية شخصية)[1].

بل دعت الوثيقة إلى أكثر من ذلك وهو الدعوة لحماية تلك الحريات، واعتبرت الزواج والجنس والإنجاب موضوعات متباينة لا علاقة لبعضها بالبعض الآخر ولا ارتباط تام بينها.

كما دعت الوثيقة أيضاً إلى حق المرأة في أن تسيطر على شؤونها الجنسية خارج إطار الزواج الطبيعي، وأباحت الجنس خارج إطار الزواج الطبيعي فاباحت الجنس خارج نطاقه الذي سيؤدي إلى الحمل غير المرغوب فيه ولم تصفه الوثيقة بالحمل غير الشرعي[2].

إن المفاهيم الجنسية التي ذكرت في بنود الوثيقة كما في البند (ج) المرأة والصحة) والمادة (٨٢) الفقرات ك،ل وما ورد من مصطلحات مثل : (تمكين المرأة، حق المرأة في أن تسيطر على خصوبتها) [3]. هذه المفاهيم تركز بشكل أساسي على الحرية الجنسية للمرأة، مما يعد تغييباً للحقوق الرئيسية للمرأة واستمراراً لما لاقته من

([1]) إعلان بكين : الفقرة (١٧) من وثيقة مؤتمر بكين ، مرجع سابق ، ص/٦.

([2]) مؤتمر المرأة العالمي الرابع : مرجع سابق ، ١٤-٤٥.

([3]) إعلات بكين الفترة ١٧ وثيقة مؤتمر بكين ، مرجع سابق ، ص:٦

امتهان عند الكثير من الأمم على مر العصور عندما كان دورها الرئيسي متعة الرجل[1].

أضف إلى ذلك أن الوثيقة (شجعت على الإنحراف الجنسي للمرأة، وطالبت بحقها في اختيار العنصر الذي تمارس معه هذا الإنحراف. ذكراً كان أم أنثى أو دون ذلك. بمعنى أن تمارس علاقتها الجنسية مع من تريد مطالبة الدول والمؤسسات الحكومية أن تلتزم بذلك.

أقرت نمطاً للممارسة فقط في حالة فرضها على المرأة) [2]. وهو ما أسمته الوثيقة (العنف الجنسي) [3].

إن ما تطالب به الوثيقة بالإضافة إلى أنه يتسبب في الأمراض الجنسية والتفسخ الأخلاقي، فإنه يخلق مشكلة اجتماعية حادة لا حل لها وهي (أزمة الأطفال) الذين تلدهم أمهات غير متزوجات، وهو ما حدث بالفعل في الغرب الآن. ففي خلال ربع قرن تقريباً ارتفعت نسبة هذا النوع من الأطفال من ٥٪ إلى ٢٨٪ في أمريكا. وبازدياد هذه النسبة زاد عدد الأطفال والغلمان المهملين والمشردين والجانحين والمنحرفين ومحترفي الجرائم ويؤكد تقرير (مؤسسة كارنيجي) [4].

---

(1) أنظر زيد عبد المحسن الحسين: مقال إطلالة بمجلة الفيصل / العدد (٢٢٧) اكتوبر ١٩٩٥م ، ص:٥.

(2) مصطفى الشكعة مقال بمجلة الاقتصاد الإسلامي ، ص:٩٧

(3) الفقرة (ب) العنف ضد المرأة (د) ص:٦٤.

(4) مؤسسة متخصصة في دارسة هذا النوع من المشاكل الاجتماعية.

إن ١٣ مليون طفل أمريكي دون الثالثة من العمر معرضون لمتاعب وأضرار، من المرجح أن تلازمهم ما بقوا أحياء.

لقد أقلق هذا الوضع وروع رؤساء أمريكا إذ اتهم نيكسون ، هوليود بتدمير المجتمع الأمريكي من خلال ما تنتجه من مادة إعلامية تدعو للإباحية. كما اجتمع الرئيس كلنتون مع (٤٠٠) سينمائي من هوليود والتمس منهم الرحمة بالمجتمع الأمريكي عن طريق الكف عن إنتاج أفلام الإباحية)[1].

خامساً: تنظيم النسل والإجهاض

طرحت الوثيقة مفاهيم ومصطلحات يفهم منها الدعوة إلى إباحة الاجهاض من خلال المادة (١٠٦/ أ) والمادة (١٠٩/ ط) إذ تحدثت فيهما عن مخاطر الإجهاض غير المأمون ودعت إلى تنفيذ ما جاء في الفقرات (٥-٨)[2]. من برنامج عمل المركز الدولي المعني بالسكان.

كما دعت إلى تيسير فرص حصول النساء على خدمات الإجهاض الاضطراري وأن تقدم هذه الخدمة في إطار نظام الرعاية الصحية وأن تتاح هذه الخدمة لمن يحملن حملاً غير مرغوب فيه، كما حرصت الوثيقة ان يكون الإجهاض مأموناً فيتم وفق القوانين.

---

(1) انظر وثيقة مؤتمر السكان: رؤية رعية ، مرجع سابق ، ص:٦٤.

(2) انظر المرجع السابق المادة (١٠٦/ ك) ص:٥٢

ودعت أيضاً إلى تيسير حصول النساء على خدمات جيدة تعينها على معالجة المضاعفات الناتجة عن الإجهاض، كذلك أبدت الوثيقة تنظيم النسل بعدة أمور أهمها المادة (١٠٨/ م) [1]. التي طالب الجهات الرسمية بتغييرات تشريعية وسياسية لحماية الإجهاض وتأييد تنظيم النسل.

لم تقتصر الدعوة على الحكومة فحسب بل وجهت إلى الهيئات والمنظمات غير الحكومية على اعتبار أن الإجهاض غير المأمون شاغلاً رئيسياً من شواغل الصحة العامة.

وسنفصل في قضية تحديد أو تنظيم النسل في الفصل الثالث الخاص بذلك.

سادساً: المساواة بين الرجل والمرأة:

من القضايا التي طرحتها الوثيقة قضية المساواة بين الرجل والمرأة حيث طالبت في أكثر من بند من بنودها بالتغيير الجذري في العلاقة بين الرجل والمرأة وتقسيم الوظائف بينهما بالسوية الرياضية، بما في ذلك حق الرجال في إجازة (والدية) أسوة بالنساء.

---

(1) المرجع السابق: ص:٥٩.

فقد ورد في الفقرة الخامسة عشر من إعلان الوثيقة جملة (وتقاسم الرجل والمرأة المسؤوليات عن الأسرة بالتساوي)

سنفصل هذا الموضوع في الفصل الرابع من البحث وتوضيح الفرق بين مفهوم المساواة في الشريعة الإسلامية والوثائق الدولية.

سابعاً: عمل المرأة في المنزل:

تكرر في الوثيقة الإشارة إلى قيام المرأة بأي عمل تجاه الزوج والأولاد والأسرة على أنه عمل غير مدفوع الأجر.

وفي ذلك اختزال لدور المرأة في الأسرة كما كانت في عمل بدون أجر وهذا يعرض الإنسان بانتفاء البعد الإنساني من حياة المرأة، فقد ورد في البند (٢١) من الإطار العالمي القول (والمرأة شريك رئيسي سواء بعملها المأجور أو غير المأجور الذي تضطلع به في البيت..)[1].

(1) انظر: وثيقة مؤتمر المرأة العالمي الرابع، مرجع سابق، ص ١٦.

وكذلك الفقرة (٦٨/ ب) التي تبيِّن أنَّ سبب الفقر عند المرأة هو عملها غير المأجور في منزلها، وأنَّ هناك علاقة بين نسبة الفقر وبين النساء وعملهن غير المأجور.

إنَّ النظرة المادية الضيقة لقيام المرأة بمهامها الأساسية الفطرية التي تجد نفسها فيها، واعتبار الوثيقة لها بأنها عمل غير مأجور جعل المرأة آلة فاقدة لمعاني الإنسانية.

إنَّ المرأة هي سيدة المنزل، فمن أين تأخذ الأجر؟ من نفسها وهي السيدة؟ أم من زوجها لتكون عاملة عنده لا شريكة له في الحياة؟ وأين هذا من حديث الرسول ﷺ: (كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته... والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها)[1].

المتتبع لما ورد في هذه الوثيقة من مضامين يلاحظ الآتي:-

- رغم أن الوثيقة لا تخلو من صياغات عالجت بعض مشكلات وقضايا لا تهم المرأة المسلمة التي انصفتها الشريعة الإسلامية وأقرت فاعليتها وإنسانيتها وكرامتها – نجد انها تتعارض بشكل مباشر مع أحكام الشريعة الإسلامية كما سنفصل ذلك في

([1]) صحيح البخاري: كتاب ..... حديث رقم ١١.

المبحث التالي بالمقارنة بين أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية والوثائق الدولية (الفصل الرابع من البحث ص: ...).

- كما يمكن أن نخلص إلى أن هذه الوثائق وما ورد بها من مفاهيم ما هي إلا محاولة جديدة لمسخ شخصية المرأة المسلمة، والقضاء على مقوماتها الزوجية، وفرض سلوكيات وأخلاقيات المرأة الغربية عليها، رغم اختلاف العقيدة والمثل والقيم.
- وتأكيد لذلك فإن عدد من الدول العربية والإسلامية قد تحفظت على بعض بنودها كما أصدر مجمع البحوث الإسلامي بالأزهر الشريف بياناً خاصاً بمناسبة انعقاد المؤتمر الذي انبثقت منه الوثيقة – وضح فيه الرؤية الإسلامية للقرارات الصادرة عنه[1].

(1) انظر البيان الصادر عن مجمع البحوث الإسلامي بالأزهر الشريف بمناسبة انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بكين.

الفصل الثالث
الاسرة بين استراتيجية تحديد النسل والخيار الإسلامي (تنمية الموارد ومعالجة الفقر)

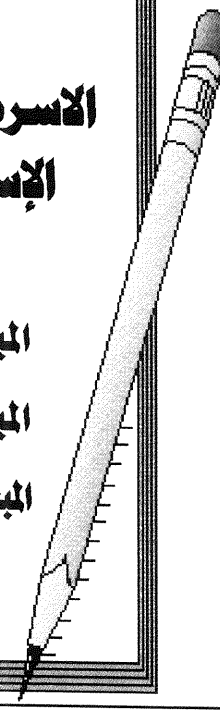

المبحث الأول : الاستراتيجية العالمية لتحديد النسل

المبحث الثاني : وسائل تنفيذ إستراتيجية النسل

المبحث الثالث : رؤية مجملة لقضايا الأسرة في الوثائق الدولية

المبحث الأول
الاستراتيجية العالمية لتحديد النسل

المطلب الأول: الإطار التدريجي لاستراتيجية النسل

يرجع تاريخ استراتيجية تحديد النسل و الهدف غير الخفي إلى نظرية (تحديد النسل بكل الوسائل) التي تقوم فلسفتها على أنه إذا النسل استمر بصورته الفطرية فسيأتي يوم تضيق الأرض بمن عليها من البشر، وعندها لا تعود وسائل الرزق ومصادره تكفي لسد حاجات الناس فتعيش في ضنك اقتصادي، ولذا يجب تنظيم عملية الإنجاب بحيث تتناسب زيادة السكان مع إمكانات العيش ووسائله المتاحة.

وقد جاءت هذه النظرية نتيجة دراسات أشرف عليها نادي روما:-

الأولى منها صيغت نتائجها في كتاب بعنوان (حدود النمو) في عام ١٩٧٢م وقد أشارت الدراسة إلى أنه إذا استمر تكاثر السكان بمعدلاته الجارية سيزيد عددهم مرتين خلال ٤٠ سنة وأربع مرات خلال ٨٠ سنة وثماني مرات خلال ١٢٠ سنة ، وهكذا يتم التكاثر السكاني بمتوالية هندسية.

زعمت الدراسة ان حدود النمو قد تم الوصول إليها بالفعل وبالتالي فإن البشرية سوف تواجه أيتكلوجية، وسيحدث تدمير للموارد، تدميراً لا رجعة فيه ثم يلي ذلك انخفاض السكان وراس المال ليكون الإنسان قد سعى لحتفه بنفسه[1].

([1]) انظر ستار الفقر خيارات امام العالم الثالث ترجمه احمد فؤاد بليغ الهيئة العربية العامة للكتاب ١٩٧٧م .

وطبقاً للدراسة زعموا أن البشرية ستواجه الكارثة في خلال الأعوام المائة القادمة ما لم يتوقف النمو على الفور. وعلى وجه التحديد فإن الإنسان سيواجه الكارثة ما لم يتخذ خطوات فورية من أجل وقف النمو السكاني والمادي بحيث تصل معدلات النمو صفر بحلول عام ١٩٧٥م[١].

ولكن نقول إن الواقع العلمي أثبت غير ذلك حيث تجاوز العالم ذلك التاريخ بالفعل دون أي مؤشرات تنبئ بنهاية أيكلولوجية كما تنبأت الدراسة.

أما الرداسة الثانية فقد نشرت في كتاب بعنوان (البشرية عند نقطة المنعطف) عام ١٩٧٤م وكانت أكثر إلحاحاً وإنذاراً بالكارثة التي ستحل بالعالم وأن هذه الكارثة وتجنبها لا يتم إلا بوقف النمو السكاني والحد من الاستهلاك المادي وبمزيد من التعاون الاقتصادي الدولي وخاصة تقديم الدول الغنية المعونات السخية للدول الفقيرة[٢].

ثم بدأت امريكا تطور مشروع هذه النظرية منذ بداية القرن العشرين ففي عام ١٩٢١م تم إنشاء مؤسسة لذات الهدف (الحد من النمو السكاني) ورعاية مؤسسات تمويلية صهيونية تدعى (جمعية علم الوراثة) والتي من أهم أهدافها تصفية العنصر

---

(1) النماذج العالمية وتصور العالم، المجال وكالة الإعلام المريكية العدد ١٨٦ سبتمر ١٩٨٦م.

(2) انظر زيف الاعتقاد في تكاثر العباد، د. جعفر حسن السايقي، ص:١٣.

الأفريقي بأمريكا والقضاء على شعوب العالم الثالث، ثم تم تغيير اسم الجمعية في عام ١٩٤٢م ولتصبح (الاتحاد الأمريكي لتنظيم الأسرة).

وفي عام ١٩٤٨م تم تأسيس (الاتحاد الدولي) لتنظيم الأسرة بغرض تأسيس فروع جميع الدول لتنضوي تحته[١]. وفي عام ١٩٥٢م تم إنشاء أول مجلس قومي للسكان ثم فتح مركز لدراسات السكان بجامعة برنستون.

وفي عام ١٩٥٤م صدرت مذكرة بعنوان (القنبلة السكانية لدفع سياسات تحديد النسل في العالم) . ثم شكل الرئيس الأمريكي ايزنهاور لجنة لتبني الدعوة لتحديد النسل في العالم وربط الموضوعات بالمساعدات التي تقدمها أمريكا للدول وذلك في عام ١٩٥٩م ولضمان تنفيذ تلك السياسات[٢].

في عام ١٩٦٢م أعلن مندوب أمريكا في الأمم المتحدة استعدادأمريكا لتقديم المعلومات حول وسائل تنظيم الأسرة وقد تبرع بمبلغ ٥٠٠،٠٠٠ دولار لمنظمة الصحة العالمية لتحديد النسل وربط المساعدات الاقتصادية بتنفيذ البرنامج، ولما كان الجانب المادي و الذي يضمن تحقيق أي مشروع كان اهتمام مخططي برامج تحديد النسل بتوفير الجانب المادي أولاً، وربط أي مساعدات مادية بتنفيذ ذلك البرنامج.

---

(1) انظر أضواء على اتفاقية التمييز ضد المرأة مرجع سابق ، ص:٢.

(2) المرجع نفسه ، ص:٢.

في عام ١٩٦٧م تم التعاون بين نادي روما والمخابرات البريطانية لتنفيذ برامج تحديد النسل[١]، ولمتابعة تنفيذ تلك البرامج تم تعيين روبرت ماكنمار وزير الدفاع وقاتل الملايين في حرب فتينام رئيساً للبنك الدولي الذي يقوم بتمويل تلك المشاريع[٢].

لقد استمر التخطيط لتنفيذ سياسات تحديد النسل، وذلك بالترويج للانفجار السكاني وقلة الموارد، وبذلك تكونت لجنة للتصدي للنمو السكاني برئاسة روكفلر ومن بين أعضائها جورج بوش وذلك في عام ١٩٦٩م[٣]. وقد أصدرت اللجنة تقريرها الذي حذر من مخاطر الانفجار السكاني بأمريكا والدول الأخرى بإصدار تشريعات تبيح تحديد النسل والإجهاض ونشر الموانع بين الشباب.

لم يتوقف التخطيط عند هذا الحد، بل لتدويل مشكلة الانفجار السكاني وتدويل مشروعات تحديد النسل فقد تم تأسيس صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية بإيعاز من أمريكا.

وفي عام ١٩٧٤م انقعد مؤتمر الأمم المتحدة للسكان برومانيا وفي عام ١٩٧٥م اصدر عن مجلس العلاقات الخارجية الأمريكي الخطة التفصيلية لتحديد سكان العالم

---

(1) أضواء على اتفاقية التمييز ضد المرأة مرجع سابق، ص:٣.

(2) انظر وثيقة بكين رؤية شرعية، ص:١١.

(3) انظر أضواء على اتفاقية التمييز ضد المرأة مرجع سابق، ص:٣.

لعشر سنوات، جاء فيها عن تحديد السكان هو مطلب أساسي لنظام عالمي عادل وعليه لا بد من دفع سياسات تحديد النسل[1].

وفي عام ١٩٧٤م أعلن الرئيس الأمريكي كارتر أن العون الأمريكي يجب أن يوجه لتحديد النسل ومتطلباته بدلاً عن التنمية، وصدر لجنة كارتر الذي أشار إلى أنه لا بد من القضاء على ما لا يقل عن ٢ مليون شخص بحلول عام ٢٠٠٠م[2].

مما سبق من معلومات يتضح ان المؤسسات الأمريكية لتحديد النسل أسهمت في تدويل مشروعاتها عبر الأمم المتحدة بتمويل من صندوق النقد الدولي – كما أشرنا إلى ذلك في الذي وجه دعمه لتمويل الاتحادين الأمريكي والدولي لتنظيم الأسرة كمنفذين، مع التركيز على تنفيذ هذه البرامج (تنظيم الأسرة) عبر برامج ما يدعى بالصحة الإنجابية في دول العالم الثالث[3]. وسنفصل ذلك لاحقاً.

ولإكمال مراحل الإستراتيجية ولضمان تنفيذ برامجها وتحقيق أهدافها حاولت مؤسسات تحديد النسل إيجاد سند قانوني لها، وجعلت المساواة بين الرجل والمرأة وحقوق الإنسان مدخلاً له والذي تبلور أخيراً في شكل اتفاقية عالمية (اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة) كما أشرنا لذلك في موقع سابق.

---

(1) انظر المرجع نفسه ، ص:٣.

(2) انظر أضواء على اتفاقية التمييز ضد المرأة مرجع سابق ، ص:٢٩.

(3) انظر الصحة الإنجابية ٩ مشاريع تحت الضوء – مركز دراسات المرأة ١٩٩٩م ، ص:٢.

المطلب الثاني: سياسات وخطط إستراتيجية تحديد النسل:

بدأت هذه السياسة بتحفيز نساء الغرب وحثهن على الإنجاب عن طريق تقديم الاعانات المادية لهن، وإجازات الوضع ... الخ. ولكن هذه السياسة لم تؤت أكلها لأسباب متعددة منها:

- التفكك الأسري والاجتماعي والعزوف عن الزواج أو تأخره وازدياد معدل الطلاق في الغرب.
- أما الجانب الآخر من الإستراتيجية العالمية فقد تمثل في العمل على تقليل سكان الدول النامية وهو ما جاء في نشرة صادرة عن دائرة المعلومات بالأمم المتحدة ورد ما يلي:

(إنَّ أولى الخطوات الضرورية لضبط الزيادة السكانية في العالم تكمن في التقليل الطوعي لعدد الولادات بتوفير موانع الحمل لمائة وعشرين مليون امرأة حددتهم الأمم المتحدة)[1]. وهو ما يسمى باستراتيجية المدى القريب، أما استراتيجية المدى البعيد فتتمثل في ما جاء في دراسة أعدها صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) لمناقشتها في اجتماع خبراء تنظيم الأسرة الذي عقد في بانقلور بالهند في عام ١٩٩٢م ونشر موجزها في مجلة المرأة عام ٢٠٠٠م الصادرة عن قسم النهوض بالمرأة بالأمم

([1]) الأستاذة/ عواطف عبد الماجد: رؤية تأصيلية لاتفاقية التمييز ضد المرأة، مركز دراسات المرأة، مرجع سابق، ص ٩٩.

المتحدة، تناول فيها الصندوق قضية المرأة وتوظيفها في أعمال مأجورة خارج بيتها، وتحقيق استقلالها الاقتصادي عن الرجل ومساواتها به من أجل تقليل الزيادة السكانية، وذكر أنَّ السبب في ذلك يكمن في أنَّ عدم حصول المرأة على الموارد المالية دائماً يجعلها في حاجة مادية للزوج لتأمين المعيشة في الحاضر وإنجاب الأولاد الذكور لتأمين المستقبل لهم، ثم يحوجها ضغط الأعباء المنزلية لولادة البنات لمعاونتها في المنزل[1].

المطلع بدقة لهذه الدراسة يلاحظ أنها حدّدت هدف الزواج بالنسبة للمرأة وكأنه قضاء الحاجة المادية دون مراعاة لفطرة المرأة وغريزتها الدافعة للزواج الذي من خلاله تتحقق المودة والرحمة والسكينة، أما إنجاب الذكور والإناث فحسبما يريد الله ذلك نوعاً وعدداً.

كما ورد في الورقة التي أعدها قسم النهوض بالمرأة لتناقش في نفس الاجتماع (اجتماع خبراء تنظيم الأسرة) القول : (بأن برامج تنظيم الأسرة الحالية لا تؤدي دوراً فاعلاً في تقليل النمو السكاني، وإنه إذا أراد القائمون على هذه البرامج تقليل هذا النمو السكاني على المدى البعيد فعليهم التركيز على تغيير دور المرأة الحالي في الأسرة والمجتمع وعليهم الحرص على تعليمها وتوظيفها في أعمال مأجورة)[2].

([1]) المرجع السابق نفسه، الصفحة نفسها.

([2]) رؤية تأصيلة للتميز ضد المرأة / مرجع سابق ، ص:١٠٠.

وهذا ما تبنته برامج مؤتمري السكان بالقاهرة و المرأة ببكين كما ورد في مضامين وثيقتي المؤتمرين، السكان والمرأة كما وتتالت الدراسات في موضوع سياسات تحديد النسل ودور خروج المرأة للعمل وتأثير ذلك على تلك السياسات ومن تلك الدراسات أيضاً ما ورد في كتاب نساء العالم ما نصه (أسهم تعليم المرأة وتوظيفها واستخدامها لموانع الحمل بالإضافة إلى تأخر الزواج إلى تدني الخصوبة على نطاق العالم) [1].

وجاء في نفس الكتاب القول : (يتعارض العمل مع الأمومة، ومن النتائج الواضحة في كل الدراسات أن العمل خارج البيت دائماً ما يتعارض مع الأسرة الكبيرة ويشجع على تخفيض الخصوبة) [2].

كما أشار الكتاب أيضاً إلى أن هنالك علاقة بين درجة الخصوبة وعمل المرأة خارج البيت، ذلك أن النساء العاملات خارج البيت أكثر تحكماً في خصوبتها لأن الرجال لا يساهمون معهن في العمل المنزلي ورعاية الطفل واعتبر الكتاب أن تقليل الخصوبة هو أحد نتائج المساواة بين الجنسين[3].

([1]) نساء العالم عام ١٩٩٥م الأمم المتحدة ، ص:١٨.

([2]) المرجع نفسه والصفحة.

([3]) انظر المرجع السابق، ص:١٩.

يتضح مما سبق من مقتطفات أن هذه الاستراتيجية (تحديد النسل) تهدف إلى تقليل الإنجاب وذلك بشغل المرأة بالأعمال المدفوعة الأجر – كما يسمونها – خارج بيتها حتى تضطر إلى التقليل من نسلها لمواجة أعباء العمل ورعاية الصغار والبيت معاً؛ وبذلك يعالجون ما أسموه بالاختلال في ميزان السكان العلمي، الذي تناولته الكثير من الوثائق الدولية وإصدارات الأمم المتحدة، وهو أحد الأسباب التي دفعتهم إلى تحقير دور الزوجة والأم ووصف هذه الأدوار بالمنطقة والتقليدية كما ورد في كثير من بنود الاتفاقيات الدولية (التمييز ضد المرأة، السكان... الخ).

عليه يمكن القول بأن سياسات استراتيجية تقليل النمو السكاني وخاصة في العالم الثالث، اعتمدت برنامج تحديد النسل كخيار، ولتحقيق ذلك اتخذت أسلوب المطالبة بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة وتشجيع خروج المرأة للعمل والتقليل من أهمية دور الأمومة، وسائل لتحقيق هذه السياسات كما سيرد في بنود الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والأسرة.

المطلب الثالث : وسائل تنفيذ الاستراتيجية:

كما ذكرنا في المطلب السابق، إن الدول المتقدمة اعتمدت خيار تحديد النسل لوقف النمو السكاني في العالم بالتركيز على شعوب العالم الثالث خاصة، ووضعت استراتيجية عالمية حاولت فرضها بشتى الوسائل.

لقد اعتمدت تلك الاستراتيجية مرتكزات عديدة أهمها خدمات تنظيم الأسرة أو ما يسمى بالصحة الإنجابية بقدر وافر وكبير، وعرضت من خلال ذلك حلولاً تكنولوجية لتحديد النسل تقوم على استخدام طرق صناعية لمنع الحمل أو التحقين ضده مثل الطعن بالحقن الهرمونية تحت الجلد، وتناول العقاقير الطبية الأخرى واستعمال العوازل الصناعية وغيرها علماً بأن الحل التكنولوجي القائم على الأساليب السابقة الذكر تأكدت محدوديته وعدم جدواه لأن أعداداً كبيرة من الناس لايرغبون في استخدامها بالإضافة للأضرار البالغة عنه اجتماعية كانت أو صحية. كذلك تضمنت الاستراتيجية العمل على الحد من مؤثرات كثرة الإنجاب وذلك عن طريق تغير دور المرأة في الأسرة و المجتمع وإلغاء وظيفتها ربة منزل ومربية أطفال ومقومة أسرة وذلك عن طريق جرها للعمل في كافة المجالات تحت شعار تحريرها ومساواتها بالرجل مساواة تامة ودعوة تعليمها وتوعيتها وإزالة الجهل والظلم عنها وإكسابها وضعاً اجتماعياً مثل الرجل لتتمكن من حرية الاختيار واتخاذ القرار الخاص بوقف الإنجاب، وتأخير سن زواجها وإلهائها عن عملية الإنجاب وصرفها عنها.

أما الوسلة الثانية للحد من الإنجاب بعد إلغاء دور الم القائم على الزواج والمومة والتكافل الأسري وغيرها من الوشائج الشرعية والقانونية والأخلاقية، استبدالها بمفهوم قائم على التحرير من كل ذلك واعتبار ممارسة الجنس والإنجاب وغيرها من الممارسات أعملاً خاصة، ليست مسئولية جماعية وإنما ممارستها من منطلق

الحرية الشخصية ليصبح هذا الوضع المتحرر مدعاة للإباحة الجنسية كالزنا والدعارة وممارسة الجنس خارج نطاق العلاقات الشرعية ثم يباح من بعد ذلك الإجهاض، ويتم تنفيذه كما يباح الجنس الواحد، ويروج للشذوذ الجنسي ويتم الإقرار به، كما يتضح ذلك في بنود وثيقة مؤتمر السكان.

وقد لخص الاستاذ عمر حسنة هدف ومدلولات هذه الأفكار و المفاهيم التي تبذلها الدول المتقدمة ومخاطرها بالنسبة للقضاء على الأسرة وإلغاء دورها في قوله : (إنهم لم يكتفوا عند حد التشكيك في اعتبار الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع، ومطالبة الوالدين بالتقاضي عن النشاط الجنسي للمراهقين عن غير طريق الزواج واعتبار ذلك من الشئون الشخصية أو من الحرية الشخصية التي لا يحق لأحد أن يتدخل فيها، ولكنهم قفزوا فوق الكثير من الضوابط والقيم الدينية والأخرى أيضاً ليقروا بأن مفهوم الأسرة بالمعنى الذي شرعه الدين ليس إلا مفهوماً عقيماً و قيداً على الحرية الشخصية لأنه لا يتقبل العلاقات الجنسية الحرة بين مختلف الأعمار ويشترط أن تكون بين ذكر وأنثى فقط وضمن الإطار الشرعي ولأنه لا يمنح الشواذ حقهم في تكوين أسر بينهم وبتمسك بالأدوار النمطية للأبوة والأمومة والعلاقات الزوجية ضمن الأسرة معتبرين أن ذلك مجرد أدوار وأشكال لا تخرج عن كونها ما اعتاد الناس ودرجوا عليه وألفوا حتى دخل في طور التقاليد المتوارثة؛ لذلك حاولوا الترويج

والإقرار لأنماط أسرية بديلة)[1]. ومن بعد أن تأكد للدول المتقدمة أن هناك كثيراً من الضوابط والقيم والسلوكيات التي تحكم سكان الدول النامية وعلى رأسهم المسلمين وتجعلهم يتصرفون وفقاً لتأثيراتها مما يحول دون تقبلها ومما يعرقل تنفيذ سياسات تحديد النسل. لذلك لجأت هذه الدول إلى المنظمة الدولية واستغلت مؤسساتها وسخرتها للترويج للأفكار والمفاهيم و المخططات الخاصة بتحديد النسل وتبنتها وتنفيذها لذلك تم إنشاء صندوق خاص باسم الأمم المتحدة للسكان هدفه توفير الدعم والتمويل اللازم لقضايا السكان وكل النشاطات المتعلقة بها وعلى رأسها تحديد النسل.

ومثال لتمويل صندوق الأمم المتحدة للسكان أن إحدى المؤسسات الدولية قامت بدعم تنفيذ مجموعة مشروعات سكانية خاصة بتنظيم الأسرة او الصحة الإنجابية في السودان بلغ مجموعها أكثر من أربعة عشر مشروعاً وذلك في المناطق المحيطة بالعاصمة القومية الخرطوم وبعض المدن السودانية و المناطق الريفية الآخرى.

يمكن مراجعة تفاصيل هذه المشروعات في مبحث وسائل تنفيذ استراتيجية تحديد النسل.

لقد استهدفت هذه المشروعات توفير وتقديم الخدمات الخاصة بالصحة الإنجابية لأكثر من مائة ألف فتاة سودانية بطريقة ثبت أنها تنطوي على مخاطر صحية واخطاء وتجاوزات ومخالفات تتعارض مع سياسات الدولة المعلنة ومع التقاليد والقيم

([1]) وثيقة مؤتمر السكان والتنمية – رؤية شرعية : كتاب الأمة العدد ٥٣/ قطر – الدوحة جمادى الأولى ١٤١٧ جاد الحسين سليمان.

الدينية، وتضر بالأسرة و المجتمع في ذلك البلد، و بالتحقيق الرسمي في الأمر تبين أن تلك المشروعات قد تم إعدادها من خارج البلاد خصيصاً للسودان بواسطة جمعية تنظيم الأسرة الأمريكية عبر منظمة دولية[1].

كذلك تبين أن إجراءات تحديد النسل التي جرى تطبيقها بين الفتيات تضمنت إعطاء الفتاة مواد هرمونية وعقاقير طبية في شكل حقن تعطى تحت الجلد لمنع الحمل لمدة خمس سنوات على الأقل. هذه الأمثلة خير شاهد ودليل على مدى فرض هيمنة الدول المتقدمة واستغلالها للمنظمات الدولية من أجل تمرير مخططاتها الخاصة بتنظيم النسل ووقف النمو السكاني في الدول النامية، وخاصة الدول الإسلامية وذلك خدمة لمصالحها القريبة و البعيدة في ذلك.

كما اعتمدت الدول الغربية المتقدمة فرض الضغوط السياسية والاقتصادية على الدول النامية لإرغامها على قبول سياسات تحديد النسل والأفكار التي تضمنتها باعتبار أن ذلك هو الخيار الوحد المتاح أمامها لوقف النمو السكاني، ويكون ذلك الضغط بالترغيب أحياناً عن طريق الدعم المادي من المعونات و المساعدات والإغراء وتارة بالترهيب بحجب المساعدة أو بالاتهامات (رعاية الإرهاب، انتهاك حقوق الإنسان) وفرض هيمنة العقوبات بذريعة انتهاك حقوق الإنسان أو التمييز العنصري كل بحجة أن هذا (تحديد النسل) هو الطريق الأمثل لمعالجة قضايا الفقر و تحقيق التنمية و الحفاظ على الموارد الطبيعية لضمان استمراريتها مستقبلاً.

---

(1) انظر الصحة الإنجابية ٩٠ مشاريع تحت الضوء : السودان – مركز دراسات المرة ١٩٩٩م.

المطلب الرابع: تحديد النسل في الوثائق الدولية:

أولاً: وثيقة التمييز ضد المرأة:

لقد جاء موضوع تنظيم النسل في هذه الاتفاقية في المادتين الثانية والعاشرة، إذ تنادي المادة (١٠) والخاصة بالتعليم بالمطالبة بإدخال معلومات تنظيم النسل في مناهج التعليم.

كما نادت المادة (١٢) الخاصة بالصحة (بضرورة توفير خدمات تنظيم الأسرة ضمن الخدمات الصحية)[1].

المطلع على هذه البنود و العالم بنفسية الذين يخططون لهذا المشروع والمدرك لأهدافهم البعيدة يتضح له لماذا اتخذوا التعليم والصحة وسائل لتنفيذ هذه الاستراتيجية؟ والإجابة على ذلك لضمان وصول خدمات تنظيم الأسرة لأكبر قطاع من المستهدفين، لأن التعليم والصحة حق للجميع وأن الدول هي المسئولة من كفالة هذا الحق.

([1]) انظر الصحة الإنجابية ٩٠ مشاريع تحت الضوء : السودان – مركز دراسات المرة ١٩٩٩م.

ولقد جاء في تفسير المادة (١٢) ما يلي: (تعتبر قدرة المرأة في التحكم في خصوبتها أمراً أساسياً لتمتعها بكامل مجموعة حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الصحة ، رغم أنه لم يُعترف به عالمياً).

كا بين تفسير المادة (١٢) من الاتفاقية وجوب إعطاء حق الرجل والمرأة في تنظيم أسرتيهما وأنه يتعين بذلك على الدول الأطراف أن توفر لهما المعلومات والتوعية بأساليب تنظيم الأسرة المناسبة والمعتمدة طبياً، وتكون للقوانين المتصلة بتنفيذ حصول المرأة على خدمات تنظيم الأسرة أو استخدامها لها (على سبيل المثال اشتراط الحصول على إذن سابق من الزوج او القريب كشرط أساسي لتقديم الخدمات أو المعلومات) منافية لهذه المادة ويجب بالتالي تعديلها.

يعني ذلك أن خدمات تنظيم الأسرة تقدم للزوجة دون علم زوجها وإذا اشترطت دولة ما ذلك تكون قد خالفت نص المادة (١٢) . عليه يصبح إلزاماً على الدول الأطراف تغيير قوانينها وتشريعاتها لتواكب بنود الاتفاقية. كما تفسر إذن الزوج في عملية تنظيم الأسرة مناف لحقوق المرأة.

يتضح من مضمون المادة (١٢) أنها جعلت تقديم موانع الحمل في الريف والحضر والترويج لها في الريف في مناهج التعليم أمراً قانونياً وملزماً للدول الأطراف في الاتفاقية ولذلك تقنن حق المنظمات الأجنبية العاملة في هذا المجال في توزيع موانع

الحمل في الريف حيث ينتشر الجهل وتقل الكوادر الطبية المؤهلة وسنفصل ذلك لاحقاً في المطلب الثالث من المبحث الثاني من الفصل الثالث من البحث تحت عنوان (٩) مشاريع للصحة الإنجابية تحت الضوء.

كما أن إدخال المعلومات الخاصة بمنع الحمل ضمن مناهج التعليم يشجع المراهقات على تناولها دون خوف من عواقب الحمل غير المشروع مما يؤدي إلى إشاعة الفاحشة وانتشار الرذيلة مما يخل بقيم المجتمع واخلاقه.

ثانياً: مسألة تحديد النسل كما وردت في وثيقة السكان والتنمية:

لقد أكدت بعض بنود الوثيقة العلاقة بين زيادة السكان والفقر وأن الحد من النمو السكاني هو الطريق الأمثل لتحقيق التنمية ورفع مستوى المعيشة واحتواء الفقر.[1].

كذلك أصبح الحد من النمو السكاني بالنسبة لواضعي الوثيقة هدف وغاية والغاية عندهم تبرر الوسيلة.

ومن الوسائل التي حددتها الوثيقة كما ورد في بعض بنودها ما يتعلق بحقوق المراهقين في التربية، والمعلومات والدعاية المتصلة بالصحة الجنسية و التناسلية وأن على البلدان بدعم من المجتمع الدولي أن تحمي وتعزز هذه الحقوق[1].

([1]) انظر مؤتمر السكان والتنمية : مرجع سابق ، المادة ٤٣، الفقرة ٧، ص:٥٤.

بالإضافة إلى ذلك الزمت الوثيقة البلدان الموقعة عليها بإزالة ما أسمته العوائق القانونية والتنظيمية والاجتماعية التي تعترض سبيل توفير تلك الحقوق وأن يراعي في تقديم هذه الخدمات والمعلومات الخصوصية والسرية والاحترام.

ما يمكن أن نخلص إليه من هذه المعلومات هو أن ما هدفت إليه هذه الوثيقة هو توفير المعلومات الخاصة بالجنس لدى المراهقين بعيداً عن إشراف الأسرة وجعل ذلك حقاً قانونياً تعاقب الدولة على مخالفته ويجرد الأسرة من حقها في الإشراف على أبنائها وذلك باسم حرية الممارسات الجنسية و تغيير الأدوار النمطية للأسرة.

وهذا يعني أن إحدى وسائل الحد من النمو السكاني ، هي تقديم الثقافة والمعلومات الجنسية للمراهقين والمراهقات، ومن ثم إباحة الممارسات الجنسية لهذه الشريحة الاجتماعية من البشر في هذه السن الخطرة بالتأكد على حقهم في سرية هذه الأمور وعدم انتهاكها من قبل المجتمع بل والأسرة التي ينتمون إليها.

وقد اعتبرت بنود هذه الوثيقة أن تدخل الأسرة في هذا الشأن اعتداءً على حق الإنسان وحريته كما استخدمت الوثيقة عبارات مضمونها وجوهرها تحقيق ما هدفت إليه وهو إباحة الإجهاض كما ورد في النص (... ينبغي بذل جهود خاصة لإشراك

([1]) مؤتمر السكان والتنمية : مرجع سابق ، ص:٥٤. المادة ٤٤، ص:٥٥.

الرجل وكتشجيعه على الاشتراك النشط في الأبوة المسؤولة ، أو الصحة والسلوك الجنسية والتناسلية. والوقاية من حالات الحمل غير المرغوب فيها) [1].

كما طالبت الفقرتان الثامنة و(٢٥) والفقرة البديلة بإجراء تغييرات تشريعية وسياسية لمعالجة ما يسمى بالإجهاض غير المأمون ووجهت هذه المطالبة إلى الحكومة والهيئات غير الحكومية[2].

كما تدعو الفقرتان ٧/ ٤ من الوثيقة إلى إنهاء الحمل، وتخفيف عواقب الإجهاض.

كما تشجع الوثيقة أيضاً على الممارسات الجنسية بين الرجال والنساء خارج نطاق العلاقات الشرعية والدليل على ذلك أن الوثيقة فصلت بين الزواج و الجنس والإنجاب واعتبرتها موضوعات متباينة لا علاقة لبعضها بالآخر ولا ارتباط بينها.

والمطلع على تفاصيل الوثيقة يلاحظ أن محتوياتها قد ركزت على موضوعات الخدمات الصحية الجنسية و التناسلية للسكان بما يقارب المائة صفحة، بينما حوت التنمية ما يقارب ٢٠٪ من صفحاتها مما يطرح علامة استفهام حول الهدف الحقيقي لهذه الوثيقة، الناتجة عن مؤثر السكان.

---

(1) وثيقة مؤتمر السكان والتنمية – رؤية شرعية ، مرجع سابق.

(2) المرجع السابق ف ٤/ ١٧ ص٥٥.

في الختام يمكن القول أن تزايد سكان العالم الثالث عامة والمسلمين خاصة اصبح قلق للدول المتقدمة واعتبرت هذا التزايد بمثابة خطر يهدد مصالحها الحيوية وخاصة للولايات المتحدة كما عبرت عن ذلك الوثيقة التي أعدها هنري كيسنجر عام ١٩٧٤م عندما كان مستشاراً للرئيس نكسون لشئون الأمن القومي، التي حملت الرقم ٢٠٠ تحت عنوان : (تأثيرات التزايد السكاني في العالم على أمن الولايات المتحدة ومصالحها الحيوية فيما وراء البحار). قد طالب كاتب هذه الوثيقة بفرض سياسة تحديد النسل في ثلاث عشرة دولة من دول العالم الثالث ٩٠٪ منها إسلامية، واعتبر كيسنجر النظرة التي تعتبر التنمية الاقتصادية حلاً للمشكلة السكانية نظرة تهدد الأمن القومي الأمريكي.

المبحث الثاني
وسائل تنفيذ إستراتيجية تحديد النسل
في الوثائق الدولية

المطلب الأول: وسيلة تغيير دور المرأة في الأسرة والمجتمع (إلغاء دور الأمومة)

بناءً على اعتماد خيار وقف النمو السكاني عن طريق سياسات تحديد النسل كما أسلفنا قامت الدول المتقدمة بالعمل على استئصال الأسباب التي هي وراء كثرة الإنجاب وذلك عن طريق ثلاث وسائل:

الوسيلة الأولى: تغيير دور المرأة في الأسرة والمجتمع:

ويتمثل ذلك في إلغاء وظيفة المرأة كربة بيت "منزل" وحاضنة ومربية أطفال ومقومة أسرة، وذلك عن طريق جرها للعمل في كافة المجالات وتحت كل الظروف أسوة بالرجل تحت شعار تحريرها ومساواتها به في كافة الحقوق والواجبات.

وقد ترجمت الوثائق الدولية هذا المفهوم ليصبح قيد التنفيذ، فبالرجوع إلى المادة (٥/أ) من وثيقة اتفاقية التمييز ضد المرأة، حيث نادت هذه المادة بتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف القضاء على التمييز والأعراف التي تقوم على اعتبار أنَّ أحد الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، والقضاء على أي أدوار نمطية للرجل والمرأة.

كما نادت المادة نفسها الفقرة (ب) بضرورة أنْ تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بالمسئولية المشتركة لكل الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم(١).

إنَّ تعريف الأمومة بأنَّها وظيفة اجتماعية ينفي اختصاص الأم بها، ويساوي عطفها وحنانها بغيرها، أي أنه يمكن أنْ يقوم بهذا الدور أي شخص وبنفس الدرجة من النجاح. وهذا ما ينفي حقيقة أنَّ حنان الأم فطري ولا يمكن أنْ يعوضه أي حنان آخر.

ولتنفيذ إبعاد الأم عن هذا الدور نادى تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية بضرورة وضع نظام "إجازة" لرعاية الأطفال، وبضرورة توفير شبكات من دور رعاية الأطفال، وهي بذلك تطالب بمنح الآباء إجازات لرعاية الأطفال، بالإضافة لدور الحضانة حتى تتفرغ الأم لمهمتها الأساسية- كما يرونها - وهي العمل بأجر خارج البيت، لأنهم يسمون رعاية الطفولة ودور الأم بالمنزل بالعمل غير المأجور[2].

كما نصت المادة (١١) من الاتفاقية على (أنْ تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولا سيما:

---

(1) انظر: اتفاقية مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص ٤.

(2) لجنة حقوق الإنسان: الأمم المتحدة، كتاب الاتفاقية واللجنة، صحيفة وقائع رقم ٢٢، ١٩٩٥م.

١/ الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر.

٢/ الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف[1].

نستنتج من هذه النصوص محاولة تسخير المرأة للعمل دون قيد أو شرط ودون مراعاة لوضعها في الأسرة. ويؤكد هذا القول ما جاء في ديباجة الاتفاقية بأنَّ التنمية لا تتحقق إلاَّ بمشاركة المرأة في العمل على قدم وساق مع الرجل[2].

وهنا يظهر التباين بين رأي الشرع في وجوب العمل بالنسبة للرجل لسد نفقات الأسرة وإباحته للمرأة إذا اضطرتها الظروف الأسرية والاجتماعية وبين مفهوم العمل في الوثائق الدولية مما يمهد لتحقيق الوسيلة الثانية، وهي تغيير مفهوم الأسرة وإلغاء دورها.

المطلب الثاني: وسيلة تغيير مفهوم الأسرة إلغاء دورها:

بعد الدعوة و التشجيع لخروج المرأة إلى جميع ميادين العمل، كانت الدعوة عبر الوثائق الدولية لتغيير مفهوم الأسرة وإلغاء دورها القائم على الزواج والأمومة والأبوة والبنوة و الميراث وغيرها من الوشائح الشرعية والقانونية والأخلاقية واستبدالها بمفهوم قائم على التحرير من كل ذلك واعتبار ممارسة الجنس والإنجاب

([1]) اتفاقية التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص ١١.

([2]) اتفاقية التمييز ضد المرأة، المرجع السابق نفسه، ديباجة ص ١.

وغيرها من الممارسات، أعمالاً خاصة، تصب في دائرة الحرية الشخصية وليس المسئولية الجماعية.

وفي إطار هذا الوضع المتحرر تتم إباحة الجنس كالزنا والدعارة، وممارسته خارج نطاق العلاقات الشرعية، ويباح الإجهاض ويتم تقنينه، ويباح زواج الجنس الواحد ويروج للشذوذ الجنسي ويتم الإقرار به، وكذلك عدم الإهتمام بالزواج بحيث تصبح إقامة العلاقات غير المشروعة، أو المعاشرة بدون زواج، وإعطاء الجميع حقوقاً متساوية ، أموراً مباحة ومألوفة.

وتأكيد لذلك أصبح الإنجاب يتم خارج الأسرة والأزواج (الأم والأب)، وحسب الطلب عن طريق استئجار أرحام بشرية ، حيث تؤجر المرأة رحمها لحمل جنين لغيرها، حتى الولادة مقابل مبلغ من المال يتم الاتفاق عليه مسبقاً، وكذلك إنشاء بنوك لبيع الحيوانات المنوية، والتلاعب بالأجنة البشرية بالبيع والهبة وغيرها من الممارسات غير الأخلاقية التي لا يقرها الإسلام أو أي دين سماوي، كما تنكرها الفطرة السليمة، وبذلك يتحقق الاستهداف وهو خلع كل قيود الفضيلة والعفة وتدمير الأسرة وإلغاء دورها، ولتحقيق ذلك الاستهداف أيضاً كانت الوسيلة الثالثة وهي ممارسة الجنس للمراهقين.

المطلب الثالث: وسيلة حرية ممارسة الجنس:

كما جاء في الفقرة السابعة ما نصه: "يجب أنْ تزيل البلدان العوائق القانونية والتنظيمية والاجتماعية التي تعترض سبيل توفير المعلومات والرعاية الصحية والجنسية والتناسلية للمراهقين، كما يجب أنْ تضمن ألا تحد مواقف مقدمي الرعاية الصحية من حصول المراهقين على الخدمات والمعلومات التي يحتاجونها، وفي إنجاز ذلك من الخدمات المقدمة إلى المراهقين أنْ تضمن حقوقهم في الخصوصية والسرية والموافقة الواعية والاحترام"[1].

وكذلك ما ورد في المادة (٤٤) من الوثيقة ما نصه: "يتعين على البلدان بدعم من المجتمع الدولي تحسين وتعزيز حقوق المراهقين في التربية والمعلومات والرعاية المتصلة بالصحة الجنسية والتناسلية"[2].

وهذا يعني أنَّ إحدى وسائل الحد من النمو السكاني، يتم من خلال تقديم الثقافة والمعلومات الجنسية للمراهقين والمراهقات، ومن ثم إباحة الممارسات الجنسية لهذه الشريحة الاجتماعية من البشر في هذه السن الخطرة من خلال حقهم في سرية هذه الأمور وعدم انتهاكها من قِبَل المجتمع، بل والأسرة التي ينتمي إليها أولئك المراهقون.

([1]) وثيقة مؤتمر السكان والتنمية، المادة (٤٣)، الفقرة (٧) من الوثيقة.

([2]) انظر: وثيقة مؤتمر السكان والتنمية "رؤية شرعية"، مرجع سابق، ص ٥٧.

كما ورد في الفصل الخامس من الوثيقة تحت عنوان: "الأسرة وأدوارها، وحقوقها، وتكوينها، وهيكلها، وأهدافها" ما يلي:

(وضع سياسات وقوانين تقدم دعماً للأسرة وتسهم في استقرارها وتأخذ في الاعتبار تعددية أشكالها)[1]، ثم جاء في الوثيقة ما يفسر هذه التعددية بمثل زواج الجنس الواحد، والمعاشرة دون زواج عليه تكون هذه البنود قد تحض على الممارسات الجنسية التي تقع خارج نطاق العلاقات الشرعية بين الرجال والنساء وجعلها حقاً يطالب بها الشباب وإبطال دور الأسرة في التوجيه الذي يحتاجون إليه خاصة في هذه المرحلة من العمر.

ثم تلي هذه الدعوة (حرية ممارسة الجنس للمراهقين) وسيلة اخرى أكثر فاعلية لتحديد النسل وهي وسيلة ما يسمى بالصحة الإنجابية وهي مصطلح استعمل كستار لمصطلح تحديد النسل الذي ترفضه الدول الإسلامية خاصة، لأنه يتنافي مع مبدأ زيادة النسل كهدف من أهداف تكوين الأسرة في الإسلام حفظ النوع البشري وكثرة الأمة الإسلامية مما يباهي به الرسول ﷺ الأمم يوم القيامة.

([1]) انظر: وثيقة مؤتمر السكان والتنمية "رؤية شرعية"، مرجع سابق، ص ٣٠.

المطلب الرابع: وسيلة خدمات تنظيم النسل (الصحة الإنجابية)

تعتبر هذه الوسيلة العملية لتحقيق هدف تحديد النسل كما خططت له المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) لخدمة مصالح الدول المتقدمة وسندلل على ذلك باستعراض مشاريع الصحة الإنجابية في السودان.

تعرف الصحة الإنجابية كما وردت في مصادرها بأنها (قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة وقدرتهم على الإنجاب وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره)[1].

كما لا ترتبط ممارسة تلك الحرية بإمكانية الحصول على خدمات تنظيم الأسرة وخدمات الرعاية الصحية المتصلة بها على السواء.

مما سبق تتضح صلة الوثيقة بين الصحة الإنجابية وخدمات تنظيم الأسرة والتي يغلب عليها استعمال موانع الحمل، وندلل على ذلك باستعراض بعض مشاريع الصحة الإنجابية التي تم تنفيذها في السودان في الفترة من ١٩٩٦م- ٢٠٠٠م

مجالات الصحة الإنجابية كما وردت في بعض مصادرها:

تحدد مجالات الصحة الإنجابية فيما يتعلق بأمور صحة من هم في سن الإنجاب (١٨-٢٥) عام، وارتباط ذلك بالاهتمام بالحمل والولادة السليمين دون مخاطر

([1]) بلقيس بدري ، عواطف مصطفى ، دليل الصحة الإنجابية – جامعة الأحفاد ١٩٩٧م ، ص: ٩٥٠.

وكذلك الفترة السابقة واللاحقة للحمل وسلامة الجهاز التناسلي من أي مخاطر قبل وبعد الزواج. أي أنها تعنى المحافظة على الصحة، والاستمتاع بحياة سليمة بعيدة عن الخوف والعنف[1].

أهداف الصحة الإنجابية:

تتمثل أهداف الصحة الإنجابية المعلنة في الوثائق الدولية (وثيقة الأم والطفل) وكما وصفهتها منظمة الصحة العالمية في الآتي:

١. تحقيق الأمومة الآمنة واعتبار تنظيم الأسرة أحد وسائلها.

٢. الرعاية قبل الولادة.

٣. الولادة النظيفة المأمونة.

٤. رعاية الأم وطفلها.

ولكن بدراسة بعض المشاريع التي نفذها صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية (undfa) باسم الصحة الإنجابية في السودان في الفترة من ١٩٩٦م -٢٠٠٠م نلاحظ الآتي:-

أولاً: يلاحظ ضآلة حجم التمويل المخصص لـتأهيل المستشفيات والمراكز الصحية ومراكز الولادة ومستشفيات الأطفال والشفخانات ونقاط الغيار والتركيز على موانع

([1])دليل الصحة الإنجابية : مرجع سابق ،/ ص:١٢٠.

الحمل لتحقيق هدف تحديد النسل باعتباره أولوية بالنسبة لهم وكان المفترض أن يكون التركيز على:

أ- مراحل رعاية الأم قبل وأثناء الحمل وتاهيل المراكز الصحية وتدريب القابلات ودعم مراكز الرعاية الصحية وتوفير الفايتمينات للأمهات.

ب- توفير المعدات الطبية وتأهيل مراكز الولادة وتدريب القابلات لتحقيق الولادات الآمنة والصحية.

ت- دعم الولادات والمواليد وتقليل نسبة الوفيات (كما ورد في أهداف الصحة) بتوفير الرعاية الصحية بالدواء والفايتمينات الإنجابية والغذاء بدلاً عن تحديد النسل.

ثانياً: يلاحظ كثافة العمل الدعائي للترويج للموانع وكثافة منصرفات التسيير.

ثالثاً: ارتفاع حوافز مستشاري البرامج حيث يتقاضي المستشار خلال ٢٨ شهراً مبلغ ٥٠٤٠٠ دولار بمعدل ١٨٠٠ دولار شهرياً.

ومما يجب الإشارة إليه أن هذه المشاريع تم تنفيذها بواسطة مؤسسات المنظمة الدولية (الأمم المتحدة).

وهذا يؤكد أن الكثير من الأفكار والمفاهيم والخطط والبرامج والسياسات المتعلقة بتحديد النسل تمر عبر مؤسسات (الأمم المتحدة) لخدمة مصالح الدول المتقدمة، وخير مثال لذلك ما جرى في السودان وغيره من بلدان العالم الثالث

من ممارسات منكرة وخاطئة متعلقة بتحديد النسل. فقد صدرت تقارير رسمية في السودان سنة ١٩٩٧م مفادها ان إحدى المؤسسات الدولية قامت بدعم تنفيذ مجموعة مشروعات سكانية خاصة بتنظيم الأسرة او الصحة الاتحادية بلغ مجموعها اكثر من ١٤ مشروعاً وذلك في المناطق المحيطة بالعاصمة القومية الخرطوم وبعض المدن السودانية و المناطق الريفية الآخرى بالسودان[1].

واستهدفت المشروعات توفير وتقديم الخدمات الخاصة بالصحة الإنجابية لأكثر من مائة ألف فتاة سودانية. وتوضح بعض إفادات المسؤولين السودانيين بأن تلك البرامج والمشروعات والتي يفترض أن تكون معنية بتوفير العناية والخدمات الصحية اللازمة للأم والطفل سواء في مرحلة الحمل أو الولادة أو ما بعدها وذلك من حيث التحصين والتغذية والتوعية العامة ... الخ قد ألحقت بها برامج أخرى كانت تستهدف الترويج لفكرة تحديد النسل وتنفيذ عملياته وإجراءاته عملياً بين آلاف الفتيات وبطريقة تثبت أنها تنطوي على مخاطر صحية وأخطاء وتجاوزات ومخالفات تتعارض مع سياسات الدولة المعلنة ومع التقاليد والقيم الدينية وتضر بالأسرة والمجتمع في ذلك البلد وقد تبين بعد التحقيق الرسمي في اعتمادها من قبل المسؤولين

(1) عمر الشريف وأحمد يوسف عبدالله (لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة بالمجلس الوطني) حديث ندوة الجمعة حول تنظيم الأسرة في السودان – تلفزيون السودان ٥/ ١٢/ ١٩٩٣م.

بأن تلك المشروعات قد تم إعدادها من خارج البلاد خصيصاً للسودان بواسطة جمعية تنظيم الأسرة الأمريكية عبر منظمة دولية ثم عبر منظمة دولية ليتم تمريرها وإجازتها بعد ذلك من خلال منظمات محلية مماثلة بواسطة الجهات الرسمية في الدولة لتكتسب الشرعية والرسمية لتنفيذها بواسطة أحد مكاتب المنظمة الدولية المعنية في البلاد.

كما تبين أن إجراءات تحديد النسل التي جرى تطبيقها بين الفتيات تضمنت إعطاء الفتاة مواد هرمونية وعقاقير طبية في شكل حقن تعطى تحت الجلد لمنع الحمل لمدة خمس سنوات على الأقل وقد تم ذلك بشكل غير مشروع على يد أفراد محليين مثل القابلة التقليدية. وكان التحصين ضد الحمل هذا يتم في منزل القابلة أو مركز التحصين في البلد – أن وجد- ودون رقيب أو استشارة طبيب متخصص بل ودون دراية أو معرفة من قبل القابلة أو الفتاة بالنتائج أو العواقب الاجتماعية والصحية والأخلاقية المترتبة على ذلك بالفعل[1].

ولعل الأخطر من ذلك ما كشفت عنه التحقيقات الرسمية في الخفية من أن عملية التحصين كانت تتم من وراء الأسرة وبتجاوز تام لها ولولي الأمر (الزوج، أو الأب ، أو الأم ، أو غيرهم)، بل كانت ترصد في إطار برنامج التحصين ضد الحمل جوائز في شكل ساعات، راديوهات، ملابس ، حقائب، وغيرها من الهدايا لكل فتاة

([1]) انظر حديث ندوة الجمعة: المرجع السابق

تأتي بنفسها أو بصديقتها أو بأي فتاة اخرى من البلد لكي تتلقى التحصين ضد الحمل. هذا وقد أثارت هذه المشكلة ضجة وجدلاً واسعاً ومعارضة سياسية واجتماعية واسعة في حينها تم على إثرها احتواء المشكلة وحسمها بقرار سياسي صدر من المجلس الوطني السوداني بإجماع في ديسمبر ١٩٩٧م[1].

أن مثل هذه المشكلة لهي خير شاهد ودليل على مدى فرض هيمنة الدول المتقدمة واستغلالها للمنظمات الدولية من أجل تمرير مخططاتها الخاصة بتحديد النسل ووقف النمو السكاني في الدول النامية (وبخاصة الدول الإسلامية منها) [2].

(1)انظر حديث ندوة الجمعة حول تنظيم الأسرة في السودان: المرجع السابق

(2) انظر زيف الإعتقاد في مضار تكاثر البلاد: مرجع سابق ، ص:١٩٣.

المبحث الثالث
قضية النمو السكاني بين سياسات تحديد النسل وخيارات التنمية ومعالجة الفقر

المطلب الأول: الدور الإيجابي للنمو السكاني

إن حقيقة العلاقة التي حاول البعض أن يؤكد وجودها بين النمو السكاني السريع ونقص الموارد الطبيعية وندرة المياه وتدهور البئية ومواردها وحقيقة الدور السلبي الذي حاولوا ربطه بظاهرة النمو السكاني ليست بحقيقة وليست بواقع وذلك لأن معظم الحقائق والبيانات التي استندت إليها الدراسات الخاصة بذلك كانت تفتقر إلى الصحة والمصداقية مما أدى إلى التشكك في صحة ومصداقية استناجاتها بل وإلى رفضها بحجة أنها لاتستند إلى أدلة علمية كافية او حقائق مؤكدة أو بيانات صحيحة.

كما أن هذه الدراسات قد ركزت على الآثار السالبة لهذه الظاهرة (النمو السكاني السريع) ولم تبرز الجوانب الإيجابية والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: أن السكان يمثلون أهم عنصر للقوى الإنتاجية لأن كل إنسان إضافي يمثل يداً وعقلاً يساهم في البناء والإنتاج.

ولقد أثبتت البيانات الموثقة علمياً بأن كل إنسان في العالم يسهم في حركة الاقتصاد القومي (البلدة) فينتج من خلال متوسط سنوات عمله او عمره الإنتاجي (وهو ٤١ سنة) معدلاً متوسطاً من الإنتاج يزيد بقدر مرتين من خلال النمو السكاني

بمعنى أن سرعة النمو السكاني فبها أدى إلى سرعة نمو الاقتصاد الوطني فيها مثل دولة الإمارات وبعض دول الخليج الأخرى التي تعاني من مشكلة نقص سكاني، وبالمقارنة، أدى التوقف في النمو السكاني في بعض الدول إلى انخفاض النمو الاقتصادي وركوده كما ورد في بعض التقارير الإخبارية التي صدرت في (قناة الجزيرة الفضائية القطرية) عن اليابان بأن اقتصادها يدخل في مراحل الركود بسبب تقدم سن المجتمع (شيخوخته) الناتجة عن توقف السكان عن النمو لفترة طويلة[1].

عليه يعتبر عنصر السكان من أهم العوامل الضررية لقيام الصناعة والزراعة وتطويرها.

ثانياً: إثراء البناء الاجتماعي:

بالإضافة إلى ما سبق فإن النمو السكاني يثري البناء الاجتماعي للأمة وتركيبتها السكانية ويجعلها متوازنة بتوازن المجتمع بكل فئاته (أطفال ، شباب، شيوخ) [2].

ثالثاً: تحقيق المكاسب الاقتصادية والاجتماعية:

تظهر أهمية التكاثر السكاني في التكتلات البشرية التي بدأت تعم العالم من أجل تحقيق المكاسب الاقتصادية و الاجتماعية والساسية والأمنية (العولمة) فالنجاح في ذلك

([1]) انظر جعفر حسن الشايقي : زيف الاعتقاد ، مرجع سابق ، ص:١٧٥ ، وانظر وكالة افعلام الأمريكيا (المجال).

([2])انظر فؤاد محمد الصفار : دراسات في الجغرافيا البشرية : القاهرة – دار النهضة العربية ١٩٦٥م ، ص:٣٢٣.

مستقبلاً مرهون بالكثرة العددية للسكان والناتجة عن التجمع والتكتل بين الدول التي تجمعها مصالح مشتركة.

رابعاً: الإبداع العلمي:

لقد لاحظت نتائج بعض الدراسات التي أجريت حديثاً بأن هناك علاقة ارتباط وثيقة بين الإبداع وعدد السكان، بحيث وجد أن زيادة عدد المبدعين من النوابغ والعباقرة في وسط المجتمع تؤثر وتتأثر في ذات الوقت بحجم السكان وتزايد عددهم وتوافر البيئة والثقافة المواتية لنمو تلك الفئة من المبدعين وإبداعاتهم، وقد قام كارتر بدراسة وتفسير هذه العلاقة (بين نمو السكان وكثرتهم وظاهرة الإبداع العلمي وتطويرها من خلال نظرية cultural acceleration أو (التسريع الحضاري أو الثقافي) ، وفي هذه النظرية بين كارتر أن تزايد السكان يوفر البيئة الثقافية بشكل فاعل ومباشر في حركة الإبداع الفني والعلمي والمعرفي وتطوير عملياته وانتشاره في أرجاء العالم وعبر الزمان، وأن التزايد السكاني الكبير يؤدي أو يهيء بدوره إلى ظهور المزيد من العبقريات المبدعة الجديدة على اعتبار أن العبقريات تنمو وتتزايد طردياً مع زيادة حجم السكان ونمو عددهم.

خلاصة القول يمكن أن نعتبر التكاثر السكاني وسيلة لتحقيق النمو والتقدم بالنسبة لجميع الأمم من بينها الأمة الإسلامية، تلك الأمة التي تشكل الإسلام بكامل عناصره قوة دافعة ومحفزة نحو الإبداع والتقدم العلمي والفكري، ويعتبر طلب العلم

والمعرفة من صميم اهتمام الإسلام يقول الحق عز وجل رافعاً من شأن العلم والعلماء: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾[1]. وقوله: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[2].

إذا كان التكاثر السكاني وسيلة من وسائل التقدم العلمي والمعرفة فهو قبل ذلك ضرورة من ضرورات استمرارية الجنس البشري والدين والعقيدة لضمان استمرارية خلافة الله في الأرض وعمارتها عز وجل دون توقف.

أن التكاثر ضرورة لبغاء الأمة الإسلامية على وجه الخصوص لتحقيق المكانة التي أرادها الله لها أن تكون فيها والدور الذي أراده لها أن تقوم به وهما مكانة الخيرية ودور الشهادة على الناس، يقول الحق عز وجل: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[4].

([1]) سورة المجادلة الآية: ١١

([2]) سورة الزمر الآية: ٩

([3]) سورة آل عمران الآية: ١١٠.

([4]) سورة البقرة الآية: ١٤٣.

وقد طلب الرسول ﷺ لأمته الكثرة حيث رُوِى عنه : (تناكحوا تناسلوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة) [1].

فإذا كان الرسول ﷺ يدعو للكثرة ليباهي بها الأمم يوم القيامة فعلى المسلمين أن لا يرغبوا عن هذه السنة بل إن واجبهم أن يدعو للكثرة مصدر القوة التي دعا الله سبحانه وتعالى المسلمين بإعدادها لخوض معركة الصراع الحضاري وتحدياته والدفاع عن الحق والعدل قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ... ﴾[2]. وغالباً ما ترتبط الفقرة بالكثرة العددية، فإذا كانت الكثرة تعني القوة فإنها ضرورة لتمكين الأمة المسلمة للقيام بدور القيادة والريادة والتفوق والتقدم على الأمم لتنفيذ المشروع الرسالي الحضاري الإسلامي ونتحمل مسئوليته التاريخة.

وبالإضافة إلى أهمية الكثرة كعامل قوة وأمان من الخوف فإنها أيضاً سبب من أسباب الغنى وسعة الرزق والإطعام من الجوع وذلك لأن الكثرة تلازمها الحركة والسعة في الرزق يمثل ما تعلقت سعة الرزق بين العباد بالتقوى والإيمان والذكر

---

(1) صحيح البخاري ج١/ بيروت مؤسسة الريادة ط٤/ ١٩٨٥م ، ص: ٣٨٠

(2) سورة الأنفال الآية: ٦٠.

والشكر والتوبة والاستغفار قول النبي ﷺ (لو اتقيتم الله حق تقاته لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خِماصاً وتروح بطاناً) [1].

لقد اهتم الإسلام بأمر التكاثر وتنامي عدد السكان وتكاثرهم وشجع على ذلك. فأمر المسلمين بالزواج وحث على الزواج المبكر وأباح تعدد الزوجات كذلك حث الإسلام على الزواج من الولود الودود كما روى عن الرسول ﷺ (تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم) [2].

كما حارب الإسلام ومنع كل ما يؤدي إلى إهلاك النسل كالزنا والشذوذ وتدابير منع الحمل والإجهاض وغير ذلك من مظاهر الإباحية الجنسية والفساد الاجتماعي وحظر إجراءات وقف النمو السكاني دون سبب شرعي كما يسرد تفصيله لاحقاً.

المطلب الثالث : التكاثر السكاني رؤية تأصيلية:

إن التكاثر والتناسل يعتبر امراً طبيعياً وغريزة فطرية لدى الإنسان، فقد أودع الله عز وجل لدى الإنسان قوى ودوافع غريزية وفطرية تقوده إلى البحث عن التوالد وطلب الذرية وزيادة الأبناء على اعتبار أن التناسل أو التكاثر وزيادة النسل يمثل إحدى ضروريات الحياة الخمسة بالنسبة للإنسان وهي: الدين ، العقل ، المال، النفس،

كتبت بخط سهل أصول

(1) سنن الترمذي ج٤/ حديث رقم ٢٣٤٤ ، ص:٥٧٣.

(2) سنن أبي داوود ج٢/ حديث رقم ٢٠٥٠ ، ص:٢٢٠.

والنسل والتي يجب المحافظة عليها. كما أن النسل، يتوقف على بقاء واستمرارية الجنس البشري وهناك العديد من الآيات تعكس هذه المعاني كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾[2] ولفظ حفدة فيه إشارة إلى مطلب الشارع من كثرة الولد، وقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾[3]. والتكاثر والتناسل آية من آيات الله تتجلى فيها قدرته وحكمته في خلقه ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴾[4].

وقد سعى الأنبياء أمثال زكريا وإبراهيم عليهما السلام أن يرزقهم الله سبحانه وتعالى الذرية باعتبار طلب الذرية هو امر فطري: ﴿ وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ

([1]) سورة النساء الآية: ١

([2]) سورة النحل الآية: ٧٢.

([3]) سورة الفرقان الآية: ٥٤

([4]) سورة الروم الآية: ٢٠

﴿ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾[1]. وكذلك دعا إبراهيم ربه: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ * فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴾[2].

ومن معاني وهبية الذرية والإبناء وهي خير ومنه الله سبحانه وتعالى على عباده ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ﴾[3].

ويذكر الشيخ ابن الخطيب (بأن الهبة لا تكون إلا في الخير المحض فلا يجوز أن تقول : وهبة الله تعالى (معصية) بل كل ما ساقه الله تعالى في كتابة الكريم بمعنى الهبة هو خير محض وسعادة مثل قوله تعالى: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾[4]. ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا ﴾[5]. ، ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ ﴾[6]. ﴿ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ﴾[7].

([1]) سورة الأنبياء الآية: ٨٩

([2]) سورة الصافات الآية: ١٠٠ - ١٠١.

([3]) سورة الشورى الآية: ٤٩ - ٥٠.

([4]) سورة إبراهيم الآية: ٣٩.

([5]) سورة مريم الآية: ٥٠

([6]) سورة الأنبياء الآية: ٩٠.

([7]) سورة مريم الآية: ١٩.

أما الجعل- كما يقول ابن الخطيب – فقد يكون خيراً أو قد يكون شراً فمثال الخير ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ ﴾[1]. ومثال الشر ﴿ فَجَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ﴾[3]. وبنطلق الفهم الإسلامي بطبيعة مشكلة التكاثر السكاني ومضامينها المتعلقة بالموارد.

أولاً: من مسلمات عقدية مفادها أن ما تحوية الأرض من ثروات ومخزون وموجودات من التربة والمياه والمعادن والأسماك والحيوانات والنباتات ... الخ هو كاف وواف وسيكفي كافة المخلوقات حتى نهاية الحياة على الأرض وأنه من حيث الحجم وإمكانية تنمية متناسبة وبشكل متوازن مع عدد السكان وغيرهم من المخلوقات وتزايدهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها كما في قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ

([1]) سورة الأنعام الآية: ١٦٥ .

([2]) سورة الحجر الآية: ٧٤.

([3]) سورة الشورى الآية: ٥٠

فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾[2].

ثانياً: أن ضرورة تكاثر السكان تمليها عوامل شتى منها:

أ/ الحروب التي حدثت على مدار التاريخ وراح ضحيتها عدد كبير من بني البشر فلولا أن الله بارك في الناس لانقرض النوع الإنساني بسبب تلك الحروب.

ب/ كذلك من عوامل ضرورة تكاثر البشر حدوث الأمراض الفتاكة كالطاعون والآن الإيدز تلك الأمراض التي تحصد آلاف البشر في وقت وجيز فلولا كثرة الناس لأبيد البشر من جراء تلك الأمراض.

ثالثاً: وكما أشرنا لذلك من قبل أن كثرة السكان تسهم في التطور الصناعي والزراعي والتقني.

مفهوم تحديد النسل وتنظيمه والحكم الشرعي لكل منهما:

مفهوم تحديد النسل هو إصدار قانون عام يلزم الأمة كلها إن تقف بالنسل عند حد معين، لا فرق بين امرأة سريعة الحمل وأخرى بطيئة، ولا بين صحيح ومريض ولا بين غنى وفقير. وهو ما لجأت إليه بعض الدول كالصين وما ترتب على ذلك من

([1]) سورة فصلت الآية: ١٠.

([2]) سورة الرعد الآية: ٨.

مشاكل اجتماعية (جيل كامل ينقص ، قله عدد الشباب، ظهور الأنانية – وجود طفل واحد في الأسرة) قناة الجزيرة.

أما تنظيم النسل فهو قيام الزوجين بالتراضي بينهما وباستخدام وسائل مشروعة ومأمونة بتأجيل الحمل أو الامتناع عنه بما يتناسب وظروفها الصحية والاجتماعية والاقتصادية، وفي نطاق المسئولية نحو أولادهما ونفسيهما.

وكما عرفه الدكتور الشافعي: ((بأنه قيام الزوجين بالتراضي بينهما وبدون إكراه باستخدام وسائل مشروعة ومأمونة تكفل التحكم في مواعيد الحمل والولادة، تأجيلاً أو تعجيلاً بما يتناسب مع ظروفهما الصحية والاقتصادية والمكانية)) [1].

مما تقدم يتضح الفرق بين المفهومين للتحديد والتنظيم، إذ التنظيم عملية فردية تمنع الإنجاب لأسباب شخصية إما لدفع أضرار محققة أو إيجاد نسل سليم قوي، فهو بالتالي، ليس سياسة عامة وإنما اتفاق شخصي بين طرفين.

أما التحديد فهو سياسة عامة تتبناه الدولة، أو حركات شعبية أو هيئات اجتماعية لمنع الحمل (كما طالبت الوثائق الدولية بحيث تتوفر وسائله في متناول العامة، ويتخذ طابع الالزام للأسر بعدد من الطفال لا يتعداه، بدعوى تأثير وضغط المشكلات الاجتماعية

([1]) المؤتمر الإسلامي : الإسلام وتنظيم الأسرة – الرباط ، ص:٢٢٩.

الاقتصادية أو أن يمارسه الأفراد بإشراف الدول وحمايتها). عليه فالفرق بينهما واضح من حيث المبدأ والأسلوب والنتائج المترتبة على كل وبالتالي الحكم الشرعي لكل منهما.

الحكم الشرعي لتحديد النسل وتنظيمه:

يقول الحسين سليمان جاد: (في الشريعة الإسلامية الحكم رفيق المصحة لا يفارقها يوجد حيثما توجد في أي زمان ومكان ... ذلك أن المقصود الأصلي من إثبات الحكم أو نفيه جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة للناس)[1].

فأي مصلحة تعود على المسلمين من تنظيم نسلهم أو تحديده، لبيان ذلك لا بد من بيان حكم كل منهما.

أولاً: تنظيم النسل:

تناول الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة رحمهم الله هذه المسألة في البحث أثناء حديثهم عن موضوع العزل وهو أحد وسائل تنظيم النسل لأنه لم يكن دعوة عامة لجميع المسلمين، وسياسة ملزمة في المجتمع الإسلامي، ولقد كان لفقهاء المسلمين ثلاثة آراء في حكم العزل – أحد طرق تنظيم النسل – هي الإباحة المطلقة والتحريم المطلق والجواز المطلق مع الكراهة.

أهم أدلة القائلين بالإباحة المطلقة:

([1]) وثيقة مؤتمر السكان – رؤية شرعية : مرجع سابق ، :٩٤.

١. ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل) [١].

٢. ما روي عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً سأل عن العزل فقال عليه الصلاة والسلام: (لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرق على صخرة لأخرج الله منها ولداً) [٢].

أهم أدلة القائلين بالتحريم المطلق:

١. ما رواه يتامة بن وهب قال : حضرت رسول الله ﷺ فسألوه عن العزل؟ فقال: (ذلك الوأد الخفي) وقرأ ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [٣].

وفيه سمي العزل بالوأد وهو شيء محرم.

٢. روى ابن سعيد عن النبي ﷺ قوله عندما سئل عن العزل: (لا، عليكم ألا تفعلوا).

أهم أدلة القائلين بالجواز المطلق مع الكراهية:

---

(١) صحيح البخاري ج٥/ حديث ٤٩١١.

(٢) فتح الباري بصحيح البخاري ج١/ حديث ١٢٠٥ ، ص٣٠٧.

(٣) سورة التكوير: ٨ - ٩

١. حديث جذامة ، فقد سمى الرسول ﷺ العزل بالوأد الخفي لعدم وجود حياة فيه يعتدي عليها فكان لذلك منهي عنه وليس حراماً لعدم وجود حقيقة الولد فيه فيكون مكروهاً.

٢. إن العزل يؤدي إلى تقليل النسل، وهو من مقاصد وأهداف الزواج الأساسية والعزل فيه مظنة تفويت هذا المقصد فكان مكروهاً.

٣. في العزل اعتداء على حق المرأة بالمعاشرة فهو مكروهاً لذلك.

بعد استعراض الأدلة نخلص إلى ترجيح رأي من قال بالجواز مع الكراهة وذلك للتوفيق بين أحاديث المنع وأحاديث الإباحة، وهذا ما دعا الغزالي (مع إباحة العزل إباحة مطلقة لكنها لا تخلو من الكراهية إلى تسميتها: ترك الأفضل أو خلاف الأولى).

رأي العلماء المحدثين في التنظيم (تنظيم الأسرة)

يرى العلماء المحدثون أن مسألة تنظيم النسل لا تختلف في جوهرها عن فكرة العزل في صدر الإسلام من حيث الدوافع والغاية، وإنما الاختلاف في الأسلوب والوسيلة كما ذهب جمهور العلماء المحدثين إلى إباحته لكن بشروط إذا تحققت كان التنظيم مقبولاً شرعاً وهي:

١. أن يكون لفترة مؤقتة وليس على سبيل الدوام وإلا تحديداً.

٢. أن يتم باتفاق الزوجين وتراضيهما، أما إذا انعدم الرضا من جهة فليس للآخر ان يقوم على أيه وسيلة من شأنها منع الحمل.

٣. أن يكون التنظيم نتيجة ظروف الزوجين الخاصة، وعلاجاً لأوضاع فردية، وأن يستند إلى سبب وجيه مقنع:

- كالمحافظة على صحة الأم من متاعب الولادة أو ضعف الولد.
- أن يقرر الأطباء الثقة أن في الحمل خطورة على صحة الأم.
- في حالة الغيلة وهي الحمل مع الإرضاع، فلا يجد الطفل التربية الواجبة ولا يجد الحمل العناية الكافية.

أشارت فتوى لجنة الإفتاء بالأزهر الشريف إلى أن استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتاً لا يحرم، ولا سيما إذا ضيق من كثرة الحمل أو ضعف المرأة من الحمل المتتابع بدون أن يكون بين الحمل والحمل أبداً فترة تستريح فيها المرأة وتسترد صحتها، أما استعماله لمنع الحمل أبداً فهو حرام، فالتنظيم مباح إذا توفرت أسبابه ودوافعه (دواعيه) بالشروط السابقة وهذا الرأي ينسجم مع روح الشريعة الإسلامية التي جاءت بالتيسير ورفع الحرج وأن هذه الإباحة لا تتنافى والدعوة إلى الإكثار من النسل ليحقق الأهداف من تنمية صناعة واجتماعية وإبداع كما أشير من قبل.

يمكن أن نختم القول بأن الله سبحان وتعالى هو الذي يتولى زيادة المواليد ونقصانها وحاجة الكون لها وقد خلقه وأبدعه وأعد له ما يصلحه

وينفعه وذلك ما يتجلى في معاني ودلالات قول الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ... ﴾[1].

المطلب الرابع: الخيار الإسلامي (برامج التنمية ومعالجة الفقر):

يتضح مما سبق ذكره أن استراتيجية احتواء مشكلة النمو السكاني التي طرحت وفرضت من قبل الدول المتقدمة عبر المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) على جميع بلاد العالم وخاصة العالم الثالث قد اعتمدت الخيار الخاص بتحديد النسل أو تنظيم الأسرة وذلك لافتراضين:

أولاً: أن الزيادة في السكان تؤدي إلى التزايد في استهلاك المياه ومن ثم الندرة فيها. ولكن الإحصاءات تفيد بأن عدد السكان في العالم ارتفع من ٢ مليار نسمة في عام ١٩٤٠م إلى ثلاثة مليار نسمة في عام ١٩٦٠م وبينما تضاعف استهلاك المياه خلال نفس السنة من ألف (١٠٠٠) كلم٣ إلى الفين (٢٠٠٠) كلم٣ وفي عام ١٩٩٠م بلغ عدد السكان ٥ مليار نسبة بينما بلغ استهلاك المياه ٤١٣٠ كلم٣.

وهذا يعني أنه في الوقت الذي تضاعف فيه عدد سكان العالم بمقدار مرة واحدة ونصف خلال الفترة من ١٩٤٠م إلى ١٩٩٠م تضاعف استهلاك المياه خلال نفس الفترة بمقدار عن أربعة أضعاف مما عليه بتوقع زيادة مستمرة في مصدر الماء

---

(1) سورة الرعد الآية: ٨.

واستهلاكه مما يجعل العلاقة بين ظاهرة ندرة المياه من ناحية وعامل النمو السكاني السريع من ناحية أخرى علاقة وهمية ليس لها أساس من الصحة والإثبات العلمي ولكن قد يرجع السبب في زيادة استهلاك المياه ومن ثم الندرة فيها إلى عدة عوامل طبيعية وبشرية ترتبط بكيفية توزيعها واستخدامها ومدى تعرضها للتلوث والتبديد.

ثانياً: الزعم بان النمو السكاني هو السبب في مشكلة استنزاف الموارد الطبيعية علماً بان هذا الزعم لا تؤكده الحقائق العلمية المجردة ولا توثقه الدراسات الجادة بل إن هذه المشكلة ترجع أسبابها إلى عوامل كثيرة ومختلفة طبيعية وبشرية وعلى رأسها الاستهلاك المفرط للشعوب الغنية و المتقدمة ويدلل على ذلك أن سكان العالم الثالث والذين يمثلون ٧٠٪ من سكان العالم لا يتمتعون إلا بحوالي ١١٪ فقط من الناتج القومي لإجمالي العالم عدا الدول المصدرة للنفط وبالتالي فالعالم الثالث يستهلك ما يقرب من عُشر موارد العالم فقط لأن استهلاكه يقوم على السلع البسيطة التي تحتاج إلى قدر قليل من الموارد مقارنةً مع ما تتطلبه أساليب الحياة في الدول الغنية، مثال لذلك أن العالم يتكلف من المراد لإطعام أمريكي واحد ما يزيد ثلاثين مرة على ما يتكلفه لإطعام مواطن هندي واحد.

إن خلاصة الأمر: إن الإحصاءات والحقائق العلمية لم تثبت أن النمو السكاني هو السبب في استنزاف الموارد الطبيعية المعاشية وندرة الماء، كما أن القرآن الكريم يحدثنا عن التقدير الإلهي لمخزون الأرض قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا

﴿ وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴾[1]. والناظر إلى تفسير هذه الآية كما أورده الإمام ابن كثير معناه وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواءً للسائلين أي على وفق مراده، من له حاجة إلى رزق أو حاجة فإن الله تعالى قدر ما هو محتاج إليه.

وإلى جانب تقدير الأرزاق في الأرض فقد بارك الله فيها أي أكثر خيرها ومنافعها. ومدلول البركة في الآية هو الكثرة والزيادة والكفاية المستمرة كما يمكن أن نستنج من قوله تعالى: ﴿ ...وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾[2]. كما يقول ابن الخطيب أنه لا نقص في موجودات الطبيعة المعاشية ولا اختلاف في الموازنة مهما تزايد عدد السكان.

وبما أن الله سبحانه وتعالى قد خلق الرزق كما في قوله: ﴿ وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾[3]. وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالسعي في مناكب الأرض وطلب الرزق: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا ﴾[4]. وضمن توفير وضمن كفايته للإنسان فليس على الإنسان إلا أن يأخذ بالأسباب أي أن يتحرك ويسعى للحصول على ما كتبه الله له من رزق وضمنه له.

([1]) سورة فصلت الآية: ١٠.

([2]) سورة الرعد الآية: ٨.

([3]) سورة الذاريات الآية: ٢٢

([4]) سورة الملك الآية: ١٥.

عليه يصبح الحل التكلنولوجي لمشكلة النمو السكاني القائم على أساليب تنظيم الأسرة ليس هو المناسب بعد أن تأكدت محدوديته وعدم جدواه وذلك لن أعداداً كبيرة من الناس على استعداد لاستخدامه بالإضافة للأضرار الاجتماعية والصحية والأخلاقية الناتجة عنه لشعوب العالم النامي وخاصة المسلمة منها ولكن الحل الأكثر جدوى هو توجيه ظاهرة النمو السكاني في البلاد النامية خاصة للآتي:

١. تشجيع السعي للعمل وتعميق معنى أن العمل وإتقانه عبادة لقول الرسول ﷺ : (من بات كالاً من عمل يده بات مغفوراً له) [1]. والحديث (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه).

٢. تحديث وتطوير وسائل الانتاج واساليبه بهدف تحقيق الوفرة وتخفيض حجم إهدار الموارد الطبيعية.

٣. تفعيل دور مشاريع التنمية الاقتصادية و الاجتماعية الشاملة التي تؤدي إلى زيادة الدخل.

٤. العمل على عدالة توزيع الثروة بين السكان.

٥. توفير الوسائل المعينة على العمل في المجالات المختلفة الزراعة والصناعة والمهنية والفنية ... ألخ وتهيئة بيئة العمل.

([1]) فتح الباري صحيح البخاري ج٤/ حديث رقم ١٦٦٦، ص٣٠٦.

٦. رفع المستوى الصحي والعلمي للأفراد داخل الأسرة.

٧. تبني الدولة تدريب الكوادر المتخصصة للإسهام في تطوير مجالات العمل المختلفة.

بالإضافة إلى أن الإحصاءات والحقائق العلمية لم تثبت أن النمو السكاني هو السبب في استنزاف المراد وأن الله سبحانه وتعالى قد قدر الأقوات والأرزاق، إن استراتيجية تحديد النسل اعتمدت أحياناً على المعلومات التي تصدرها من وقت لأخر بعض المنظمات الدولية المعنية بشأن السكان حول النتائج الإيجابية لبرامج تحديد النسل ونجاحها في خفض معدلات الخصوبة بين النساء في العالم الثالث ومن ثم في الحد من معدلات النمو السكاني السر يع، وأن هذه البيانات والمعلومات لا تخلو من المبالغة والغرض. كما أنها معلومات تفتقر إلى الشواهد المادية أو الإثبات العلمي لذلك تثبت هذه المعلومات مجرد دعاية أو تحفيز أو تشجيع لشعوب البلاد النامية من أجل إقناعها بضرورة إتباع سياسات تحديد النسل وتطبيق برامج تنظيم الأسرة بين سكانها.

خلاصة الأمر: هي التأكد بأن برامج تنمية المراد وتشجيع العمل والتحفيز عليه وإيجاد الكفاءات البشرية بالتأهيل والتدريب مما يؤدي الارتقاء بالمعيشة هو الحل الأمثل في المجتمعات النامية لتحقيق غاية إعمار الأرض واستخلاف الإنسان عليها.

بمعنى آخر توفير الأمن المادي والغذائي والصحي والعناية بذلك أولاً لكي تتم عملية اختيار الإنسان بين الإنجاب أو عدمه بحرية تامة ومسؤولية كاملة وفق ضوابط شرعية واجتماعية، وهذا هو أسلوب الحل الذي يتفق ومنهج الإسلام لحل المشكلة السكانية وما قد ترتبط بها من مشكلات اقتصادية واجتماعية الخ.

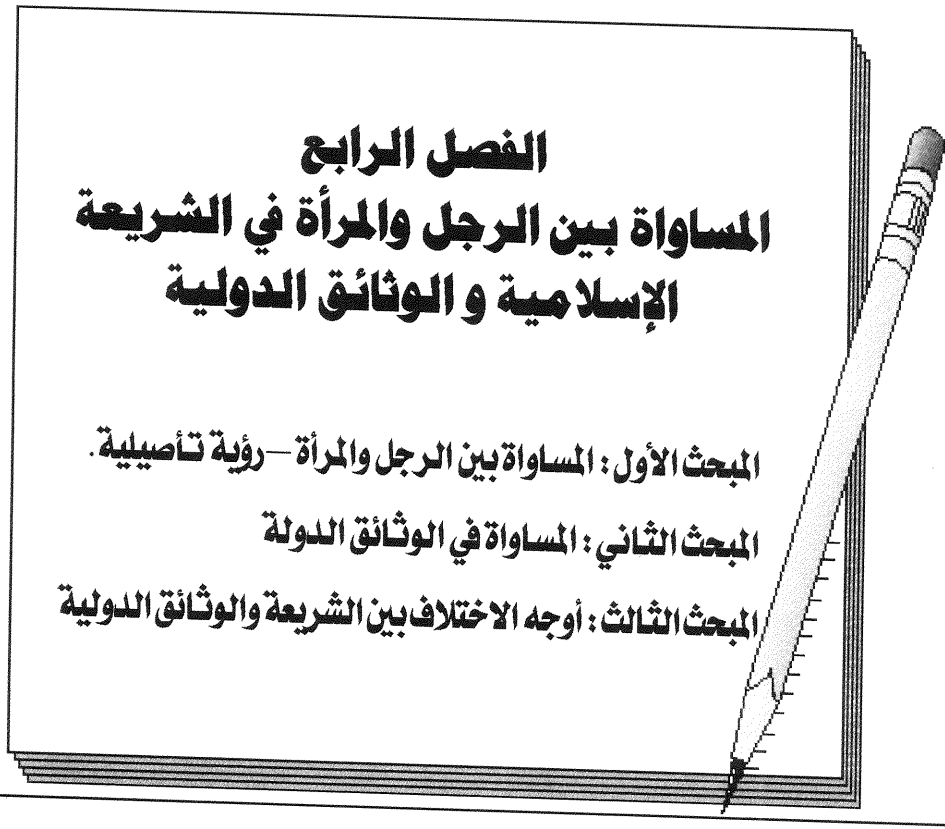

الفصل الرابع
المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية و الوثائق الدولية

المبحث الأول : المساواة بين الرجل والمرأة – رؤية تأصيلية.

المبحث الثاني : المساواة في الوثائق الدولة

المبحث الثالث : أوجه الاختلاف بين الشريعة والوثائق الدولية

المبحث الأول
المساواة بين الرجل والمرأة – رؤية تأصيلية.

إن من مميزات الإسلام الكبرى أنه نظام واقعي يراعي الفطرة البشرية دائماً ولا يعاديها، ولذلك نجده يعالج قضية المساواة بين الرجل والمرأة على الطريقة الواقعية هذه، فيساوي بينهما حيث تكون المساواة هي منطق الفطرة الصحيح وذلك حين يستوي الرجل والمرأة فيما يقومان به من عمل صالح كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1].

وكذلك يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة عندما تكون التفرقة هي منطق الفطرة الصحيح. مثال لذلك أن الإسلام أعطى حق القوامة على الأسرة والإنفاق عليها للرجل لقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[2].

([1]) سورة الأحزاب الآية: ٣٥.

([2]) سورة النساء الآية: ٣٤.

وأعطى حق الرضاعة والحضانة ورعاية المرأة للمرأة وذلك بما يوافق فطرة كل منهما.

فالمساواة لا تعني التشابه المطلق وغير الممكن أصلاً ولكن تعني توزيع الأدوار والاختصاصات العلمية توزيعاً يوافق طبائع الذكورة والأنوثة والميزات والقدرات لكل منهما[1].

إن الإسلام أول ما أقر المساواة بين الناس في أصل الخلق كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾[2]. وقول الرسول صلى الله عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (الناس سواسية كأسنان المشط)[3]. وقوله عليه السلام عن أبي هريرة رضي الله عنه : (كلكم لآدم وآدم من تراب)[4].

المساواة في الحقوق العامة:

وتشمل حق الحياة وحق حماية العرض، و حماية العقل ، والمال ، والدين إن الإسلام قد نظر للمرأة على أنها مساوية للرجل مساواة في هذه الحقوق لأنها كائن

([1]) انظر فوال القاعودي : رسالة حقوق المرأة بين اتفاقية التمييز ضد المرأة وأحكام الشريعة، ص : (٥٠) ٢٠٠١م.

([2]) سورة النساء: الآية ١.

([3]) مسند الشهاب ج١/ حديث ١٩٥ ، ص:١٤٥.

([4]) سنن الترمذي جزء ٥ حديث رقم ٣٩٥٥ ، ص:٧٣٤.

إنساني، له روح الإنسانية من نفس (النوع) الذي منه روح الرجل لقوله عليه السلام عن عائشة رضي الله عنها : (النساء شقائق الرجال) [1]. أي نظائرهم وأمثالهم فكأنهن شققن من الرجل.

لقد جاء الإسلام للحافظ على نفس الإنسان وعرضه وعقله وماله وحريته رجلاً كان أم امرأة ويفصل ذلك كالآتي:

١/ حق حماية الحياة:

لقد أمر الإسلام بالمحافظة على النفس الإنسانية ونهى عن الاعتداء عليها واعتبره من الكبائر، يقول الحق عز وجل :﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[2]. وقوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾[3].

وقوله تعالي: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[4]. وقول الرسول ﷺ : (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم) [1].

([1]) المرجع نفسه حديث ١١٣، ص/ ١٩٠.

([2]) سورة النساء الآية: ٢٩.

([3]) سورة النساء الآية: ٩٢.

([4]) سورة المائدة الآية: ٣٢.

فتدل هذه النصوص دلالة واضحة على أن الإسلام أوجب المحافظة على النفس الإنسانية لرجل كان أو امرأة.

٢/ حق حماية العرض:

لقد أوجب الإسلام المحافظة على العرض ولذلك حرم الزنا واللواط والاغتصاب لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾[٢]. وقوله في القذف: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[٣] وقوله عليه السلام : (من وجدتموه يعمل عمل أهل لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول)[٤]..

وضمان الحفاظ على هذا الحق (حق حماية العرض) نلاحظ شدة العقوبة وصرامتها في حالة الاعتداء عليه.

([1]) أخرجه النسائي : كتاب الدم ، ٧/ ٨٢ دار الجيل ١٩٨٧ والخرجه الترمذي في كتاب الديات ٤/ ٦.

([2]) سورة النور الآية: ٢.

([3]) سورة النور الآية: ٤.

([4]) اخرجه أبو داود ، سنن ابى داود ٤/ ٦٠٧ كتاب الحدود ، حديث ٤٤٦٢ دار الحديث بيروت.

٣/ ق حماية العقل:

لقد كرم الله الإنسان (رجلاً كان أو امرأة) بمنحه العقل المميز وجعله مناط التكليف، قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1] وحث الإسلام على استثمار هذا العقل لما فيه خير الإنسان، ولفت الانتباه إلى التدبر والتفكر كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[2]. وكثيرٌ من الآيات الدالة على التفكر والتدبر وإعمال العقل. ولأهمية العقل حرم الله الاعتداء عليه بتعاطي المسكرات والمخدرات وكل ما يؤدي إلى ذهابه، منها قوله تعالى في تحريم الخمر: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[3].

٤/ حق حماية المال:

لقد أوجب الإسلام حماية مال الإنسان (رجلاً كان أم امرأة) ولذلك حرم امتلاكه بالطرق غير المشروعة كالسرقة والغصب و النصب والربا ونحو ذلك كما في

---

(1) سورة الإسراء الآية: ٧٠.

(2) سورة آل عمران الآية: ١٩٠.

(3) سورة المائدة الآية: ٩٠.

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[2].

المساوة في القيمة الإنسانية:

لقد ساوى الإسلام بين الرجال والنساء في القيمة الإنسانية والتي تتجلى في:-

١/ المساوة في وحدة التكليف:

إذ الخلق جميعهم مطالبون بعبادة الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾[3]. كما يتجلى الأمر في تأدية الفرائض، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ

([1]) سورة النساء الآية: ٢٩.

([2]) سورة البقرة الآية: ٢٧٥.

([3]) سورة الذاريات الآية: ٥٦.

([4]) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[1].

٢/ المساواة أمام التشريع وأمام القضاء:

لقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة أمام التشريع وفرض عقوبات متساوية للذنب الناتج عن رجل أو امرأة كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2].

وقصة أسامة بن زيد عندما أراد أن يشفع للمرأة المخزومية التي سرقت وأراد الرسول ﷺ أن يقطع يدها فقال عليه السلام عن عائشة رضي الله عنها: (أتشفع في حدٍ من حدود الله؟ وأيّم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[3].

أما أمام القضاء قد شرع الإسلام العدل وأوجبه وجعل ميزاناً للمساواة بين الناس في المجتمع الإسلامي، لا فرق بين رجل وامرأة لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم

([1]) سورة النور الآية: ٣٠ - ٣١.

([2]) سورة المائدة الآية: ٣٨.

([3]) صحيح مسلم: باب الحدود جزء٣ حديث ١٦٨٨، ص:١٣١٥.

بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[2].

٣/ المساواة في الأخوة الإسلامية:

يتساوى المسلمون نساءً ورجالاً في الأخوة الإسلامية إذا آمنوا بالله رباً وبمحمد نبياً، فهم أخوة في العقيدة المشتركة، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾[4].

٤/ المساواة في المصير الواحد (الموت والبعث) والجزاء الآخروي:

لا شك أن الموت واقع على كل أحد لقوله تعالى :. ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾[5]. وقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ ۚ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾[1].

---

(1) سورة النساء الآية: ٥٨.

(2) سورة المائدة الآية: ٨.

(3) سورة الحجرات الآية: ١٠

(4) سورة آل عمران الآية: ١٠٣.

(5) سورة آل عمران الآية الآية : ١٨٥.

أما الجزاء الآخروي والمحاسبة فلا تمييز بين الرجل والمرأة كما في قوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾[3].

٥/ المساواة في الحقوق الاقتصادية:

لقد كفل الإسلام للإنسان رجلاً أو امرأة حرية التملك والتمليك شريعة لقوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[4]. وقوله تعالى:. ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾[5]. ومن الضوابط الشرعية لحق التملك والتمليك:-

---

([1]) سورة المجادلة الآية الآية: ٦.

([2]) سورة غافر الآية الآية: ٤٠.

([3]) سورة الزلزلة الآية الآية: ٧ – ٨.

([4]) سورة النساء الآية الآية: ٧.

([5]) سورة الحديد الآية: ٧.

- إجبار المالك رجلاً كان أو امرأة استثمار ماله.
- منع الوسائل المحرمة للحصول على المال كما أشرنا لذلك في مطلب حماية المال.
- أداء الزكاة المفروضة.
- الانفاق في سبيل الله.
- وضع قيود على حرية التصرف في المال كتحريم الاسراف والتبذير، وعدم إثارة الفتنة والفساد في الأرض.
- تشريع الكفارات.
- إيجاد نظام الوصية والميراث.

٦/ حق الميراث:

حرص الإسلام على نظام الميراث نقول: لقد رعى الإسلام حق المرأة في الميراث خلافاً لما كان عليه عرب الجاهلية وكثيراً من الشعوب في الماضي والحاضر من حرمان المرأة هذا الحق، فقد كانت تورث المرأة كالمتاع عندما يتوفى زوجها.

وقد فصل القرآن الكريم هذا الحق تفصيلاً حسب وضع المرأة في الأسرة حيث تختلف نسبه كالآتي:

أ. عدم تساوي المرأة والرجل في حالة وجود المرأة مع أخوة ذكور آخرين لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[1].

ب. زيادة نصيب المرأة في الميراث إن لم يكن للمتوفي أولاد ذكور، فللبنت الواحدة النصف، و للبنتين ثلثا الميراث كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ ..... ﴾[2].

ج. تساوي الرجل والمرأة في الميراث في حالة ميراث الأبوين أو الجدين، فللأبوين لكل واحدٍ منهما السدس إذا كان لهما أولاد فإن لم يكن لهما أولاد فلكل واحدٍ منهما الثلث كما في قوله تعالي: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾[3].

([1]) سورة النساء الآية: ١١.

([2]) سورة النساء الآية: ١١.

([3]) سورة النساء الآية: ١١.

وعليه يرجع الاختلاف في حق المرأة في الميراث عن حق الرجل إلى أن المرأة في ظل الاسلام مكفية المؤونة والحاجة فنفقتها كاملة وواجبة على أبيها ابتداء أو اخيها أو ابنها ثم هي واجبة انتهاءً على من جعل الله له القوامة عليها.

٧/ المساواة في حق حرية التعليم والتعلم:

نظراً لأهمية العلم، فإن الإسلام جعله حقاً شرعياً أساسياً وضرورة لا غنى عنه لكل إنسان بدون تمييز بين رجل وامرأة ومما يدل على ذلك حث الإسلام عليه لقوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[2]. وقول الرسول ﷺ (العلماء ورثة الأنبياء)[3]. وقوله ﷺ: (طلب العلم فريضةٌ على كل مسلم) [4].

وقد حرصت المرأة المسلمة على طلب العلم وخرجت من بيتها في سبيل ذلك، وتمثل ذلك في أربعة صور هي:-

أ: خروج المرأة إلى المسجد في عهد الرسول ﷺ:

([1]) سورة آل عمران الآية: ١٨

([2]) سورة الزمر الآية: ٩

([3]) أخرجه أبو داوود في سنده ٤/ ٥٨ كتاب العلم باب الحث على طلب العلم حديث رقم (٣٦٤) دار الحديث بيروت، ١٩٧٤م.

([4]) أخرجه بن ماجة في سننه باب فضل العلماء والحث على طلب العلم حديث رقم (٢٢٤) دار الفكر بيروت، بدون تاريخ طبع.

فكما كان الرجال يأتون مسجد رسول الله ﷺ ليتعلموا فيه، وكذلك كانت النساء يأتين إليه، حيث كان المسجد النبوي مركز إشعاع ديني، وثقافي واجتماعي للرجل والمرأة على حد سواء، فالمرأة تقصده لسماع القران، أو سماع الوعظ، أو لتعلم أحكام الدين، أو لمعرفة الأخبار السياسية المستجدة. وقد أمر رسول الله ﷺ النساء بالحضور إلى الاجتماعات العامة في المناسبات العامة للتعلم ولسماع الخطب وحضور الدعاء، والخبر مع المسلمين – حديث أم عطية- رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج العواتق[1]، وذوات الخدور[2]، ويعتزل الحُيَّض المصلى)[3].

وقد كثرت العالمات في المجتمع الإسلامي فيما بعد فقد ورد في كتاب (تهذيب التهذيب) للأمام بن حجر اختصار كتاب (الكمال في أسماء الرجال) للحافظ المزجي حيث ترجم مؤلفه لخمسمائة وأربعة وثمانين) امرأة عالمة من عالمات السلف الصالح والصحابة.

هذا ما كانت عليه المرأة المسلمة من الحرية في العلم والتعليم والمكانة المرموقة في حين رزحت غيرها من النساء في سائر الأمم تحت نير الجهل، وقهر الرجل، ومنعها من حريتها ومن تعليمها إلى أوائل القرن التاسع عشر فقد زادتها الحروب سوءاً على

---

(1) العواتق: وهي جمع عاتق وهي الفتات التي بلغت الحلم، أو استحقت الزواج.

(2) الخدور: وهو جمع خدر وهي ستر يكون من ناحية البيت تقف البكر خلفه عند حضور غريباً لحيائها.

(3) رواه البخاري ي كتاب العيدين باب خروج النساء والحي إلى المصلى ، فتح الباري ، ص:٩٤٧

سوء. ويقول على عزت بيغوفتش (رئيس البوسنة والهرسك) في كتابه الإسلام بين الشرق والغرب (كان نصيب المرأة الفرنسية من نابليون مزدوج الأذى، فإنه فضلاً عن تأثير الحروب ومصائبها على الحركة النسائية التأثير السيء حيث كانت فكرة نابليون المختصة بالمرأة مدعاة لاستعبادها، وعقبة كؤود في وجه نهضتها) [1]. واستمر الاعتقاد السائد بوجوب حجب النساء عن التعليم لصغر عقلها حتى القرن العشرين. تقول الكاتبة سارة (ومضى العلماء في – أمريكا الحديثة يدعون أن أمخاخ النساء صغيرة لا تستطيع تحمل المتطلبات القاسية للتعليم العالي، وأن قدراتهن التناسلية سوف يضر بها كثرة التعليم) [2].

لذلك نجد ما رود من بنود خاصة بالتعليم في الوثائق الدولية هي انعكاس لما عانته المرأة في الغرب من ظلم وحرمان من التعليم والتعلم الذي كان للمرأة المسلمة فضل السبق في تعلمه وتعليمه.

ب/ خروج المرأة لسؤال رسول الله ﷺ:

كانت المرأة كلما عرضت لها مشكلة ، أو أرادت أن تستفتى في مسألة جهلتها، تخرج لتقصد رسول الله ﷺ سواء كان في المسجد أم في بيت احدى زوجاته فتأتي إليه

([1]) الإسلام بين الشرق والغرب : على عزت بيغوفيش ، ص:٦٢ ترجمة يوسف عدسي، مؤسسة بافاريا مطبعة مؤسسة العلم الحديث ، بيروت ، ط١/ ١٩٩٤م.

([2]) الحرب ونضال المرأة الأمريكية : سارة م ايفانز ، ترجمة أميرة فهمي ، ص:١٧٨.

تسأله كما أتت إليه خولة بنت ثعلبة ، تقول السيدة عائشة رضي الله عنها (فالحمد لله الذي توسع لسمع الأصوات كلها، لقد جاءت المجادلة، فكلمت رسول الله ﷺ وأنا في جانب البيت لا أدري ما تقول فأنزل الله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾[1].

ج/ خروج المرأة إلى زوجات رسول الله ﷺ:

كانت المرأة المسلمة تقصد بيوت زوجات رسول الله ﷺ تسألهن عن علم جديد، فهذه أسماء بنت عميس لما رجعت من الحبشة مع زوجها جعفر بن أبى طالب، دخلت على نساء النبي – ﷺ: هل نزل فينا شيء من القرآن؟ قلن لا فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول إن النساء في خيبة وخسار. قال ومم ذلك؟ قالت لأنهن لا يُذكرن في الخير تذكر الرجال. فأنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ

([1]) سورة المجادلة الآية: ١.

وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1]

٤/ ضيافة المرأة رسول الله ﷺ:

كانت المرأة تستضيف رسول الله ﷺ في بيتها فتسمع كلامه وترى أفعاله، فتحفظها وترويها، حدثت أم هانئ رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود)[2]

وبلغ من حب المرأة المسلمة للعلم أنها طالبت رسول الله ﷺ بيوم خاص فقد جاءت أمرأة إلى النبي ﷺ فقالت: (يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال: «اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا»، فاجتمعن، فأتاهن رسول الله ﷺ، فعلمهن مما علمه الله،)[3].

(وفي هذا يقول عبدالحليم أبو شقة: وبقى النساء يحضرن مع الرجال ولهن مجلس خاص بهن)[4].

([1]) سورة الأحزاب الآية: ٣٥.

([2]) رواه البخاري كتاب ابوب التطوع باب صلاة الضحى في السفر ، ح(١١٧٦)

([3]) رواه البخاري: كتاب الاعتصام باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء ح: ٧٣١٠.

([4]) تحرير المرأة عصر الرسالة : عبدالحليم او شقة، ج٢/ ٢٠٤.

هكذا سعت المرأة المسلمة إلى طلب العلم من رسول الله ﷺ ومن أزواجه حتى صار في النساء عالمات يحملن القرآن في زمن رسول الله ﷺ فهذه الصحابية (أم ورقة) التي كان رسول الله ﷺ يزورها ويبشرها بالشهادة، وكانت قد جمعت القرآن، وجعل لها رسول الله ﷺ مؤذناً خاصاً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دراها فكانت تؤمهم وتقرأ بصوت عالٍ يسمعه من يمر بدارها)[1].

أما زوجات النبي ﷺ أكرمهن الله بصحبة مبلغ الوحي ومصدر العلم، فقد أصبحن عالمات يأخذ عنهن كبار الصحابة شتى أنواع العلم، علم لحديث، والفقه، والتفسير، والطب والشعر فهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قد حازت شتى أنواع العلم يقول عروة بن الزبير: ما رأيت أحداً أعلم بالقرآن ولا بفرائضه، ولا بحلال ولا بحرام، ولا بشعر ولا بحديث العرب، ولا نسب من عائشة[2]..

وهكذا اعتنت زوجات النبي ﷺ وحفظن منه ﷺ أحكام الشريعة وروت كل واحدة منهن ما رأت من رسول الله ﷺ من سنن، قد لا تكون الأخرى اطلعت عليها، وبهذا يعتبرن مرجعاً للعلماء بعد وفاة الرسول ﷺ فما أختلف الصحابة في مسألة إلا وأتوا يسألون عنها إحدى زوجاته.

([1]) الإصابة في تمييز الصحابة : مرجع سابق ٤/ ٥٠٥.

([2]) اعلام النساء مرجع سابق ٣/ ١٠٥.

أما المرأة المسلمة فكانت حكماً ومرجّحاً عند اختلاف الصحابة في علم ما. روى ابو سلمة قال جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما وأبو هريرة جالس معه فقال: افتني في امرأة ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة، فقال ابن عباس آخر الأجلين[1]. فقال أبو سلمة: فقلت له قال تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[2]. قال أبوهريرة :أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمة، فأرسل غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها، فقالت: (قتل زوج شبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأباحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها)[3]..

وتزداد المرأة علماً وفقاً بما تعلمت من رسول الله ﷺ حتى تعود معلمة الرجل. تحدث عائشة بنت طلحة تلميذه عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن الناس كان يوتونها من كل مصر، الشيوخ والشباب، يكتبون لها اسئلتهم فتقول : أي بنية فاجيبهم[4]..

([1]) أي عدتها أحد الأجلين وهما أما أربعة وعشرة أيام او حتى تضع حملها.

([2]) سورة الطلاق الآية: ٤.

([3]) رواه البخاري في كتاب التفسير / سورة الطلاق ج٤٩٠٩.

([4]) .رواه البخاري في الأدب المفرد ، ٢٩٩ في باب الكتابة إلى النساء وجوابهن

يقول مسروق – وهو من أكابر التابعين الذين قيدوا العلم عن عائشة رضي الله عنها: رأيت مشيخة اصحاب محمد ﷺ الكبار يسألونها عن الفرائض[1].

وتزداد رضي الله عنها علماً حتى تتبوا درجة الاجتهاد فتصبح مجتهدة وعالمة، يشهد لها التابعي الجليل عطاء حيث يقول : كانت عائشة أفقه الناس، واعلم الناس، وأحسن الناس، رأياً في العامة[2].

وقد حملت عائشة رضي الله عنها العلم عن رسول الله ﷺ وعلمته لمن بعدها من الرجال والنساء على حدٍ سواء. فقد قيل لم يكن في النساء أعلم من تلميذاتها: عمرة بنت عبدالرحمن ، وحفصة بنت سيرين، وعائشة بنت طلحة[3].

وقد ورد عن رسول الله ﷺ الفين ومائتين وعشرة حديثاً ولم يرو أحدُ من الصحابة أكثر منها سوى أبو هريرة رضي الله عنه.

٩/ المساوة في حق العمل:

تعتبر الدعوة إلى المساواة التامة بين الرجل والمرأة في حق العمل ظلم للمرأة وحملُ لها في ما لا تطيق، وزيادة في أعبائها.

---

(1) البداية والنهاية : مرجع سابق ٨/ ٩٢.

(2) المصدر نفسه ، ص٩٢.

(3) رفيدة الحبش : ٩١٥.

وبما أن المرأة لا تتخل عن أنوثتها وأمومتها، فالمطالبة بالمساواة في العمل كاننا نحملها مهمة الرجل والمرأة معاً كما أن الرجل لا يستطيع أن يعمل عمل المرأة بالإضافة إلى عمله مهما بلغ من العدة والعقل والعدل أن نعطي المرأة ما يناسب طاقتها، والله سبحانه وتعالى قد اعطى المرأة من الحقوق ما تحتاج إليه طبيعتها ووظيفتها كأنثى وطالبها بواجبات ومسؤوليات مقابل ما أعطاها من حقوق / قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1]. سنفصل ذلك في مبحث الاستثناءات في حقوق المرأة. وكما يقول الأستاذ العقاد: والمرأة والرجل ولا بد أن تخالفه على سنة الفطرة التي عمت الأحياء، فإن سنة الفطرة لا ترمي إلى توحيد العمل، بل إلى توزيعه وتنويعه، ولا تجعل جنسين يشتركان في حقوق واحدة وواجبات واحدة، بل تجعلها جنسين ليختلفا في الحقوق كاختلافهما في الواجبات)[2].

الإسلام حمل المرأة مسؤولية رعاية بيتها والاعتناء بأولادها وحمل الرجل مسؤولية رعاية المرأة، يرعاها بحسن المعاشرة و المحافظة عليها والانفاق عليها وهي ترعى بيته وأولاده، أي أن الرجل يخدم المرأة خارج البيت والمرأة تخدم الرجل داخل البيت علماً بأن خدمة المرأة للرجل ليست واجبة، بل هي من كرم خلقها وسماحة

([1]) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.

([2]) عباس محمود العقاد : الصديقة بنت الصديق / ، ص:١٦٤.

نفسها، والإجماع منعقد على أن على الزوج مؤونة الزوجة كلها، فبمجرد عقد الزواج تصبح المرأة واجبة على الرجل.

والعدل أن لا تطالب المرأة بعمل قبل عملها في رعاية أولادها وزوجها، ولكن إذا وجدت قيمة من وقتها وطاقة في جسمها، أو لم تكن مشغولة بزوج ولا ولد، فلا مانع من أن تخرج وتعمل في شتى مجالات الحياة التي تليق بها وتساهم في رفع معيشتها ونهوض أمتها.

خلاصة القول أن العمل واجب على الرجل لأنه مكلف شرعاً بالإنفاق على الأسرة ولكنه مباح بالنسبة للمرأة إذا اقتضته ضرورة الأسرة أو ضرورة اجتماعية ولكن وفق ضوابط وشروط للمحافظة على كرامة المرأة ومصلحة الأسرة والأطفال ومن هذه الضوابط:-

١. اعتبار العناية بالأسرة والأطفال وتربيتهم أهم أعمال المرأة التي يجب أن تقوم بها دون غيرها من الأعمال.
٢. أن يكون العمل مناسباً للمرأة غير مرهق لها ويتناسب مع قدراتها الجسمية، وأن لا يكون هنالك محالاً لا ستغلالها.
٣. أن يؤخذ العمل أو الوظيفة بموافقة الزوج لمصلحة الأسرة والأطفال وإذا عملت بدون إذن الزوج يُعفى الرجل من النفقة.
٤. أن يكون العمل من الأعمال المباحة.

٥. أن يكون العمل لضرورة أسرية (إعالة الأسرة) لفقدان ولي الأمر أو عجزه، أو لضرورة اجتماعية.

٦. أن يراعى المساواة في الأمر بين الرجل والمرأة للعمل الواحد وتوفير البيئة المناسبة للعمل لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾[1].

والعدل يقتضي المساواة في الأمر الواحد، كما أن الكفاءة والأمانة هي أساس تحديد الأجر وليس النوع.

المساواة في الحقوق الاجتماعية

وتشمل الحقوق الاجتماعية الآتي:

١/ حق تكوين أسرة شرعية:

لقد شرع الإسلام الزواج وجعل الأصل فيه الإباحة ما لم يرد دليل يوجبه أو يجعله مندوباً أو حراماً، أو مكروهاً كما هو معروف عند فقهاء المسلمين وذلك لكي يحقق المقاصد الشرعية وأهمها:-

أ. تحقيق المودة والرحمة والإلفة، وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[1].

([1]) سورة النحل الآية: ٩٠.

ب. تحقيق الإحصان لقوله ﷺ : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فلينزوج فإنه أغضُ للبصر واحصنُ للفرج ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) [٢]. (أي وقاية).

ت. عمارة الكون والاستخلاف في الأرض كما فصلنا ذلك في الفصل الأول.

التكاثر.

وقد جعل الإسلام الزواج قائماً على مبدأ الرضا، فكما أن الرجل البالغ العاقل لا يجبر على الزواج، كذلك لا تجبر المرأة البالغة العاقلة عليه، ثيباً أو بكراً لقوله عليه السلام: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت) [٣].

وقوله عليه السلام : (الأيم أحق بنفسها من وليها، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها) [٤].

وبما أن التكاثر هدف ومقصد من مقاصد الإسلام لتكوين الأسرة، وقد حرم الإسلام تحديد النسل لأنه يمنع الإنجاب مطلقاً وهذا يتنافي مع الهدف من خلق

([1]) سورة الروم الآية (٢١)

([2]) سبق تخريجه ص: ( )

([3]) اخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٩٨ حديث ٥٦٣٦ كتاب النكاح ، باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب إلا برضاها

([4]) اخرجه أبو داوود بسنده ، ٢/ ٢٣٣. باب الثيب.

الإنسان وهو عبادة الله والمكاثرة من أجل عمارة الكون وأجاز تنظيم النسل لمسوغات شرعية فصلناها في الفصل الثالث.

٢/ حق السكن:

لقد جعل الإسلام السكن حقاً لكل إنسان رجلاً كان أم أمرأة ليقيه حر الشمس وبرد الشتاء وليستره في الدنيا وأوجب على المسلمين التكافل والتعاون لإيجاد هذا المسكن لمن لا يقدر عليه من الفقراء والمساكين. وإيجاد سكن للمرأة إذا كان وليها غنياً يقع عليه سواء كان زوجاً أو غير زوج ، بل الإسلام جعله من لوازم النفقة. ونفقة المرأة ذات الزوج تقع على عاتقه و إلا على وليها الشرعي.

١. حق حرية السفر و الانتقال والإقامة:

أقر الإسلام حق حرية السفر للإنسان وانتقاله من مكان إلى آخر والإقامة فيه، للحاجة إلى التجارة، الصناعة ، والزراعة والعلم والدعوة إلى الله تعالى والوفاء بالحقوق الأخرى، والفرق بين الرجل والمرأة أن المرأة المسلمة لا يسمح لها بالسفر مسافات بعيدة بدون محرم خوفاً من الفتنة لأن المرأة تكون محلاً للطمع من قبل الذين في قلوبهم مرض، ولهذا فهي في حاجة إلى من يدرأ عنها السوء وليس في هذا

إهانة لكرامتها أو خدشاً لسمعتها، بل هذا إجراء وقائي يمنع الاعتداء على المرأة كما يحدث في المجتمعات الغربية وغيرها[1].

عليه نؤكد أن الإسلام لا يمنع المرأة من فعل شئ إلا وكان في ذلك مصلحتها وكرامتها وذلك لأن الذي وضع هذه الشرائع هو الله سبحانه وتعالى الذي يعلم من خلق: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾[2].

وبالإضافة إلى ما ورد من حقوق عامة مشتركة بين الرجل والمرأة هنالك حقوق خاصة الرجال وأخرى خاصة بالمرأة وسنفصل ذلك في المبحث الخاص بالاستثناءات الإيجابية في حق كل من الرجل والمرأة.

المساواة في الحقوق السياسية:

لم تكن المرأة غائبة عن الأحداث السياسية، ولم تكن معزولة ، إنما كانت حاضرة في المجتمع الإسلامي تشارك في جل نشاطاته.

أول ما ظهرت مشاركة المرأة المسلمة السياسية في بيعة العقبة الثانية حيث أتت المرأة مع الرجال من يثرب إلى مكة لمبايعة النبي ﷺ ، يقول كعب بن مالك : (اجتمعنا

([1]) انظر حقوق المرأة في الإسلام الدولي ، مرجع سابق ص:٣٩.

([2]) سورة الملك الآية: ١٤.

عند العقبة ثلاثة وسبعين رجلاً ومعنا أمراتان: أم عمارة بنت كعب، وأسماء بنت عمرو)[1].

ثم تتابعت النساء يبايعن النبي ﷺ يوم جاء إلى المدينة المنورة، ويبايعنه على السمع والطاعة في أمور الدين والدنيا... وقد خرجت نساء مؤمنات من قريش فراراً من الضغط والإكراه الذي مارسه زعماء قريش على حريتهن الدينية، فجئن رسول الله ﷺ مستسلمات لحكم رسول الله ﷺ. ولما طلبت قريش إعادتهن إليها أنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾[2]. وقد ثبتت المرأة المهاجرة الممتحنة هذه على بيعتها ولم تتراجع أبداً بقول الزهري : (وما نعلم أحداً من المهاجرات ارتدت عن إيمانها ...) [3].. وكان النبي ﷺ يبايع النساء ، يبايعهن على ما أمره الله حيث قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ

([1]) انظر ابن حجر العسقلاني : فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٢/ ٢٦١.

([2]) سورة الممتحنة الآية: ١٠.

([3])صحيح الخاري كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ، حديث ٢٧٣٩.

وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ ﴾[1]. إن مبايعة النساء لها عدة دلالات منها:

الأولى: أعترف الإسلام بشخصية المرأة وأنها ليست مجرد تابع للرجل في أمر الدين.

الثانية: بيعة النساء هي بيعة للإسلام والطاعة لرسول الله ﷺ وهذه يستوى فيها الرجال والنساء.

الثالثة: إن مبايعة المرأة للإمام دليل على حقها في المشاركة في انتخاب ولي الأمر، والتصويت على ذلك واقراراً بالطاعة له.

هذه المرأة المسلمة نالت حقها في المشاركة السياسية (انتخابات وتصويت) قبل خمسة عشر قرناً من الزمان دون ضوضاء وثورة والتي تثار من قبل نساء الغرب بالمطالبة بحقوقهن وغيرها من الحقوق ، ومما يجدر ذكره هنا أن نساء العالم لم ينلن حقهن في التصويت على اختيار ولي الأمر (رئيس الدولة حالياً) إلا في القرن العشرين حيث نالت المرأة الأمريكية حق الانتخاب عام ١٩١٧م. ونالت المرأة البريطانية هذا الحق عام ١٩١٨م[2].

([1]) سورة الممتحنة الآية: ١٢.

([2]) انظر محمد جميل المرأة في التمدن الحديث ، ص:٢٣.

وما زالت المرأة تناضل في كثير من أقطار العالم للحصول على حقها في التصويت والانتخاب ولم تحصل عليه بعد.

لقد سمح الرسول ﷺ للمرأة بالمشاركة في كثير مما يهم المسلمين فهذه أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها عندما سمعت الرسول ﷺ ينادي أيها الناس، قالت للجارية وكانت تمشطها: (استأخري عنى، فلما قالت لها إنما دعا الرجال ولم يدع النساء. قالت / أني من الناس) [1]. قد أعطى النبي ﷺ للمرأة الأهلية الكاملة وهذا أمراً واحداً لم يبح النبي ﷺ للمرأة أن تتولاه وهو الإمامة الكبرى حيث صرح الرسول ﷺ قائلاً: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) [2].

وقد نقل الدكتور الزحيلي الإجماع على اشتراط كون الإمام رجلاً ثم قال: (وأما الذكورة فلأن عبء المنصب يتطلب قدرة كبيرة لا تتحملها المرأة عادة، ولا تتحمل المسؤولية المترتبة على هذه الوظيفة في السلم والحرب والظروف الخطيرة) [3].

ويمكن تفصيل حقوق المرأة السياسية في الإسلام كالأتي:

أولاً: حق الانتخاب:

---

(1) صحيح مسلم ، شرح النووي كتاب الفضائل ، باب اثبات صدق نبينا محمد ﷺ

(2) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب كتاب النبي (١٥/ ٦٥).

(3) وهبى الزحيلي ، الفقه الإسلامي وادلته ٦/ ٦٩٣.

للمرأة أن تنتخب شخصاً كفءً يدافع عن الإسلام وقضاياه العادلة ويدافع عن حقوق الإنسان التي جاء بها الإسلام وذلك من ضوابط معينة لمنع الفتنة.

إن الانتخاب يقوم على اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع لمراقبة الحكومة، فعملية الانتخاب عملية توكيل بمقتضاها يذهب الشخص إلى مركز الاقتراع فيدلى بصوته.

فمن يراهم وكلاء عنه في المجلس النيابي، يتكلمون باسمه ويدافعون عن حقوقه ، والمرأة في الإسلام غير ممنوعة أن توكل إنساناً يدافع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطن في المجتمع[1].

ثانياً: حق النيابة:

وإذا كانت مبادئ الإسلام لا تمنع المرأة من أن تكون ناخبة فهل تمنع من أن تكون نائبة؟ والجواب بعد ذلك ليس في نصوص الإسلام الصريحة ، ما ينسب للمرأة أهليتها للعمل النيابي والذي يشمل:

أ. تشريع القوانين والأنظمة التي تحكم العباد.

ب. مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفاتها واعمالها.

([1]) انظر المرأة بين الفقه والقانون ، مرجع سابق ، ص:١٥٥.

وبما أن التشريع يحتاج إلى العلم مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التي لا بد منها، والإسلام كما ذكرنا يعطى حق العلم للمرأة والرجل إلى السواء، وتاريخنا فيه الكثير من العالمات في الفقه والحديث وغيرها من العلوم.

وفي مجال مراقبة السلطة التنفيذية، ليس في الإسلام ما يمنع ذلك عن طريق التعبير والرأي في حدود المصلحة الاجتماعية[1].

وأضف إلى ذلك أن تراعى مصلحة الأسرة والاستعداد النفسي للمرأة للمشاركة لتحقيق أهدافها وفي مجال التشريع ومراقبة السلطة.

وفي مجال التشريع ومراقبة السلطة التنفيذية وإبداء الرأي وإسداء النصح فقد كان للصحابيات فضل السبق في ذلك ومن أمثلة ذلك فقد كانت السيدة خديجة رضي الله عنها الوزيرة الأولى في الإسلام فقد ساعدت الرسول ﷺ وواسته وأنفقت عليه مالها وأشارت عليه ووقفت إلى آخر لحظات عمرها على نصرته.

فها هي السيدة عائشة رضي الله عنها تعترض على سيدنا عثمان رضي الله عنه الخليفة الثالث في بعض الاجتهادات رغم أن البعض قد نقل كثيراً من الروايات

---

(1) انظر المرأة بين الفقه والقانون، مرجع سابق، ص:١٥٧.

الموضوعة والتي لا يصح أن تصدر عنها رضي الله عنها. وقد قالت فيما بعد رضي الله عنها: (والله ما بلغ من ذنب عثمان ما يسيل دمه ولقد قتل مظلوماً)[1].

وفي مجال التشريع فقد كانت المرأة في مجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه. حيث كان الخليفة وأصحاب الحل والعقد يجتهدون في سن قانون جديد يحدد بعد مهر المرأة نظراً لتغال الناس في المهور وقد اقترح ذلك عمر (رئيس المجلس) ورئيس الدولة وأقر الصحابة وهم أعضاء مجلس الشورى ، فقامت امرأة وقالت: ليس لك من الأمر يا ابن الخطاب.

وفي صلح الحديبية لما عاهد النبي ﷺ المشركين على الصلح الذي كان وقع شروطه شديداً على المسلمين واعتبروا في قبوله نوع من الذلة لا يتفق وقوة الإسلام وإعطاء الدنية في الدين فلم يبادروا إلى تنفيذ أمر الرسول ﷺ بالتحلل من أحرامهم. ولكن عندما أشارت عليه أم المؤمنين (أم سلمة) رضي الله عنها أن يخرج ويبدأ بنفسه ما يريد، فإذا به عليه السلام يقوم من فوره إلى هدية فينجره، ثم دعا الحلاق فحلق رأسه، فلم يكد المسلمون يرون ذلك حتى تواثبوا يحلقون رؤوسهم استجابةً لأمر الله ورسوله ﷺ وكان ذلك حكماً كما عبر الشيخ شلتوت قائلاً: انتظم الشمل وسار جند الله برأي

(1) عمر رضا / أعلام النساء ، ص:٤٦.

أمة الله ، في سبيل الله حتى تمت كلمة الله وأنزل الله على نبيه قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[1].

وكما أشارت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ في صلح الحديبية وأنقذت المسلمين بمشورتها الحكيمة ها هي الصحابية الجليلة خولة بنت ثعلبة (المجادلة) تصلح أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

يقول قتادة: خرج عمر من المسجد ومعه الجارود العبدي فإذا بامرأة برزة على ظهر الطريق، فسلّم عليها عمر، فردت عليه السلام، فقالت: هيهات هيهات يا عمر، عهدتك وأنت تسمى عميراً في سوق عكاظ تروع الصبيان بعصاك، فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين! فاتق اللهَّ في الرعية، واعلم أنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد، ومن خاف الموت خشي الفوت.

فقال الجارود: قد أكثرت على أمير المؤمنين أيتها المرأة. فقال عمر: دعها، أما تعرفها؟ هذه خولة بنت حكيم امرأة عبادة بن الصامت التي سمع اللهَّ قولها من فوق سبع سماوات، فعمر أحقّ واللهَّ أن يسمع لها) [2].

([1]) سورة المائدة الآية: ٣.

([2]) الاصابة في تمييز الصحابة بن حجر العسقلاني ٤/ ٢٩٢.

وإن دل هذا على شيء إنما يدل على أن المرأة المسلمة كانت لها درجة من الكفاءة العالية والشجاعة في إبداء الرأي وقول الحق وقد أقر لها الرسول الكريم عليه السلام ذلك وأصحابه من بعده.

فهذه هي فاطمة بن الوليد أخت خالد رضي الله عنه – القائد الأعلى لجيوش المسلمين – فقد كان يأتي إليها في المعارك يستشيرها في شؤون الجهاد والقتال.

تتجلى شجاعة المرأة المسلمة في قول الحق في السيدة أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، حيث أعترضت الحجاج في قتاله لابنها عبدالله بن الزبير رضي الله عنه وها هي تخائله قائلة عندما أرسل إليها أن تأتيه بعد مقتل أبنها: والله لا آتيك حتى تبعث إلي من يسحبني بقروني، فقال عندما سمع مقولتها أروني سبتي أي (نعلي) وانطلق إليها مسرعاً متبختراً حتى دخل عليها فقال: كيف رأيتني صنعت بعدو الله؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه، وأفسد عليك آخرتك، بلغني أنك تقول له: يا ابن ذات النطاقين أنا، والله ذات النطاقين، أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ، وطعام أبي بكر من الدواب، وأما الآخر فنطاق المرأة لا تستغني عنه، أما إن رسول الله

ﷺ حدثنا، (أن في ثقيف كذابا ومبيرا) فأما الكذاب فرأيناه[1]، وأما المبير[2]. فلا إخالك إلا إياه، قال: فقام عنها ولم يراجعها) [3].

ثالثاً: تولي المرأة الوظائف العامة القيادية:

لا خلاف بين علماء المسلمين في عدم جواز تولي المرأة رئاسة الدولة لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[4]. وقول الرسول ﷺ: (لم يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) [5].. ولأنه بالاستقراء لما جاء في التاريخ لم يثبت في التاريخ أن امرأة صارت خليفة للمسلمين، أما شجرة الدر التي تولت الحكم، فقد كانت حالة فردية لا يقاس عليها [6]. بالإضافة إلى ذلك نقول أن للخلافة مهام عظيمة منها استقبال الحكام والقادة من مختلف انحاء العالم، والجلوس على موائد واحدة للبحث في أمور كثيرة وهذا يتنافى مع طبيعة المرأة وما رسمه لها الإسلام من قيود في حدود الشرع.

---

(1) هو المختار بن عبيد الثقفي ، الذي تنبأ وحورب هو واتباعه وقتل.

(2) المبير : المهلك وتشير إلى كثرة القتل.

(3) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب فضائل الصحابة باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها ١٦/ ٩٨.

(4) سورة النساء الآية: ٣٤.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ٤/ ١٦١٠ حديث ٤١٦٣ دار ابن كثير اليمامة بيروت ١٩٨٨م.

(6) عبد القادر أبو البطل : نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون دار النفائس ، عمان الردن ، ط ٢٠٠٠م ، ص:٦٤١.

أضف إلى ذلك أن رئاسة الدولة تتطلب قيادة الجيش أحياناً وتتطلب إمامة الصلاة أحياناً أخرى وإذا سمح للمرأة بذلك تكون قد كُلفت ما لا تطيق، وذلك مما يخالف قول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1].

إذاً لا تشغل المرأة منصب الإمام الأعظم الذي هو خليفة المسلمين وفيما دون ذلك يباح للمرأة أن تشغل المناصب الأخرى القيادية فهذه المرأة يقر الرسول ﷺ أن تكون معه وتشاركه الرأي في شؤون الدين والدولة في الحضر وفي السفر، في السلم وفي الحرب، فهو يستشيرها ويعمل بمشورتها كما رأينا (موقف أم سلمة) وكان يصطحبها في كل غزواته وحجه وعمرته.

عليه يمكن أن تتولى المرأة الوظائف العامة القيادية في الوزارات والإدارة العامة ما توفرت الشروط الآتية:

أ. الكفاءة والتي تعنى العلم والعقل والاستعداد النفسي لأداء المهنة المعنية.

ب. التزام أحكام الشرع لتجنب الفتنة.

ج. ملاءمة الظروف الأسرية.

رابعاً: تولى المرأة القضاء:-

---

(1) سورة البقرة الآية: ٢٨٦

اختلف العلماء (علماء الإسلام) في تولى المرأة وظيفة القضاء على الأوجه الآتية:-

١. القول الأول: عدم جواز تولي المرأة منصب القضاء وهذا رأي المالكية والشافعية ونفر من الحنفية.

٢. القول الثاني: جواز تولى المرأة القضاء في المسائل المدنية (الأموال) وعدم جوازه في الحدود والمسائل الجنائية. هذا قول أبو حنيفة وابن القاسم.

٣. جواز تولى القضاء في جميع الحقوق وهذا قول ابن حزم وابن جرير الطبري[1].

ويرجح د. محمد حسن أبو يحي عميد كلية الشريعة بالجامعة الأردنية القول بعدم جواز تول المرأة مهنة القضاء.

وتشير الكاتبة إلى أنه يمكن للمرأة تولي مهنة القضاء متى ما توفرت شروط الكفاءة والشروط المذكورة السابقة ودليلنا على ذلك الربيع بنت معوذ، فقد كان عمر رضي الله عنه يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها، وولاها القضاء والحسبة)[2]. والله أعلم.

وتشير الكاتبة بانه في الواقع العملي في السودان حيث تولت المرأة السودانية وظائف قيادية عامة ذات خصوصية ومن تلك الوظائف:

([1]) نظرية الحكم والقضائي في الشريعة والقانون، د. عبدالناصر أبو البصل / الأردن – عمان / طبعة أولى ٢٠٠٠م – دار النفائس، ص:١٤١-١٤١

([2]) انظر الاصابة في تمييز الصحابة، ٤/ ٣١٢.

١. مستشار رئيس الجمهورية لشؤون المرأة والطفل لأن ذلك من واقع وظيفة المرأة الطبيعية (الأمومة ورعاية الطفولة) بعد أن توفرت لها ظروف الكفاءة والظروف الأسرية الخاصة.

٢. وزيرة اتحادية وقد توفرت الظروف السابقة الذكر.

٣. عضوات برلمان.

٤. وزيرات ولائيات.

٥. عدد من القاضيات وقاضية محكمة عليا.

وبما أن التجربة حديثة فإنها تحتاج لتقويم الأداء، وأقول بأن الزوج والبيت أهم شيء في حياة المرأة مهما بلغت من درجات العلم والعمل وبقدر ما تقدم للمجتمع من نشء صالح بقدر ما تساعد في بناء مجتمعها وتطوره، وفي حال كونها عاملة فيجب أن لا يطغى عملها على واجبها الأساسي الذي خلقها الله له، وأن لا يكون العمل قاسياً وشاقاً وأن يكون عملاً نظيفاً بعيداً عن أجواء الفساد والفتن تأمن فيه المرأة على دينها، وخُلقها وشرفها، وعملاً لا يشغلها عن زوجها وأولادها- إن كانت ذات زوج أو كان لديها أولاد صغار يحتاجون لرعايتها.

البحث الثاني
التمييز الايجابي في حقوق كل من الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية

هنالك فروقات في (الحقوق) بين الرجل والمرأة في إطار الأسرة ولكنها لا تتعارض مع مبدأ المساواة بها في الإنسانية والكرامة والأهلية، ولكنها فروقات ضرورية منها طبيعة المرأة وتكوينها العضوي والنفسي ومنها الضرورات الاجتماعية والاقتصادية.

ومن الفروقات الطبيعة التي يمكن الإشارة إليها أن القلب وهو مركز القوة الحيوية عند المرأة أصغر وأخف بمعدل ٦٠ جرام منه عند الرجل.

أما الجهاز التنفسي فهو عند الرجل أقوى؛ حيث أن الرجل يحرق في الساعة الواحدة أحد عشر جراماً تقريباً من الأكسجين بينما المرأة تحرق منه في نفس المدة ستة جرامات تقريباً.

كما ذكر العلماء فروقات أخرى في العظم والدم وحجم الجمجمة والأعضاء التناسلية وما تنتجه عند كل نوع من هرمون يعطي كل جنس خصائص من الوزن، فالذكور عموماً يزيدون عن الإناث عند الولادة بنحو خمسة في المائة يبقى هذا الفرق واضحاً حتى سن الحادية عشر وعندها ينقص الفارق حيث يصبح الذكور أنقص وزناً

بنحو خمسة في المائة ولا يستعيدون وزنهم المميز إلا عند الخامسة عشر، أما في سن العشرين فيزيد وزن الذكر بنحو عشرين في المائة عموماً[1].

أما الطاقة الحيوية فهي عند الذكر أشد وأقوى مما عند الأنثى وكذلك القوة العضلية التي يتفوق بها الذكر على الأنثى في مختلف مراحل العمر؛ فإن قوة ضغط اليد اليمنى هي عند الذكر أقوى منها عند الأنثى بدرجة تتراوح بين الخمسين والستين وهذا ينسحب على عضلات الظهر والأرجل.

أما الفروقات العقلية فليست المرأة أقل ذكاءً من الرجل، وأن التجربة التي مرت بها في الأجيال الماضية والجيل الحاضر لتدل على مهاراتها في كل مراحل التعليم وإتقانها لكثير من الفنون والأعمال في الحياة العامة ربما تفوق الرجل أحياناً.

ولكن هذا لا ينفي وجود فوارق عقلية أخرى منها أن الذكور يدركون الأفكار والآراء قبل إداركهم الأشخاص الذين تصدر عنهم تلك الأفكار، في حين تتعرض عناية الإناث إلى الأشخاص بالدرجة الأولى لذلك يسبق إدارك الأنثى الحادثة قبل الفكرة، بينما يأتي ادراك الذكر للفكرة قبل إداركه للحادثة مما يتطلب مراعاة في مناهج التعليم وفي نوع العمل[2].

([1]) انظر المرأة من خلال آيات القران / مرجع سابق / ص:١٣.

([2]) انظر المرأة من خلال آيات القرآن : مرجع سابق ، ص:١٨.

المطلب الأول: التمييز في حقوق المرأة

ويشمل: (حق المهر وحق النفقة وحق الحضانة وحق المعاشرة بالمعروف)

١/ حق المهر:

المهر هو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج لزوجته إما بالتسمية أو بالعقد، ويُسمى الصداق لاستعارة بصدق رغبته في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر"[1]. كما في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾[2].

وفي تقديري أن حق المهر تكريم من الإسلام للمرأة لمحافظتها على شرفها وعدم ممارسة الجنس إلا في إطار العلاقة الشرعية.

٢/ حق النفقة:

لقد أوجب الإسلام على الزوج النفقة على زوجته كما في الحديث (عن حكيم بن معاوية عن أبيه قال: قلت يارسول الله ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: تطعها إذا أكلت وتكسوها إذا أكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت).

لا شك أن إعفاء المرأة من النفقة تكريم لها ورفعاً للمشقة عنها وإعفاء عنها عما لا تطيق وذلك عكس ما تطالب به الوثائق الدولية تحقيقاً للمساواة التامة مع الرجل كما تزعم.

([1]) العناية على الهداية : ج٢/ مرجع سابق ، ص:٤٣٤.

([2]) سورة النساء الآية: ٤.

٣/ حق الحضانة:

الحضانة في اللغة : مصدر من حضن حضناً وجعله في حضنه أو رباه فاحتضنه[1].

وفي الاصطلاح: حفظ من لا يستقل بأمره ، وحق الحضانة هذا في تقديري يعتبر لمشاعر غريزة الأمومة التي تعبر عنها تلك العاطفة الفياضة التي فطر الله سبحانه وتعالى الأم عليها دون غيرها[2].

"عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان في بطني له سقاء، وحجري له حواء وأن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، قال لها رسول الله ﷺ انت أحق به منه ما لم تنكحي".

ومن المسلم به أن الحضانة للنساء ابتداءً وهي منوطة بمصلحة الطفل تنتقل بعد الأم إلى أم الأم وسقط حق الحضانة للحضانة بمجرد العقد على أجنبي، وفي الحضانة ثلاثة حقوق (حق الصغير، وحق الحاضنة، وحق الولي).

---

(1) معجم متن اللغة ج٢/ باب حضن ، الشيخ احمد رضا ، ص.

(2) أحكام الأسرة في الإسلام : عمر مصطفى سليمان ، بيروت – دار النهضة ، ط٢/ ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م ، ص:٧٣٣.

٤/ حق المعاشرة بالمعروف:

مما ممنحه الإسلام للمرأة حق المعاشرة بالمعروف من قبل الزوج فيقول الله الحق عز وجل : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1]، كما يقول الشيخ محمد رضا: أي يجب عليكم أيها المؤمنون أن تحسنوا عشرة نسائكم بأن تكون مصاحبتكم ومخالطتكم بالمعروف الذي تعرفه وتألفه طباعهن.

ولا يستقيم شرعاً ولا عرضاً ولا مروءة التضييق في النفقة، والإيذاء بالقول أو الفعل وكثرة عبوس الوجه وتقطيبه عند اللقاء، ... والغرض أن يكون كل منهما مدعاة سرور للأخر وسبب هنائه في معيشته[2].

ويقول القرطبي: " وتكون المعاشرة بالمعروف أن يوفيها حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقا في القول لا فظاً ولا غليظاً ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها. وأن يداعبها ويمازحها ... ولا يدفعه اعوجاجها إلى سوء معاملتها بل يستمتع بها وعوجها[3].

المطلب الثاني: التمييز الإيجابي في حق الرجل:

يشمل التمييز الإيجابي في حق الرجل (حق القوامة وحق الطلاق وحق التعدد في الزوجات).

([1]) سورة النساء الآية: ١٩

([2]) تفسير المنار ج٤، ص:٤٥٦

([3]) تفسير القرطبي : أبو عبدالله القرطبي ج٥/ ص:٩٧.

١/ حق القوامة على الأسرة:

لقد ورد موضوع القوامة في قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾[1].

فالقوامة هي الرئاسة على الأسرة إذ إن الآية تذكر أحوال الرجل والمرأة في بيتهما وهي عقد (القوامة) في البيت وفي مجال الأسرة، ولا تشمل الرجال والنساء عامة، فالرجل هو القائم على رعاية البيت ورعاية الزوج، فله الحق، بل عليه الواجب أن يكون (قواماً)، أما التفضيل الوارد في الآية الكريمة فهو تفضيل في المزايا التي يفوق بها الرجل المرأة، وفي بسطة الرزق والقدرة على الإنفاق وهذا المعنى متسق مع ما ورد في الآية السابقة[2].

ولقد ربط المفسرون القوامة بالإنفاق ربطاً محكماً حتى أنهم قالوا : (إنه متى عجز الزوج عن نفقة زوجته لم يكن قواماً عليها وكان لها العقد وهو مذهب مالك والشافعي)[3].

---

(1) سورة النساء الآية: ٣٤.

(2) انظر وثيقة بكين رؤية شرعية : مرجع سابق ، ص: ٧٤.

(3) المرأة في ظل الإسلام – محاضرة غير منشورة ، د. ناصر الدين الأسد.

فالقوامة إذن حق إعطاء الإسلام للرجل لسببين وردا في الآية الكريمة وهما:

- ما يتمتع به الرجل من المزايا التي يفوق بها المرأة فهو أقوى جسداً وأجلد منها في خوض معركة الحياة وتحمل مسؤوليتها؛ ويرجع ذلك إلى طبيعة العقلية التي تتحكم في عواطفه وأهوائه وهذا هو الرجل الذي تطلع المرأة وترى فيه المثل الأعلى لها، فالمرأة تستشعر الحاجة إلى رجل يحميها ويظلها بجناحه القوي فإذا لم تجد فيه هذه المعاني فإنها تحتقره ولا تنعم بالعيش معه.

فالطبيعة التي جبل عليها كلٌ من الجنسين تلقي بأعباء القوامة ومسؤوليتها علي عاتق الرجل([1]).

ولكن قد نجد أحياناً من النساء من يتحملن مسؤولية الأسرة في حالة عجزهم أو تخلي الرجال من مسؤوليتهم وفي المجتمع نماذج لذلك ولكن بالطبع هذا من باب الخاص والحُكم دائماً بعمومية الوضع.

الرجل هو المكلف شرعاً بالإنفاق على أسرته – كما ذكرنا سابقاً- ومن ثم فهو صاحب الحق في الإشراف عليهم ورعايتهم ، إذ من الإنصاف والعرفان بالجميل أن

([1]) انظر ماذا عن المرأة: د. نور الدين عتر – دار الفكر للطباعة والنشر، ط٥، ١٩٨٨م.

تجعل القوامة للرجل لأنه هو الذي ينفق من ماله على أهل بيته ويرعى شؤونهم ويقوم بالعبئ الإقتصادى([1]).

عليه من العدل تولية من ينفق على من لا ينفق مصداقاً لقوله تعالي: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾([2]).

إذ جعل تعالي الإنفاق سبباً للقوامة عى الأسرة ، ومن العلماء من استوحى من التعبير القرآني : ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾([3]).

أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة أعضاء الجسم الواحد ، فالرجل في هذا الجسم بمنزلة الرأس ، والمرأة بمنزلة باقي البدن فيهما شيء واحد ، فالزوج بعض لهذا الكل والزوجة بعضه الآخر ولا ينبغي أن يعلو عضو على الآخر لأن كلاّ يؤدي وظيفته الخاصة.

" ولقد أرشدت الشريعة الإسلامية كلاً من الرجل والمرأة إلى التزام الطريق السليم والوجهة المستقيمة التي تلائم طبيعة كل منهما وتوافق الفطرة التي فطرهما الله عليها فلا

([1]) انظر دور المرأة في المجتمع الإسلامي : دقيق علي وهبة – دار اللواء، ط٥، ١٩٨٣م ، ص١١٢ – ١١٣.

([2]) سورة النساء: الآية (٣٤).

([3]) سورة النساء: الآية (٣٤).

ينبغي لكل منهما أن يقتحم أو يتمنى أعمال تخص النوع الآخر لقوله تعالي: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[1]."[2].

فالقوامة تعني الرئاسة التي تقابل التبعة ولا تنفي المشورة ولا المعاونة بل العكس هو الصحيح ، فالرئاسة الناجحة هي التي تقوم على التفاهم الكامل والتعاطف المستمر ، وكل توجيهات الإسلام تهدف إلى أيجاد هذه الرّوح داخل الأسرة، وإلى تغليب الحب والتفاهم على النزاع والشقاق والقرآن الكريم يقرر كما في قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[3].

وقول الرسول: ﷺ : (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) [4].

فطريقة معاملة الرجل لزوجته هي ميزان الخير فيه وهي ميزان صادق الدلالة لأنه محك عملي وبه تُحقق المودة والرحمة التي جعلها الله هدفاً للزواج[5].

([1] سورة النساء: الآية: (٣٢).

([2] المرأة في سورة النساء : د: محمد يوسف عيد – الكويت ، دار الدعوة ، ١٩٨٥م.

([3] سورة النساء : الآية (١٩).

([4] سنن الترمذي – كتاب المناقب ، حديث ٣١٦.

([5] انظر شبهات حول الإسلام : مرجع سابق ص١٢٨. (

إن الإسلام عندما أرسى قواعد القوامة للرجل وجعلها على أساس من الرحمة والعطف والمحبة والمشاركة في المسؤولية ، ولم يقمها على التسُّلط والقهر ، فالقوامة إذن قوامة رعاية وحسن تنشئة وشورى فنطاق القوامة محصور في مصلحة البيت والاستقامة على أمر الله[1].

" إن صلاحية القوامة للرجل مهمتها حفظ الحقوق لتنظيم أمور الأسرة فما لم تخلّ الزوجة بحق زوجها أو بحق ربها فليس له عليها سبيل إلاّ سبيل الكرامة والاحترام"[2].

عليه يصبح الهدف من قوامة الرجل في الأسرة هو الاسقرار للأسرة وسعادة الزوجين.

ولقد أورد الباحث (أوصيب فوريل) في كتابه (الزواج عاطفة وغريزة) أثر القوامة بأنه يؤدي إلى شعور المرأة بأنها في حاجة إلى حماية زوجها، مما يؤثر من الحب تأثيراً كبيراً، وأنه لا يمكن للمرأة أن تعرف السعادة إلاّ إذا شعرت باحترام زوجها وإلاّ إذا عاملته بشيء من التمييز والإكرام وأن تجد فيه مثلها الأعلى في ناحية من النواحي ، إما

([1]) أنظر دور المرأة في الإسلام: مرجع سابق ص٦١.

([2]) انظر ماذا عن المرأة : نور الدين عتر ، مرجع سابق ص١١٤.

في القوة البدنية أو في الشجاعة ، أو في التضحية وإنكار الذات أو في التفوق الذهني أو في أي صفة طبيعية أخرى[1].

٢/ حق الطلاق:

جاء الإسلام فوجد في شرع اليهود إباحة الطلاق على أية حال حيث يحق للرجل أن يطلق امرأته لأتفه الأسباب حتى لمجرد الشائعات[2].

كذلك كان الحال عند العرب الجاهليين.. ووجد المسيحية على النقيض، فقد تشدد يونس في تحريم الطلاق وينسب هذا التشدد في الإنجيل إلى عيسى ابن مريم عليه السلام[3] .

كذلك كان الحال عند الفرس ، فالطلاق عسير ولا يسمح للمرأة الأرملة بالزواج[4].

فوقف الإسلام موقف الوسط ، فلا هو حرمه قطعياً نهائياً – ولا إباحة في كل حال – بل جعله تشريعاً عند الضرورة القصوى.

([1]) نظر المرجع السابق : ص١٤.

([2]) أنظر مكانة المرأة في التوراة – نقلا عن رسالة المراة في الإسلام ، ص٣٨٣.

([3]) المرجع نفسه : ص٣٨٣.

([4]) أنظر بحث المرأة في بلاد فارس .

وجعل الإسلام الطلاق بيد الرجل حفاظاً على تماسك الأسرة إذ إنه في الغالب أبعد عن التأثر بعاطفته وأكثر حلماً عند الغضب وعند اتخاذ القرار .

إن الله سبحانه وتعالى هو الذي منح حق الطلاق للرجل لأنه يعلم من خلق وما يناسبه لقوله تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [1].

وقد أثبت العلم أن الرجل يدرك الفكرة قبل إدراك الحادثة ولكن المرأة تدرك الحادثة قبل الفكرة ، والطلاق حادثة وكأنه إذا ترك الطلاق بيد المرأة فإن المرأة توقع الطلاق لأي سبب ثم بعد ذلك تفكر في نتائجه ، والدليل على ذلك أن المرأة في أمريكا عندما أعطيت حق الطلاق مثلها مثل الرجل تماماً (وهذا ما تطالب به الوثائق الدولية) بلغت نسبة الطلاق ٨٢٪[2].

أيضاً قد جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل لأنه هو الذي يقوم بالنفقة ولكن بالمقابل أعطى المرأة الحق في طلب الطلاق متى ما شاءت[3]. . وهو ما يسمى بالخلع أو الفداء وفي ذلك يقول الحق عز وجلّ: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا

([1]) سورة الملك : الآية (١٤).

([2]) أنظر نضال المرأة الأمريكية ، ص١٥٥.

([3]) أنظر حقوق المرأة : محمود عبد الحليم ص٢٤٠.

إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[1].

يقول ابن رشد: " والفداء إنما جُعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق ، فإنه لما جُعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك – أبغض – المرأة ، جعل الخلع بيد المرأة إذا أفركت الرجل "[2].

ولقد حذّرت الشريعة من الطلاق ونوهّت أنه يجب أن لا يحدث إلاّ تحت ظروف قاهرة حفاظاً على الأطفال والأسرة لقول الرسول ﷺ : (أبغض الحلال عند الله الطلاق)[3].

إن الطلاق في الإسلام شُرع للضرورة لا للغاية ، وأبيح للحاجة لا للهوى ، إذن هو للبناء لا للهدم ، وللعدل لا للظلم ، ولا بد لحصوله من توفُّرت أسبابه[4].

([1]سورة البقرة : الآية (٢٢٩).

([2]بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد المالكي ٢/ ٥١.

([3]سنن أبي داوود – كتاب الطلاق باب كراهية الطلاق ٢/ ٢٥٥، حديث ٢١٧٨.

([4]أنظر المراة في ظل الإسلام : مرجع سابق ص ١٣٤.

وكما حذّر الإسلام الرجل من التسرُع في الطلاق ، كذلك حذر المرأة ، يقول الرسول ﷺ : (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)[1].

ويظل حرص الإسلام على الأسرة وذلك بأنه إذا حصل الطلاق شرع الله للمرأة العدة، وخلال العدة أعطي الزوج فرصة لمراجعة قراره – وأمر بمراجعتها بالحسنى قبل انتهاء العدة، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾[2].

لقد أمر الإسلام الرجل أن يراجع زوجته قبل انتهاء العدة عسى ولعل أن تعود المحبة والإلفة، ولا يبرم الطلاق فإذا لم يعد ثمة أمل في التفاهم فليطلقها بالمعروف ، أي دون إلحاق الضرر بها ، وليعطيها كامل حقها وزيادة – ويقول الدكتور شوقي ابو خليل : " والطلاق دواء مُر المذاق ، ولكن مرض الشقاق أكثر مرارة وقسوة ، والطلاق خير من الموقف الذي يحصل كثيراً في الغرب ، فعندما تسوء العلاقة بين الزوج

([1]سنن أبن ماجة – كتاب الطلاق – باب كراهية الخلع للمرأة ١/ ٦٦٢، حديث ٢٠٥٥.

([2]سورة البقرة : الآية (٢٣١).

والزوجة ولا طريقة للتوفيق بينهما فيأخذ منهما خير يناله ، لأن الطلاق غير مباح لأي منهما ويصعب الحصول عليه فلتكن لذاته الأليمة هي الحل"[1].

لقد أدركت بعض الدول الغربية الأمر فيسرت الحصول على الطلاق ، وكانت أخر هذه الدول إيطاليا حيث أباحته عام ١٩٧١م ، وما أن أقر الطلاق حتى قُدّم إلى المحاكم أكثر من مليون طلب للطلاق!!؟ وعلينا أن نتصور حياة مليون أسرة كانت تعيش حياة الشقاء داخل البيت، يفر منها الزوجان إلى العلاقات غير الشرعية ليقوم بذلك نظام غير شرعي (هو نظام الخليلات) وهو ما تعاني منه المجتمعات الأوربية والأمريكية الحديثة[2].

إذن نقول بأن تشريع الطلاق جاء علاجاً للزواج المريض عندما تفشل كل المساعي للوفاق، واستقرار الأسرة ، وروعي فيه كل ما يحفظ للمرأة كرامتها وإنسانيتها، بينما لم تراع الشرائع القديمة ذلك فعند اليهود مثلاً لم يكن للمرأة الحق في طلب الطلاق ، وأن المرأة في قوانين حمورابي إذا طلبت الطلاق ولم يعترف أحد بشكواها تُلقى في النهر أو تقتل[3].

فأي ظُلم أكبر من ذلك يمكن أن يلحق بالمرأة؟

([1]) الحضارة العربية الإسلامية : د: شوقي أبو خليل – منشورات مجلة الدعوة الإسلامية ، ط٢/ ١٩٩٣م.

([2]) انظر المرجع نفسه..

([3]) انظر رسالة عمل المرأة في الإسلام : مرجع سابق ، ص٣٨٨.

٣/ **تعدُّد الزوجات:** يقول الحق عز وجل : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ (1).

لقد أباحت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات لضرورات عديدة منها:

١ـ ضرورة يفرضها واقع المجتمع الإسلامي، إذ إنّ الإسلام يستهدف بإباحة التعدُّد توسيع فرصة المصاهرة ووشائج النسب بين المسلمين ، فإذا روعي شرط العدالة فإن جميع الأسر تتآلف وتتسع دائرة التقارب الأسري بين المجتمع الواحد مما يحقق تماسك وقوة المسلمين.

٢ـ ضرورة يفرضها الواقع في الحياة والموت ، إذ يقرر علم الإحصاء السكاني أن الذكور الصغار أكثر عرضه للموت من الإناث مما يؤدي إليأن يكون عدد الشبان أقل من الفتيات بالرغم من أنّ نسبة المواليد الذكور أكثر ، وهذا ما أكده الدكتور (عبد السلام العجيلي) في مقابلة إذاعية إنّ المرأة أكثر وجوداً على الأرض.

٣ـ ضرورة يفرضها نظام الحياة الإجتماعية ، إذ إنّ الحياة تفرض على الرجال الأعباء الجسام في الحرب وفي الأعمال الصعبة مما يجعلهم عرضة للموت أكثر من النساء حتى

---

(1) سورة النساء : الآية (٣).

بلغ عدد النساء والأرامل في أوروبا ما يزيد على ٢٥ مليون امرأة بعد الحرب العالمية الثانية (١٩٤٨م) مما أدى إلى كثير من الأمراض الاجتماعية[1].

٤ــ ضرورة فردية تطرأ على الرجل لظروف لم يحسب لها سابقاً بزواجه الأوّل ، فيفاجأ بالزوجة العقيم وهو يأمل بالذرية ، أو بمرض الزوجة الذي يمنعه من تحقيق غرض الزواج، أو أن يتضرر حتماً من ظروف المرأة الطبيعية مما يتعارض ومراعاة حاجة الزوج الفطرية. ففي ظل هذه الظروف يكون التعدد حل للزوج يمكنه من الإبقاء على زوجته الأولى إن رغبت.

وبينما أنّ الإسلام قد أباح التعدُّد لضرورات عديدة منها ما ذكرناه فقد أوجب علي الرجل الذي أباح له التعدد أن يراعي العدالة في سلوكه مع زوجاته ، وأن يكون قدوته في ذلك السلوك الرسول الكريم صلوات الله وتسليمه عليه حيث قال عند قسمه بين زوجاته : (اللهم هذا قسمي فيما املك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) [2].

أمّا إذا كان هنالك من يتبعون هواهم ويتزوجون باسم الإسلام وعلى حسابه مع عدم القدرة، عدم العدل مما يترتب عليه مفاسد كثيرة ، فإن سوء التطبيق لا يعيب أصل التشريع[3].

([1] أنظر وثيقة بكين – رؤية شرعية : مرجع سابق ص٢٣٩.

([2] سبل السلام ج٣، ص١٦٣ ، ونيل الأوطار ج٦ ، ص٢٣٠.

([3] انظر وثيقة مؤتمر السكان والتنمية – رؤية شرعية ، د: الحسين جاد : مرجع سابق ص٣١.

مما سبق يمكن القول : أنّ تشريع الطلاق وتشريع التعدد مكملان لبعضهما البعض لأن كلُ منهما شُرع لضرورات لا يمكن التقاضي عنها ، فإذا لم يبح الطلاق ولم يبح التعدد مع وجود ما يبرر وقوعهما تكون النتيجة إشاعة الفاحشة وهذا ما ينافي دعوة الإسلام إلى الفضيلة وصيانة المجتمع من الفساد.

وأيضاً يجب أن يكون للمرأة المسلمة الفهم الشمولي للإسلام وهو أن الإسلام نظام عقيدة وعبادة وشريعة وأخلاق ، فمن عقيدة المسلم أن رزقه على الله ، فإذا كان خوف المرأة (الزوجة الأولى) من التعدد ورفضها له من باب أن ذلك ينتج عنه نقصان رزقها لأنّ امرأة أخري شاركتها فيه نُذكرها بقول الله تعالى : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ﴾[1] ، وإذا كان خوف الزوجة (الأولى) من التعدد أن هنالك امرأة أخري ستشاركها في زوجها أقول: إن الزوجة الثانية اختها في الإنسانية فما ذنبها إذا لم تتح لها فرصة الزواج برجل أخر ؟ وهل تظل محرومة من هذا الحق وأن نستحضر قول الرسول ﷺ عن عائشة رضي الله عنها (لا يؤمن أحدكم

([1]سورة هود : الآية (٦).

حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) [1]، وأن نتذكر قول الحق تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[2].

وأن تتذكر نموذج الأيثار الصحابي الجليل سعد بن الربيع (الأنصاري) عندما خُيرَّ الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف (المهاجري) بأن يختار أجمل زوجاته ثم يطلقها وبعد أن تنتهي عدتها أن يتزوجها عبد الرحمن بن عوف.

إذا كان أحد أسباب ودواعي التعدد هو عدم أكتفاء الرجل بزوجة واحدة فهل يُرضي الزوجة الأولى أن يمارس زوجها الجنس خارج الإطار الشرعي وأين هي من قول الله تعالي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ [3].

وأن تتذكر قول الصحابيات لأزواجهن : إننا نطيق الجوع و لا نطيق النار تنفيراً لازواجهن من الحرام.

إن قبول تشريع التعدد من الإيمان وإن خالف لهوى النفس وما تحبه.

([1] صحيح البخاري ج١ : حديث رقم ١٣ ، ص١٤.

([2] سورة الحشر : الآية (٩).

([3] سورة التحريم : الآية (٦).

أمّا بالنسبة للزوجة الثانية يجب أن تتذكر أنها شاركت أختها في الإسلام والإنسانية (الزوجة الأولى) في حياتها فعليها أن تتذكّر قول الحق تعالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ [1] ، أي عليها أن تتعامل معها بلطف وحسن خلق وأن تتقي الله فيها وتتذكّر قوله تعالي : ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴾ [2].

أمّا الزوج الذي اعطاه الله تعالى تلك الرخصة أن يتذكّر قوله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً)[3].

وأن نتذكّر قول الرسول ﷺ عندما كان يُقسَّم استحقاقات زوجاته : (اللهم هذا قسمي فيما أملك فأغفر لي فيما تملك ولا أملك) الحديث... يعني الميل القلبي الذي لا يستطيع الشخص أن يتحكّم فيه.

وفي خاتمة هذا المبحث أقول : أنّ أحكام الأسرة في الإسلام قد جاءت محكمة لتحقيق العدالة للإنسان (للزوجين) وتحقق بذلك استقرار الأسرة ، أمّا إذا كانت هنالك ممارسات خاطئة من قبل بعض الرجال الذين عددوا الزوجات مما يؤدي إلي إثارة الشبهات حول هذا الموضوع ، أقول: إنّ خطأ الممارسة لا يلغي حكمة التشريع وعدله وبالتالي تعطيله.

([1] سورة الرحمن: الآية: (٦٠).

([2] سورة غافر: الآية : (١٩).

)[3] سورة النساء : الآية : (٣). (

المبحث الثالث

قضية المساواة كما وردت في الوثائق الدولية:

المطلب الأول: المساواة في اتفاقية التمييز ضد المرأة (سيداو)

قضية المساواة كما وردت في بنود اتفاقية التمييز ضد المرأة ، إذا رجعنا إلى مواد الإتفاقية نجد في المادة الأولى الآتي:-

" لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو أستبعاد أو تقييد تم علي أساس الجنس ويكون من أثاره النيل من الاعتراف للمرأة بحقوقها على أساس تساوي الرجل والمرأة في الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق بغض النظر الحالة الزوجية للمرأة"[1].، التعبير (بغض النظر عن الحالة الزوجية) يعني عدم مراعاة وضع المرأة في الأسرة وكما ورد في المادة الثانية " تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج كل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة القضاء علي التمييز ضد المرأة وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:-

---

([1]بنود المادتين الأولي والثانية من الاتفاقية ص٢،٣.

- أ/ تجسيد مبدأ المساواة في دساتيرها.
- ب/ اتخاذ المناسب من التشريعات لتحقيق ذلك.
- ج/ تعديل التشريعات والقوانين.
- د/ إلغاء جميع قوانين العقوبات المميزة"[1].
- يلاحظ أن هذه البنود قد تضطر الدول لتغيير تشريعاتها وقوانينها لتواكب هذه البنود وإن خالف ذلك عقيدتها وأعرافها.

وإذا نظرنا إلى بنود المادة الخامسة من الاتفاقية نجدها تدعو لتعديل الأنماط الاجتماعية مما يعني الإخلال بنظام الأسرة ومن هذه البنود:

أ/ تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك المرأة والرجل بهدف تحقيق القضاء على التمييز والعادات العرفية وكل الممارسات القائمة على تفوق أحد الجنسين على الآخر.

ب/ كفالة على أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة"[2].

([1]) المرجع نفسه.

([2]) انظر المادة الخامسة من الاتفاقية ص٣.

يتضمن هذا البند بوصف الأمومة بأنها وظيفة اجتماعية أي أنه يمكن أن يقوم بها أي شخص وإنكار الجانب الفطري والطبيعي للأمومة وتجاهل دورها الإنساني.

- المادة التاسعة من الاتفاقية والتي تنص على " تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً للرجل في احتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها وحقاً مساوياً فيما يتعلق بأطفالها"[1].
- وهذا يعني أن ينُسب الأطفال لأي من الوالدين علماً بأن الأبناء في الشريعة ينسبون لأبائهم فقط.
- المادة الحادية عشر والخاصة بالعمل والتي تنص في أحد بنودها على الآتي:-
- " المساواة في الأجر وفي الضمانات الوظيفية والصحية ، وإجازة الأمومة وتوفير الخدمات الداعمة"[2] .
- يعني ذلك أن يعطي الأب إجازة أبوة (إجازة والديه) كما يسمونها ، ليشارك في رعاية الأطفال .

كما تنص المادة الثانية عشر على الآتي:-

([1]) المادة التاسعة من الاتفاقية ص٤.

([2]) المادة الحادية عشر من الاتفاقية ص٥.

" القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية بما في ذلك تخطيط الأسرة.

- تأمين الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وما بعد الولادة"[1].
- يعني ذلك أن تتدخل الدولة في شؤون الأسرة الخاصة تخطيطاً أي عدد الأطفال مثلاً دون اعتبار لخصوصية الأسرة واختلاف كل أسرة عن الأخرى أي أن تضع هذه القضايا مبدأ عاماً تفرضه الدولة.
- واذا نظرنا إلى البند (هـ) من المادة السادسة عشر والذي تنص علي:
- " نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالقوامة والولاية والوصاية على الأطفال بحيث تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة".

المطلب الثاني: الأسرة وقضية المساواة في وثيقتي السكان والمرأة (بكين)

أولاً: في وثيقة السكان:

لقد تضمنت وثيقة مؤتمر السكان والتنمية نصوصاً صريحة بالمطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة مساواة تامة وربط ذلك بالبرامج المتصلة بالسكان والتنمية واشتراط أن

[1] انظر الاتفاقية المادة السادسة عشر ص٨. (

يتمتع الرجل والمرأة بحقوق متساوية في المشاركة التامة في سياسات صنع القرار على جميع المستويات.

" ومما يلاحظ على هذه النصوص الإبهام والإجمال المخل علمياً وعدم بيان الطبيعة التشريعية لفكرة المساواة التي تطلبها بإلحاح".

ورود هذه النصوص بهذه الصورة يتيح لواضعيها ومنفذيها تعديلها حسبما تتطلبه طبيعة المرحلة وتحقيق الهدف وهنا مكمن الخطر بالنسبة للذين يراد لهم ذلك (العالم الثالث والأمة المسلمة) .

ثانياً: المساواة في وثيقة بكين:

تعتبر الوثيقة أن هذه القضية هي أهم القضايا التي دعت إليها بنود الوثيقة بل تكاد تكون الأساس الذي بنيت عليه الوثيقة، فقد جاء فيها ضمن نصوص صريحة ، المطالبة بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة على شكل تعبيرات إنشائية فضفاضة ، دون بيان للطبيعة التشريعية لفكرة المساواة التي تشترط تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية في المشاركة التامة في وضع القرار والسياسات والحصول على الحقوق على جميع المستويات ومن ذلك:

أولاً: إعلان بكين والذي من بنوده:

" أن تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة ، أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلام"[1].

أما الفقرة (١٥) فنصت على أن المساواة في الحقوق والفرص والوصول إلى الموارد وتقاسم الرجل والمرأة المسؤوليات عن الأسرة بالتساوي والشراكة المنسجمة ، أمور حاسمة لرفاهيتها ورفاهية أسرتها وكذلك لتدعيم الديمقراطية"[2].

وكذلك الفقرة (٢٤،٢٥،٢٦) فأوردت نصوص كثيرة تدعو إلى المساواة التامة مع اختلاف الأدوار والوظائف ، ولم تخل صفحة من منهاج العمل من التاكيد على ما يحقق هذا الهدف (المساواة التامة) منها.

والمساواة بين المرأة والرجل هي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان وشرط لتحقيق العدالة الاجتماعية وهي أيضاً متطلب ضروري وأساسي لتحقيق المساواة والتنمية والسلم".

الفقرة(١٧) ما يلي: وتحول جذري في العلاقة بين المرأة والرجل لتصبح شراكة كاملة وعلى قدم المساواة.

([1]) انظر اعلان بكين البند ١٣ الوثيقة ص٦.

([2]) الوثيقة ص١١ – الفقرة (١).

منهاج العمل أحد الوثائق الرسمية المطروحة في المؤتمر الرابع للمرأة والذي يحتوي على ثلاثة محاور رئيسية هي :-

- بيان المهمة ، الاطار العالمي ، مجالات الاهتمام الحاسمة ، والأهداف والإجراءات الإستراتيجية.

كما ورد أيضاً في محور مجالات الاهتمام الحاسمة ، الفقرة (٤١) (أن النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل هي مسألة متصلة بحقوق الإنسان – وتمكين المرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل شرطان أسياسيان لتحقيق الأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئ لدى جميع الشعوب"[1] .

ومن ثم فإن جميع الإجراءات الاستراتيجية التي أقرتها الوثيقة دعت إلي مبدأ المساواة التامة"[2]. مما سبق من معلومات تتضح العلاقة الوثيقة بين نصوص ومفهوم الوثائق الثلاث (التمييز، السكان، المرأة) والتي تدعو إلى المساواة التامة بين الرجل والمرأة دون مراعاة للفروق الفردية بينهما ودون مراعاة لوضعهما في الأسرة كما تدل هذه النصوص ومفاهيمها ايضاً أن هذه الوثائق عبارة عن خطة دولية تنفذ عبر مراحل زمنية محددة لتحقق في النهاية هدفاً واحداً هو القضاء على الأسرة.

([1]). الفقرة (٤١) ص٢١ من الوثيقة.

([2]). انظر الفقرات ٢٩، ٣٥، ٣٦، ٩٤، ٢٢٢، ٢٥٦.

النتائج:

١) من مقتضيات الإيمان بالله تعالى التسليم بوحدة الأصل في الخلق الإنساني مع وجود الاختلاف في النوع (ذكر وأنثى) مما يحقق انتشار النسل وعمارة الكون لقوله تعالي : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ النساء: ١ وقوله تعالي : ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴾ النجم: ٤٥

٢) التأكيد علي أن المساواة هي أصل العلاقة في النوع وفي الإسلام لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ الأحزاب: ٣٥ ، إلى قوله تعالى : ﴿ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ الأحزاب: ٣٥.

٣) هنالك فرق وتمييز في تكوين الرجال والنساء وتفاضل بينهما فيما يخص به كل نوع منهما لقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ النساء: ٣٤ ، وأن هذا الفرق تقتضيه حكمة التكامل والتعاون بينهما وأن الغاءه غير مقبول علمياً ولا عملياً.

٤) تمثل الأسرة في الإسلام النواة الأوليي والمكون الأساس للمجتمع الإنساني وهي الوعاء الحافظ للنسب وعبرها يتم انتقال الثروة من جيل إلى جيل ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً.

٥) (أن المطالبة بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة في وظائف الأسرة) مخالفة لأصل الفطرة الإنسانية ، لذلك أوجب الإسلام على الرجل واجبات تناسب جسده وطاقته وكذلك المرأة.

٦) أن وجود الأسرة المترابطة القائمة على أساس الدين (الإسلام) تضمن وجود جيل قوي معتز بدينه مستعد لتحمل المسؤولية قادر على دحض الشبهات التي تثار حول الإسلام والأسرة خاصة.

٧) لتحقيق وجود الأسرة المرتبطة القائمة على أساس .... الدين والحرص على اختيار الزوجة ذات الدين وعلي تزويج من يرضي دينه وخلقهُ من الرجال مما يضمن تحقيق مقاصد الأسرة .

٨) مما لاشك فيه أن الزواج والبيت هما أهما شيء في حياة المرأة مهما بلغت من درجات العلم والعمل ، وعلى المرأة يتوقف نجاح المجتمع ، وبقدر ما تقدمه للمجتمع من تربية الطفل بقدر ما تساعده في بناء المجتمع وتطويره .

٩) لقد أباح الإسلام للمرأة العمل ولكنه قيده بقيود تضمن سلامتها واستقرار أسرتها واعتبر الإسلام عمل المرأة داخل بيتها(رعاية زوجها وأبنائها) أهم من عملها خارجياً.

١٠) لقد خص الإسلام المرأة في الأسرة ببعض الحقوق – تمييزاً وتكريماً لها ، منها:

(أ) حق المهر .

(ب) حق الحضانة ، تأكيداً لعاطفة الأمومة التي فطرها الله عليها.

(ت) حق النفقة ، دفعاً للمشقة عنها وعدم تكليفها ما لا تطيق.

كما ميز الإسلام الرجل ببعض الحقوق منها:

(أ) جعل الطلاق بيده غالباً ما لم تكن المرأة هي المتضرة من ذلك حينها يصبح لها حق الخلع من زوجها أو تكون قد اشترطت ذلك في عقد الزواج.

(ب) حق القوامة والولاية والوصاية في الأسرة.

١١) أن تشريع الطلاق وتشريع تعدد الزوجات علاج لبعض علل المجتمع.

١٢) من مقاصد تكوين الأسرة في الإسلام تربية الأبناء مما جعل حق الطفل في الأسرة هو أساس الحقوق لأنه بدون الأسرة الشرعية (ذكر وأنثى بعقد شرعي) لا يضمن الطفل صحة جسمه ، ولا عقله ولا نفسه ولا خلقه، وبدونها لا يتحقق له النمو الجسماني والعقلي والروحي المتوازن.

١٣) أن الوثائق الدولية (موضوع الكتاب) تدعو لما يهدد كيان الأسرة ويؤدي إلى انحلال المجتمع بالقضاء علي الترابط الأسري ، وذلك بالمطالبة وبالمساواة التامة بين الرجل والمرأة في الأسرة دون مراعاة التفاوت في اجباتهما واستعداداتهما الفطرية.

١٤) أن الأسرة في المجتمعات المسلمة مستهدفة لأنها الحصن الواقي للمجتمع المسلم فإذا سقطت ضاعت القيم وساد الفساد والانحلال كما ساد في الغرب.

١٥) لقد بدأت مظاهر تحقيق استهداف الأسرة في بنود الوثائق الدولية في الأتي:

(أ) إشاعة مفهوم حق الحرية الجنسية للمراهقين واعتبار توجيه الوالدين لهما تدخل في حقوقهم الشخصية.

(ب) تنفيذ مشاريع الصحة الإنجابية لتحقيق هدف الحد من النسل في المجتمعات المسلمة خاصة.

(ث) الدعوة إلى أن عامل النمو السكاني هو المسؤول عن المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها البشرية خاصة في الدول النامية .

١٦) أن كثيراً من مضامين بنود الوثائق الدولية في شأن المرأة والأسرة تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

١٧) يرجع قبول كثير من المسلمات لهذه الوثائق وكذلك توقيع كثير من الدول المسلمة إلى :-

(أ) ما اظهرته كثيراً من عبارات الوثائق من اهتمام بالمرآة .

(ب) ما تشاهده المرأة من سوء في ممارسة الرجل المسلم لحقوقها في أسرتها.

(ت) عدم معرفة كثيرٍ من الدول التي وقعت على الاتفاقية عدم إمكانية التحفظ على البنود المخالفة للشرع مما دامت مخالفة لجوهر الاتفاقية.

التوصيات:

١- تفعيل دور وسائل الإعلام في أداء مهمة تحصين الأفراد ضد مخططات الاستهداف الموجهة للأسرة في المجتمعات المسلمة.

٢- أن يكثف الطرح الموضوعي حول قضايا الأسرة في ضوء الأحكام الشرعية والحقائق العلمية وذلك من خلال الإعلام المسموع والمقروء .

٣- إثراء برامج الأطفال والشباب بالنواحي النفسية والإيمانية والحسية والعقلية لتحصينهم ضد ما يحاك ضدهم.

٤- أدراج قضايا الأسرة في المناهج الدراسية مع مراعاة التدرج في التنفيذ في المراحل المختلفة .

٥- تبصير الآباء والأمهات بدورهم في الأسرة لكي يتحمل كل منهم مسؤوليته تجاه الآخر ومسؤوليتهما معاً تجاه أبنائهم وما لذلك من التأثير على شخصية الطفل ونموئه السوي .

٦- لفت الانتباه إلى حقوق الطفل وما يترتب على إهمال تلك الحقوق من مشكلات تتمثل في :

(أ)التدهور الجسماني واضطراب الصحة العامة بالنسبة للطفل .

(ب) اضطراب مفهوم الذات الذي من مظاهره الشعور بالدونية وعدم الثقة بالنفس.

٧- أن يتقي الآباء والأمهات الله في فلذات أكبادهم فيولونهم ما يستحقون من عناية واهتمام وأن يكرسوا لهم جل جهودهم حباً ورعاية وتأديباً كي يكونوا لبنات متينة في المجتمع.

٨- أن تشارك المرأة بعملها في نهضة أمتها، شريطة أن يكون ذلك العمل نظيفاً بعيداً عن أجواء الفساد والفتن ، تأمن فيه على دينها وخلقها وشرفها وأن لا يشغلها عن زوجها وأولادها أن كانت ذات زوج أو كان لها أولاد.

٩- استعراض القوانين الهاضمة لحقوق المرأة في الأنظمة الوضعية ومقارنتها بالنظام الإسلامي، لبيان مدى تفوق أحكام الإسلام في مجال الأسرة على غيره من النظم .

١٠- أن تعي المرأة المسلمة ما يترتب على المطالبة بخروجها للعمل في جميع مجالاته من خلل في تربية أبنائها مما يؤدي إلى تفكك الأسرة وانهيار بنيانها وهذا هو الهدف الذي تسعى له المنظمات الدولية عبر وثائقها.

١١- عدم قبول المرآة المسلمة فرضية المساواة التامة بين الرجل والمرأة – التي تدعو لها الوثائق الدولية- وأن يكون طرحها البديل هو :

(أ) تعميق مفهوم أن الرجل والمرأة مكملان لبعضهما البعض.

(ب) رد الشبهات التي تثار حول نظام الأسرة في الإسلام

١٢- على المرآة المسلمة الاعتناء بتربية ذاتها ، تربية تقوم على المنهج التربوي الشرعي المنبثق من نصوص الكتاب والسنة وذلك لتحقيق تزكية نفسها.

١٣- أن تؤدي المنظمات الطوعية النسوية الإسلامية دورها في تنوير كوادرها بمخالفة بعض بنود الوثائق الدولية لأحكام الشريعة الخاصة بالأسرة وبيان الاستهداف الموجه إليها باسم مشاريع الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة وقبل ذلك تنوير النساء بما كفله لهن الإسلام من حقوق ومكانة.

١٤- متابعة المسؤلين بالدول الإسلامية لما تنفذه المنظمات الدولية من مشروعات وما تقدمه من دعم للتأكد من عدم استغلاله فيما يعود على البلاد من خطر.

١٥- عقد مؤتمر عالمي للمنظمات النسوية الإسلامية العالمية تعالج فيه قضايا الأسرة وتناقش فيه بنود هذه الوثائق للخروج برؤية مشتركة حولها على ضوء الكتاب والسنة.

المصادر والمراجع

١) إبراهيم أبو فروه: الأسرة العربية والليبية وتربية الطفل، مجلة علمية الدعوة الإسلامية ،

٢) إبراهيم انيس وآخرون : المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الجزء الأول ، ص١٧ بدون تاريخ طبعة.

٣) ابن القيم الجوزية : تحفة المودود بأحكام المولود ، طبعة دار الإفتاء السعودية ، ١٤٠٣هـ.

٤) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

٥) ابن ماجة سنن ابن ماجه شعيب الأرنؤوط

٦) المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ): شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٧) اتفاقية التمييز ضد المرأة،

٨) اتفاقية مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة،

٩) أحكام الأسرة في الإسلام : عمر مصطفى سليمان ، بيروت – دار النهضة ، ط٢/ ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م

١٠) الأستاذة عواطف عبد الماجد: رؤية تأصيلية لاتفاقية التمييز ضد المرأة، مركز دراسات المرأة.

١١) الإسلام بين الشرق والغرب : على عزت بيغوفيش ، ترجمة يوسف عدسي، مؤسسة بافاريا مطبعة مؤسسة العلم الحديث ، بيروت ، ط١/ ١٩٩٤م.

١٢) الإصابة في تمييز الصحابة : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٥ ه

١٣) ـأضواء على اتفاقية التميز ضد المرأة

١٤) إعلات بكين الفترة ١٧ وثيقة مؤتمر بكين ،

١٥) اعلام النساء

١٦) الإمام أبى حامد الغزالي : إحياء علوم الدين / ٨/ ١٤٢٨، ط الشعب مصر

١٧) أنس محمد قاسم: اطفال بلا أسر: مركز الإسكندرية للكتاب ، ط١٩٩٨م

١٨) بحث المرأة في بلاد فارس .

١٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد المالكي .

٢٠) بروتوكولات حكماء صهيون، محمد خليفة التونسي

٢١) بلقيس بدري، عواطف مصطفى، دليل الصحة الإنجابية –جامعة الأحفاد ١٩٩٧م

٢٢) البيان الصادر عن مجمع البحوث الإسلامي بالأزهر الشريف بمناسبة انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بكين.

٢٣) تحرير المرأة عصر الرسالة : عبدالحليم او شقة،

٢٤) تربية الأولاد في الإسلام:

٢٥) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٢٦) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) : محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠ م

٢٧) تقرير رابطة العالم الإسلامي حول وثيقة مؤتمر السكان، ١٩٩٤م،

٢٨) التنشئة الأسرية وأثرها في حياة الطفل: مكتبة المحبة القاهرة، ١٩٨٩م،

٢٩) تنوير الأعلام على هامش حاشية بن عابدين، طبعة الحلبي.

٣٠) جعفر حسن الشايقي : زيف الاعتقاد، مرجع سابق، ص:١٧٥، وانظر وكالة افعلام الأمريكيا (المجال).

٣١) الحرب ونضال المرأة الأمريكية : سارة م ايفانز ، ترجمة أميرة فهمي

٣٢) حسن الكرمي : الإسلام وتنظيم الأسرة: مؤتمر الرباط ١٩٩٧م، ورقة غير منشورة.

٣٣) حسن أيوب : السلوك الاجتماعي في الإسلام،

٣٤) الحسيني سليمان جاد وثيقة مؤتمر السكان رؤية شرعية، سلسلة كتاب الأمة، قطر العدد ٥٣ ، جمادى الأول ١٤١٧هـ

٣٥) الحضارة العربية الإسلامية : د: شوقي أبو خليل – منشورات مجلة الدعوة الإسلامية ، ط٢/ ١٩٩٣م.

٣٦) حقوق المرأة : محمود عبد الحليم

٣٧) حقوق المرأة في الإسلام الدولي

٣٨) الحني سليمان جاد : وثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية، كتاب الأمة العدد ٥٣ ، جمادى الأولى ١٤١٧هـ.

٣٩) خديجة كرار أضواء على لتفاقية التمييز ضد المرأة : ورقة غير منشورة ندوة حول اتفاقية (التمييز ضد المراة) هيئة علماء السودان بالتعاون مع الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي، الخرطوم ٢٠٠٠م قاعدة الشهيد الزبير للمؤتمرات.

٤٠) دليل الصحة الإنجابية

٤١) دور المرأة في المجتمع الإسلامي : دقيق علي وهبة – دار اللواء، ط٥، ١٩٨٣م

٤٢) رسالة عمل المرأة في الإسلام

٤٣) رؤية تأصيلة للتميز ضد المرأة

٤٤) الزواج وبناء الأسرة : فرج محمود أبو ليلي لبنان ، دار الجنوب للطباعة ، ط/ ١٩٩٧م،

٤٥) زيد عبد المحسن الحسين: مقال إطلالة بمجلة الفيصل / العدد (٢٢٧) اكتوبر ١٩٩٥م

٤٦) زيف الاعتقاد في مضار تكاثر البلاد.

٤٧) سبل السلام : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٤٨) ستار الفقر خيارات أمام العالم الثالث ترجمه أحمد فؤاد بليغ الهيئة العربية العامة للكتاب ١٩٧٧م .

٤٩) سعاد إبراهيم صالح : أضواء على نظام الأسرة في الإسلام

٥٠) سعاد إبراهيم صالح : علاقة الآباء بالأبناء ، بدون تاريخ طبعة ١٥ .

٥١) سعاد إبراهيم صالح: الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة : دار الفكر العربي ط٢/ ١٩٨٤م

٥٢) سعد محمد على بهار : سيكولوجية المراهقة، الكويت دار البحوث العلمية، ١٩٨٠م

٥٣) سناء الحولي: الزواج والعلاقات الأسرية: بيروت لبنان ، الدار المتحدة للنشر، ١٩٧٢،

٥٤) سنن ابن ماجه الأرنؤوط: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله الناشر: دار الرسالة العالمية ب د ط وت

٥٥) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي العستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

٥٦) مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، طبعة ١٤٠٧هـ

٥٧) سيد قطب : في ظلال القران ، دار الشروق ، المجلد الثاني

٥٨) شبهات حول الإسلام

٥٩) الصحة الإنجابية ٩٠ مشاريع تحت الضوء – مركز دراسات المرأة ١٩٩٩م

٦٠) صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري دار ابن كثير اليمامة بيروت ١٩٨٨م.

٦١) صحيح مسلم بشرح النووي المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٦٢) ضعف الأسرة في تربية الناشئة منشورات كلية الدعوة طرابلس ، ١٩٨٨م

٦٣) عباس محمود العقاد : الصديقة بنت الصديق

٦٤) عبد القادر أبو البطل : نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون دار النفائس ، عمان الردن ، ط ٢٠٠٠م

٦٥) عبدالله ناصح علوان: تربية الأبناء في الإسلام: الجزء الأول ، دار السلام للطباعة والنشر .

٦٦) علاقة الآباء بالأبناء .

٦٧) على عبدالواحد وافي الأسرة والمجتمع / القاهرة - مطبعة العالم العربي ١٩٧١م.

٦٨) عمر الشريف وأحمد يوسف عبدالله (لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة بالمجلس الوطني) حديث ندوة الجمعة حول تنظيم الأسرة في السودان - تلفزيون السودان ٥/ ١٢/ ١٩٩٣م.

٦٩) عمر رضا / أعلام النساء

٧٠) عواطف عبدالماجد : رؤية تأصيلية لاتفاقية التمييز ضد المرأة مركز دراسات المرأة الخرطوم ١٩٩٩م

٧١) فاخر عاقل : علم النفس التربوي : دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٨م ، ص:٣٩١.

٧٢) فتح الباري بصحيح البخاري ج١/ حديث ١٢٠٥ ، ص٣٠٧.

٧٣) فؤاد محمد الصفار : دراسات في الجغرافيا البشرية : القاهرة – دار النهضة العربية ١٩٦٥م ، ص:٣٢٣.

٧٤) فوال القاعودي : رسالة حقوق المرأة بين اتفاقية التمييز ضد المرأة وأحكام الشريعة، ص : (٥٠) ٢٠٠١م.

٧٥) لجنة حقوق الإنسان: الأمم المتحدة، كتاب الاتفاقية واللجنة، صحيفة وقائع رقم ٢٢، ١٩٩٥م.

٧٦) ماذا عن المرأة: د. نور الدين عتر – دار الفكر للطباعة والنشر، ط٥، ١٩٨٨م.

٧٧) محمد جميل المرأة في التمدن الحديث ،

٧٨) محمد جميل محمد النمو من الطفولة إلى المراهقة تهامة جدة ، ط٣، ١٩٨٣م.

٧٩) محمد خليفة التونسي – حكماء صهيون.

٨٠) محمد عقلة: نظام الأسرة في الإسلام: مكتبة الرسالة الحديثة الأدرن عمان، ط٢، ١٩٨٩.

٨١) محمد علامة الغباري: الخدمة الاجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة والشباب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط٢ ١٩٨٩م، محمد قطب: الإنسان بين المادة والإسلام.

٨٢) محمد يحي مقال بمجلة البيان العدد (٦) المنتدى الإسلامي) بعنوان قسية الأممية النسوية العلمانية

٨٣) محمود عبدالرازق: التربية والتغيير الاجتماعي: بدون تاريخ طبع، دار القلم، الكويت

٨٤) المرأة في سورة النساء: د: محمد يوسف عيد – الكويت، دار الدعوة، ١٩٨٥م.

٨٥) المرأة في ظل الإسلام – محاضرة غير منشورة، د. ناصر الدين الأسد.

٨٦) مصطفى الشكعة مقال بمجلة الاقتصاد الإسلامي

٨٧) معجم متن اللغة، الشيخ احمد رضا.

٨٨) مكانة المرأة في التوراة – نقلا عن رسالة المراة في الإسلام،

٨٩) ملاك جرجس: مشاكل الصحة النفسية

٩٠) منصور حسين وحمد مصطفى زيدان: الطفل والمراهقين، مكتبة النهضة المصرية

٩١) المؤتمر الإسلامي : الإسلام وتنظيم الأسرة – الرباط

٩٢) مؤتمر السكان والتنمية

٩٣) مؤتمر المرأة العالمي الرابع

٩٤) مؤسسة متخصصة في دارسة هذا النوع من المشاكل الاجتماعية.

٩٥) نجوى طارق: المؤسسات التربوية في التربية المعاصرة، الكويت دار القلم ، ط١٩٨٩م

٩٦) ندوة العولمة وقوانين المرأة العالمية- قاعة الشهيد الزبير ، الخرطوم ، مؤسسة الانتاج الإعلامي و الاتحاد النسائي العالمي أبريل ٢٠٠٠م.

٩٧) نساء العالم عام ١٩٩٥م الأمم المتحدة

٩٨) النسائي : كتاب الدم دار الجيل ١٩٨٧

٩٩) نضال المرأة الأمريكية

١٠٠) نظام الأسرة في الإسلام

١٠١) نظرية الحكم والقضاءء في الشريعة والقانون ، د. عبدالناصر أبو البصل / الأردن – عمان / طبعة أولى ٢٠٠٠م – دار النفائس ، ص:١٤١-١٤١

١٠٢) النماذج العالمية وتصور العالم ، المجال وكالة الإعلام الأمريكية العدد ١٨٦ سبتمر ١٩٨٦م.

١٠٣) نوال سرور: وثيقة مؤتمر المرأة العالمي الرابع : دراسة شرعية ، مرجع سابق،

١٠٤) وثيقة بكين – رؤية شرعية

١٠٥) وثيقة مؤتمر السكان والتنمية – رؤية شرعية : كتاب الأمة العدد ٥٣/ قطر – الدوحة جمادى الأولى ١٤١٧ جاد الحسين سليمان.

١٠٦) وثيقة مؤتمر المرأة الرابع رؤية شرعية

١٠٧) وجهة نظر اللجنة الإسلامية المسيحية لحماية الطفل والأسرة من ورقة غير منشورة

١٠٨) ورقة أضواء اتفاقية التميز ضد المرأة .

١٠٩) ورقة: عولمة الثقافة العربية الخطر والمجابهة، المؤتمر الوطني، مؤتمر القطاع الثقافي، أكتوبر، ١٩٩٩م، عوض الكريم موسى.

١١٠) وهبى الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته .